الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامــعـــة الجـزائـــــر

- كلية العلوم السياسية والإعلامية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية

تحت عنوان:

السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين وواحد

إعداد الطالب :
قيدوم حكيم

تحت إشراف الدكتور:
محمد ناصر بوغزالة

السنة الجامعية :2004/2003.

مقدمــة:

من المفــاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة مفهوم حقوق الإنسان "Human Rights"، كما اكتسب هذا المفهوم زخما أكبر منذ بداية العشرية الأخيرة من القرن

العشرين حيث أصبح يحظى باهتمام متزايد في حقل العلاقات الدولية. تجسد هذا الاهتمام في عدة مظاهر أهمها بروز العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي كانت قائمة من قبل والمؤسسات التي تنشئها الدول داخل إقليمها لرصد أوضاع حقوق الإنسان والتبليغ عن أي انتهاكات تحدث، كما أن الدول الكبرى أصبحت تصنف حقوق الإنسان واحترامها ضمن أولويات سياستها الخارجية.

كما صاحب هذا الاهتمام الدولي والحكومي بموضوع حقوق الإنسان، بروز توجه أكاديمي نحو التعمق في دراسة هذا المفهوم وربطه بالمتغيرات الأخرى الفاعلة في ميدان العلاقات الدولية، تجسد هذا التوجه من خلال بروز العديد من مراكز البحث المهتمة بعلاقة حقوق الإنسان بمتغيرات أخرى كالإعلام والديمقراطية والحكم الراشد.

وبما أن النظام الدولي قد شهد تحولا مهما بعد سقوط جدار برلين، بالانتقال من نظام الثنائية القطبية إلى نظام الأحادية القطبية الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه من الطبيعي أن يحظى موضوع السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان باهتمام الباحثين في حقل العلاقات الدولية، خاصة إذا علمنا أن الإدارة الأمريكية تضع احترام حقوق الإنسان كأحد الشروط الأساسية للاستفادة من الدعم والإعانات التي تقدمها للعديد من الدول كل عام.

غير أن معظم هذه الدراسات اقتصرت على الجوانب القانونية والنصية وأهملت الخلفيات السياسية والرهانات السلطوية التي من شأنا تفسير السلوك الأمريكي تجاه قضايا حقوق الإنسان، كما أن بعض الدراسات الأخرى قد ركزت على الخطاب الدعائي الأمريكي وانساقت بذلك وراء بعض الأفكار الجاهزة وراحت تصور الولايات المتحدة كقلعة حامية لحقوق الإنسان.

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتمثل صدمة للأمريكيين، فهذه الإمبراطورية المهيمنة على العالم قد ضربت في عقر دارها وصميم كبريائها ورموز عظمتها. ومثلت هذه الأحداث بداية لما سمي بالحرب على الإرهاب.

وهكذا شهدت أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر تراجعا خطيرا، وخاصة حقوق الأمريكيين العرب والمسلمين حيث كانوا ضحية العديد من القوانين الجائرة والخطيرة وعلى رأسها قانون الوطني Patriot Act، بالإضافة إلى الحملة التي شنتها

بعض الأوساط في أجهزة الإعلام الأمريكي على الإسلام مما أدى إلى زيادة كبيرة للاعتداءات العنصرية التي تتعرض لها الجالية العربية والإسلامية في الولايات المتحدة.

ولم تقتصر الانعكاسات السلبية لأحداث الحادي عشر سبتمبر على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة فقط، بل امتدت هذه الآثار السلبية لتشمل مناطق عديدة في العالم، بقدر ما امتدت إليه ما سميت بالحملة الأمريكية ضد الإرهاب والتي تجسدت في دخول الولايات المتحدة تحت إدارة بوش الإبن في حربين ضد نظام طالبان في أفغانستان أواخر عام 2001، بالإضافة إلى الحرب على العراق في ربيع عام 2003. وهكذا تم إصدار العديد من التشريعات المقيدة للحريات في بريطانيا وإسبانيا وإيطاليا وأستراليا.

هذا التقهقر الخطير لأوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وخارجها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر سببه سياسات الإدارة الأمريكية أو ما سمي بالحرب على الإرهاب. أعاد إلى الأذهان الخطاب الدعائي الأمريكي بخصوص حقوق الإنسان الذي يصور الولايات المتحدة على أنها المدافع رقم واحد عن حقوق الإنسان في العالم بالإضافة إلى التباهي بأن حقوق الإنسان محفوظة ومحترمة داخل التراب الأمريكي، وهو ما كذبته الوقائع الميدانية حتى قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

وفيما يحاول المسؤولون الأمريكيون التقليل من مخاوف منظمات حقوق الإنسان بشأن التشريعات الداخلية لمكافحة الإرهاب، والاعتداءات العنصرية ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة، بالادعاء بأن قانون باتريوت يهدف لحماية الولايات المتحدة من أي اعتداء إرهابي وأنه ليس موجها ضد أي طائفة أو أقلية، كما يصفون الاعتداءات ضد المسلمين بأنها حوادث معزولة ولا تعبر على وجهة نظر الرأي العام الأمريكي. غير أن ادعاءات الإدارة الأمريكية سرعان ما يناقضها الواقع، إذ أن قانون باتريوت يتعامل مع 5 ملايين مسلم في الولايات المتحدة على أنهم أشخاص مشتبه بهم ويفرض عليهم سلسلة من الإجراءات المهينة والمقيدة للحريات دون أي مبرر قانوني. كما أن تواصل الاعتداءات العنصرية ضد أفراد الجالية الإسلامية، والتي تغذيها الحملة الإعلامية الشرسة التي تهدف إلى ربط الإسلام بالإرهاب لا تدل على أن هذه الاعتداءات هي أعمال معزولة.

غير أن القول بأن أحداث الحادي عشر سبتمبر هي وراء تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وخارجها يعني التسليم بأن الولايات المتحدة كانت تحترم حقوق الإنسان قبل الحادي عشر سبتمبر فعلا، وأن ما يحدث بعد الحادي عشر سبتمبر من قوانين طارئة هو أمر طبيعي بالنظر لما تواجهه الولايات المتحدة من تديدات خطيرة. إلا أن الدراسة المتأنية لمكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية منذ أن وطأت أقدام الرجل الأبيض العالم الجديد إلى ما قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر تكشف أن السجل الأمريكي لحقوق الإنسان لم يكن في يوم من الأيام ناصع البياض فالتاريخ الأمريكي يكشف عن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الهنود الحمر، والذين لا يزالون يعانون حتى اليوم من التمييز العنصري حيث يحبسون في محميات طبيعية مثل الحيوانات المهددة بالانقراض، كما أن الاضطهاد الذي عانى منه السود على مدار قرون طويلة من الاستعباد والميز العنصري الذي لا يزال يمارس ضدهم حتى اليوم يشهد بما لا يدع مجالا للشك بأن أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة ليست بالصورة الوردية التي تحاول الدعاية الأمريكية التسويق لها.

لهذا كان من الضروري التطرق لموضوع السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر وإبراز ازدواجية المعايير التي تتعامل با السياسة الأمريكية مع حقوق الإنسان بالإضافة إلى توظيف هذا المفهــوم لخدمة أهداف السيــاسة الأمريكية سواء داخليا أو خارجيا.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة اعتبارات دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أولها اعتبار ذاتي يتمثل في ذلك الشعور بالتناقض الذي ينتابني عند قراءة البيانات الرسمية الأمريكية وخطابات كبار المسؤولين الأمريكيين فيما يخص حقوق الإنسان ثم مطابقة ذلك بأوضاع المسلمين في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، بالإضافة إلى سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تارة تبدو كمدافع عن حقوق الإنسان وتارة أخرى تغض النظر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الاعتبار الثاني هو اعتبار علمي يتجسد في إثراء المكتبة بمرجع يغطي مساحة بحثية لم يتم تناولها من قبل لكون أحداث الحادي عشر من سبتمبر لم يمر عليها سوى عامين فقط.

الاعتبار الثالث هو اعتبار عملي، ويتمثل في أملي أن يكون هذا البحث مساهمة علمية متواضعة في فهم ميكانيزمات تعامل الولايات المتحدة مع أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية من أجل تشكيل وعي عربي وإسلامي بالتحديات التي تمثلها الإدارة الأمريكية الحالية ذات التوجه اليميني المحافظ.

الإشكالية:

من أجل معالجة الموضوع، اخترت لهذا البحث الإشكالية التالية والتي أصوغها على شكل التساؤلات الموالية:

- هل تغيرت السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ؟
- هل كانت الولايات المتحدة تحترم حقوق الإنسان فعلا قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ؟
- ما تأثير ما تسميه الإدارة الأمريكية بالحرب على الإرهاب على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الولايات المتحدة أو على الصعيد العالمي ؟

الفرضيات:

أحاول من خلال البحث إثبات الفرضيات التالية:

- لم تتغير السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر بحيث احتفظت الإدارة الأمريكية بنفس المنطق في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ولو أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أكثر وضوحا.

- لا يمكن اعتبار سجل الولايات المتحدة لحقوق الإنسان قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر أبيضا بأي حال من الأحوال، لأن التاريخ الأمريكي يشهد على سلسلة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان محليا وعالميا.
- ساهمت الحرب الأمريكية على ما تسميه "الإرهاب" في تردي أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وفي العالم بشكل خطير جدا.

المنهجية:

تفرض طبيعة الموضوع المعالج وطريقة تناوله نوعية المناهج المستعملة، وبما أن الموضوع الذي أبحث فيه يحمل بعدا تاريخيا من خلال تناول مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية منذ استقلال الولايات المتحدة عام 1776، فإنه من الطبيعي استخدام المنهج التاريخي للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة.

كما أن الفصل الثاني من البحث يتضمن تحليل آثار بعض القوانين وممارسات الإدارة الأمريكية على أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة والعالم، لذا لجأت إلى منهج تحليل المضمون الذي يستخدم في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع، وهذا المنهج مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الاجتماعي وردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية، ويمتاز هذا النوع من التحليل بالاعتماد على التقارير وعلى وسائل الإعلام والسجلات الرسمية، فتستخرج منها الاتجاهات الحقيقية الـردة عن واقع معين.

الخطة:

لمعالجة هذا الموضوع اخترت خطة مكونة من فصلين. الفصل الأول يتناول البعد التاريخي للموضوع من خلال عملية مسح موجزة عن السياسة الأمريكية بشقيها الداخلي والخارجي تجاه قضايا حقوق الإنسان عبر فترات زمنية متعاقبة حتى نصل إلى العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أما الفصل الثاني فيتطرق للبعد السياسي للتعاطي الأمريكي مع قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، من خلال دراسة بعض القوانين الداخلية وانعكاساتها على أوضاع حقوق

الإنسان داخل الولايات المتحدة، بالإضافة إلى الإنزلاقات الخطيرة لأوضاع حقوق الإنسان في العالم نتيجة ما تسميه الإدارة الأمريكية بالحرب على الإرهاب، وذلك بالتركيز على التدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق دون أن ننسى قضية معتقلي غوانتنامو، مما يقودنا للكشف عن الخلفيات السياسية لهذا التعامل الأمريكي وإذا ما كانت وليدة أحداث الحادي عشر سبتمبر أم هي متجذرة في ممارسات الإدارات الأمريكية المتعاقبة لنصل في الأخير إلى ربط هذه الخلفيات السياسية بالتوجهات الأيديولوجية والعقائدية للإدارة الأمريكية الحالية.

ضبط المصطلحات:

من المهم والضروري قبل الشروع في أي بحث علمي، القيام بضبط المفاهيم الرئيسية التي يعالجها البحث، هذه العملية تسمح للباحث من استيعاب المعنى الحقيقي لهذه المفاهيم وبالتالي الرفع من كفاءة وفعالية هذا العمل البحثي. كما أن ضبط المصطلحات يحمي الباحث من الوقوع في العمومية أو أن تختلط عليه معاني المفاهيم والمصطلحات، إذا علمنا أن التعدد في التعاريف والرؤى من أهم مميزات العلوم الاجتماعية.

السياسة وحقوق الإنسان:

السياسة:

يعتبر مصطلح "السياسة" من أكثر المصطلحات شيوعا في حياتنا اليومية، كما يعتبر أيضا من أكثر المفاهيم الغير مستوعبة من طرف العامة، حيث يكثر استخدام هذا المصطلح في غير محله أو الخلط بينه وبين مصطلحات أخرى قريبة منه «فقد فهم الإغريق السياسة "politics" بمعنى واسع إذ اشتق اللفظ من مصطلح دولة المدينة "polis"»[(1)].

لذلك فمن أجل فهم دقيق لهذا المصطلح يجدر إدراج بعض تعاريفه، ثم البحث عن القواسم المشتركة في كل هذه التعاريف للوصول إلى تحديد المميزات الرئيسية لهذا المفهوم وبالتالي استيعابه بشكل سليم.

(1) مجموعة من المؤلفين، **موسوعة العلوم السياسية**، (منشورات جامعة الكويت، الكويت، ب ت)، ص 39.

- «يعرف الأستاذ كارل فريدريك "Carl. J. Fredrich" في كتابه "الإنسان وحكومته" السياسة على أنا: "برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود".
- ويعرفها الأستاذ جيمس أندرسون "J. E. Anderson" في كتابه "صنع السياسات العامة" على أنا: "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي للتصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع".
- كما يعرفها الأستاذ ريتشارد هوفرير "R. Hofferert" في كتابه "السياسة العامة وأداء النظام السياسي" على أنا: "مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معروفون بدف تحقيق غرض عام".
- يعرفها الأستاذ السيد ياسين في كتابه "السياسات العامة: القضايا الفكرية والمنهجية" بأنا: "برنامج مقصود لتحقيق قيم نائية والقيام بتطبيقات محددة".
- ويعرفها الأستاذ رالف دايفيس "R. Davis" في كتابه "أساسيات الإدارة النموذجية" على أنا: "تعبير صريح أو ضمني عن تلك المموعة من المبادئ والقواعد التي وضعت بمعرفة المدبرين لتوجيه وضبط الفكر والعمل التنظيمي".
- كما يعرف الأستاذ جاروك مانيم ريتشارد "J. M. Ritchard" السياسة في كتابه "التحليل السياسي الأمبريقي: طرق البحث في العلوم السياسية" على أنا: "الأفعال واللاأفعال المنظمة والنمطية لموظفي الحكومة"»[1].

من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن استخلاص بعض القواسم المشتركة تساعدنا في الفهم الدقيق لمصطلح "السياسة":

أول هذه القواسم هو تركيز كل التعاريف السابقة على وصف السياسة بأنا برنامج أي أنا فعل مخطط ومدروس بطريقة متأنية من طرف خبراء مما يعني أن الأفعال الطائشة وغير المخطط لها لا يمكن إدراجها في خانة السياسة.

(1) منصور بلرنب، "تعاريف علم السياسة"، مطبوعة لسنة أولى ماجستير (كلية العلوم السياسية والإعلامية جامعة الجزائر 2002).

أما القاسم المشترك الثاني فهو من يمارس السياسة حيث تبين التعاريف السابقة بأن السياسة قد تكون عمل فردي أو جماعي أو حكومي.

في حين يتمثل القاسم المشترك الثالث في هدف السياسة، حيث تتفق التعاريف على اعتبار السياسة برنامج لتحقيق أهداف وغاية محددة سلفا، من هنا يمكننا استبعاد كل الأعمال والتصرفات التي لا تحمل غاية تحقيق أهداف معينة.

من خلال هذه القواسم المشتركة يمكننا تقديم تعريف إجرائي لمصطلح "السياسة": "السياسة هي كل برنامج عمل فردي أو جماعي أو حكومي أو دولي يستهدف تحقيق غايات محددة سلفا ضمن بيئة معروفة، من خلال القيام بخطوات مدروسة وضمن آجال معينة".

حقوق الإنسان:

من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمصطلح "حقوق الإنسان"، إذ أن مفهوم الحق قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، غير أننا سنحاول إدراج مختلف هذه التعاريف:

- «الحق لغة يعني الاستقامة والثبوت»[(1)].
- «أما المعنى الاصطلاحي للحق، فهو محل تعريفات فقهية مختلفة، فأصحاب النظرية الإرادية وعلى رأسهم الفقيه سافيني "Fridrich Saving" يرى أن: "الحق هو سلطة الإرادة ويمارس صاحب الحق هذه السلطة على جميع الأشياء المادية المشكلة لموضوع الحق"»[(2)].
- «أما أنصار نظرية المصلحة مثل الفقيه أهرنج "Ihring" فيرى أن: "الحق مصلحة يحميها القانون"»[(3)].

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن دراسة حقوق الإنسان من منظورين الأول يتمثل في صاحب الحق وموضوعه، أما الثاني فيتعلق بالحماية القانونية لهذه الحقوق. ومن خلال هذين المنظورين يمكن القول بأن: "حقوق الإنسان هي تلك المراكز التي يتمتع با الإنسان بطبيعته ككائن بشري والجديرة بالحماية القانونية".

(1) عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995)، ص 25.
(2) نفس المرجع السابق، ص 27.
(3) نفس المرجع السابق، ص 8.

ونظرا لاقتران الحق بالحماية القانونية، فإن حقوق الإنسان قد ارتبطت بالقانون الدولي، مما يعني اقتناع المجتمع الدولي بأهميتها والالتزام بحمايتها لذلك ظهر مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تصنيف حقوق الإنسان:

«توجد عدة معايير لتصنيف حقوق الإنسان: أولها معيار العدد فهناك الحقوق الفردية من ناحية والحقوق الجماعية من ناحية أخرى. وهناك تصنيف آخر لحقوق الإنسان يقوم على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية وتشمل الحق في الحياة والحرية واحترام الحياة الخاصة وحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب والحق في المحاكمة العادلة والحق في التنقل.

الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي تتطلب تدخلا من جانب السلطة لكفالتها وهي الحق في العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والصحة.

الفئة الثالثة: الحقوق الحديثة للإنسان التي اقتضتها ضرورة الحياة المعاصرة بمشاكلها المتنوعة ويدخل في نطاق هذه الفئة الحق في بيئة نقية والحق في الهدوء والحق في التنمية»[1].

(1) مصطفي بوشاشي، "محاضرت في حقوق الإنسان" (مطبوعة لطلاب السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002)، ص 4-5.

الفصـــل الأول

مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية

إن البحث في حقيقة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر لا يتوقف عند حدود دراسة انعكاسات هذه الأحداث على التعاطي الأمريكي مع قضايا حقوق الإنسان بعد أكثر من عامين من هجمات الحادي عشر سبتمبر، لأن الفرضية التي قدمتها في البداية تشير إلى أن هذا التعاطي الأمريكي في فترة ما بعد هذه الأحداث لا يمكن فصله عن السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة الأمريكية، لذلك فإن هذا الفصل سيكرس للبحث في مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية من منظور تاريخي يمتد من استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 إلى غاية مرحلة ما بعد سقوط جدار برلين المتميزة بيمنة الولايات المتحدة على معظم فعاليات الساحة الدولية.

هذا المسح التاريخ سيفيدنا في تكوين تصور واضح حول مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية قبل التطرق في الفصل الثاني إلى انعكاسات أحداث الحادي عشر سبتمبر على

هذه السياسة. كما أن هذا الفصل سيمكننا من الإجابة على أحد التساؤلات الواردة في إشكالية البحث، والمتمثل في مدى احترام الولايات المتحدة لحقوق الإنسان على مدار تاريخها حتى قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر ؟

من أجل هذا اعتمدت في هذا الفصل على دراسة مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية بشقيها الداخلي والخارجي، ففيما يخص الشق الداخلي اخترت التطرق إلى ضمانات حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور الأمريكي بالإضافة إلى إلقاء نظرة على حقوق الأقليات العرقية والدينية داخل المجتمع الأمريكي باعتبارها مؤشر مهم على مدى احترام أي دولة لمعايير حقوق الإنسان الدولية. أما الشق المتعلق بمكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية فقد ارتأيت دراسته على مدار ثلاث فترات زمنية متباينة: الأولى هي فترة ما قبل الحرب الباردة والثانية هي فترة الحرب الباردة أما الفترة الأخيرة فهي المتمثلة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بحيث أدرس في كل مرحلة أهم ملامح السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مكانة حقوق الإنسان في السياسة الداخلية الأمريكية.

قبل التطرق إلى السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، من الضروري أن نحدد مكانة حقوق الإنسان ضمن أولويات السياسة الداخلية الأمريكية مما يتيح لنا دراسة الدستور الأمريكي باعتباره أعلى وثيقة قانونية في الولايات المتحدة وتحديد الحقوق التي كفلها والضمانات التي يقدمها لحماية واحترام هذه الحقوق، كما أن احترام حقوق الأقليات في أي مجتمع يعتبر من المؤشرات المهمة التي تفيدنا في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في هذا المجتمع لذا فمن المهم التركيز على حقوق الأقليات العرقية في المجتمع الأمريكي، وهذا من خلال مسح تاريخي موجز عن أوضاع هذه الأقليات التي اخترنا منها ثلاث عينات وهي الأقلية الزنجية والهنود الحمر والعرب، منذ اكتشاف الولايات المتحدة إلى غاية القرن العشرين، هذه الخطوة ستسمح لنا بمعرفة مكانة هذه الأقليات ضمن المجتمع الأمريكي، وهل تمتعت بنفس الحقوق التي يكفلها الدستور الأمريكي لباقي المواطنين الأمريكيين ؟ بالإضافة إلى التساؤل حول موقف الإدارة الأمريكية من أي تمييز قد تتعرض له هذه الأقليات.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي.

إن أي دراسة علمية لأوضاع حقوق الإنسان في أي دولة كانت يجب أن تبدأ بدراسة النصوص القانونية الداخلية التي تتطرق لحقوق الإنسان وبما أن الدستور يعتبر أسمى وثيقة قانونية في أي نظام سياسي فإنه من الأهمية بمكان التركيز على مكانة حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي باعتبار أن كل القوانين مستوحاة من أفكاره وتوجيهاته.

يعتبر الدستـــور الأمريكي من أقـــدم الدساتير في العـــالم إذ يعود إصداره إلى يـــوم 17 سبتمبر 1787 وهو الوثيقة التي أبرزت الملامح الرئيسية للنظام السياسي الأمريكي لذلك حظي باهتمام كبير من طرف الباحثين في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة.

والملاحظة الأولى التي تلفت انتباه أي مطلع على أحكام الدستور الأمريكي هو تركيزه الشديد على مسألة حقوق الإنسان، وهذا قد يعود إلى حصيلة أكثر من قرنين من الكفاح الأمريكي للاستقلال عن التاج البريطاني وهو ما تم رسميا يوم 04 جويلية 1776 لذلك سنركز في هذا المطلب على دراسة أهم الحقوق الإنسانية التي أقرها الدستور الأمريكي بالإضافة إلى الضمانات التي أوردها لحماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: الحرية.

قبل إصدار الدستور الأمريكي عام 1787 نصت وثيقة إعلان الاستقلال في 1776 على التركيز على الحرية باعتبارها في مصاف الحقوق الإنسانية التي يجب على أي حكومة أن تضمنها كما تضيف ديباجة الدستور بأن على الحكومة أن تضمن نعم الحرية لأنفسنا وأعقابنا. غير أن تحديد مفهوم الحرية التي قصدها الدستور الأمريكي قد شغل بال معظم الفقهاء القانونيين الأمريكيين الأوائل وراحوا يقدمون اجتهادات قانونية لتفسير هذا المفهوم، وفي الأخير اتفقوا على نوعين من الحرية وهما: الحرية السياسية والحرية الفردية.

1. الحرية السياسية:

«يجب أن نتصور الحرية السياسية ضمن سياق التمييز الأساسي بين الحكومة الدستورية والحكومة الاستبدادية أي الحكومة المقيدة مقابل الحكومة المطلقة، وتخرج الحرية السياسية إلى حيز الوجود عن طريق بناء الحكومة الدستورية وإيجادها للمواطنة أي الناس المحكومين بموافقتهم. غير أن الحرية السياسية في الدستور الأمريكي أكثر من مجرد تحرر من السلطة الاستبدادية بل تمثل المظهر السلبي للحرية السياسية، أما المظهر الإيجابي فهو الحكم الذاتي وهو أن يحكم المرء ليس بناء على موافقته وحسب، بل أن يكون له أيضا صوت في الحكومة»[1].

لكن يجب التساؤل هناك عن الآليات التي حددها الدستور الأمريكي لتطبيق مفهوم الحرية السياسية ؟

استنتج فقهاء القانون الدستوري آليتين لتحقيق المظهر الإيجابي للحرية السياسية في الدستور الأمريكي وهما:

«أولا: عن طريق حق الاقتراع، حيث لا يتمتع جميع أولئك الذين يعيشون في ظل حكومة دستورية بالحرية السياسية إلا إذا حرموا حق الانتخاب.

ثانيا: تتم مشاركة المواطنين الحائزين على حق الانتخاب في الحكومة بطريقتين، إما مباشرة وذلك عندما يشاركون في الاستفتاءات حول القضايا العامة أو في المناقشة العامة لهذه القضايا، أو بصورة غير مباشرة عندما ينتخبون الأشخاص الذين سيمثلونهم في المجالس التشريعية، وفي كلتا الحالتين يكون للمواطن صوت في سن القوانين التي يعيشون في ظلها وفي تقرير السياسات التي تؤثر في حياتهم»[1].

وقد شارك المواطنون في الجمهوريات القديمة بصورة مباشرة في الشأن العام وذلك بالاجتماع في السوق أو المنتديات العمومية الأخرى كالمسارح والمقاهي أو الحانات، وبعد المناقشة كانوا يصوتون حول القضايا موضع النقاش. أما الجمهوريات الحديثة وبسبب الامتداد الجغرافي والحجم السكاني لدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان على الحكومة الجمهورية أن تتبنى أحد أشكال التمثيل النيابي.

غير أنني أعتقد أن الحرية السياسية التي يتحدث عنها الدستور الأمريكي لا يمكن تحقيقها بصفة آلية من خلال الميكانيزمات سابقة الذكر، لأن مسألة التمثيل النيابي تطرح بعض المشاكل أو الانحرافات التي قد تحدث في سلوك الممثلين النيابيين، إذ أن هؤلاء وبعد انتخابهم يتحررون من أي سلطة قد يمارسها المنتخبون خلال عهدتهم الانتخابية سوى سلطة ضميرهم المهني، لذلك من الشائع أن نرى في العالم عامة أو في الولايات المتحدة خاصة أن المترشح يحاول خلال حملته الانتخابية إرضاء توجهات المواطنين والاستجابة لمطالبهم غير أنه عندما يتولى منصبه النيابي سرعان ما يتنكر لتلك التوجهات والمطالب الجماهيرية ويخضع في المقابل لقوى التأثير السياسي الأخرى في النظام الأمريكي كاللوبيات وجماعات المصالح التي تستعمل وسائل الإقناع كأجهزة الإعلام أو الإغراء كالرشاوي والامتيازات الأخرى، وبالتالي قد يصبح هذا الممثل النيابي يعمل ضد رغبة المواطنين الذين انتخبوه وهذا بالطبع لا يحقق الحرية السياسية.

من خلال هذه النقطة نكتشف أن مسألة التمثيل السياسي لا تحقق بالضرورة الحرية السياسية دون تطهير الفضاء السياسي الأمريكي من القوى الأخرى التي تحاول فرض إرادة أخرى غير إرادة الناخب، غير أن المفارقة العجيبة هي أنه بالرغم من الضرر الكبير الذي تلحقه اللوبيات وجماعة المصالح بالممارسة السياسية، بالإضافة إلى الوسائل الغير مشروعة التي تنتهجها للوصول لأهدافها (الرشاوي، المناصب... إلخ) فإن النظام القانوني الأمريكي متساهل جدا معها، بل يمنحها الحرية التامة للنشاط والاتصال بالممثلين النيابيين الأمريكيين، وهو في المقابل لا يفرض أي رقابة على تعامل هؤلاء النواب مع هذه المنظمات، مما يفتح الباب واسعا أمام صفقات سياسية مشبوهة يذهب ضحيتها المواطن الأمريكي البسيط الذي اختار ممثلا ليرعى مصالحه ليجده في الأخير يخضع لسلطان المال والنفوذ وليس لسلطته هو.

ثم لنتحول الآن إلى نوع آخر من الحرية أتى ذكرها في الدستور الأمريكي، ألا وهي الحرية الفردية، فما هي ؟ وكيف تعامل معها الدستور الأمريكي ؟

2. الحرية الفردية:

حاول الدستور الأمريكي بداية تقديم مفهوم دقيق للحرية الفردية من أجل أن تسهل عملية تحديدها وحمايتها، فهو ينفي المفهوم المطلق للحرية الفردية ويعتبرها لا تتفق مع مبدأ تعايش الأفراد سوية في المجتمع الذي يكفل حماية كل منهم من أي أذى من جانب الآخرين.

وقد عبر شيشرون عن هذه النظرة الثاقبة بإيجاز عندما قال: "القانون هو أساس الحرية التي نتمتع بها نحن جميعا خدم للقانون لكي نستطيع أن نكون أحرارا".

«لذلك فإن القوانين العادلة التي تمنع الأفراد من إلحاق الأذى بالآخرين، وتحول بذلك بينهم وبين التعدي على الآخرين وحرياتهم، لا تنقص من حرية أي إنسان، وبالإضافة إلى الحرية التي نتمتع بها عندما نطيع القانون بمحض اختيارنا، يجب أن تتوفر لدينا أيضا حرية العمل كما نشتهي في جميع الأمور التي لا تأمرنا القوانين المشرعة ولا تنهانا عن إتيانها»[1].

هذا الاستثناء الأخير قد فتح المجال واسعا أمام الكثير من الممارسات الغريبة والمخلة بالآداب والحياء بحجة أنها لا تلحق الأذى بالآخرين، وهنا نستشف ملاحظة مهمة مفادها أن مفهوم الحرية الفردية الذي يتبناه الدستور الأمريكي ليس مستمدا من المسيحية التي تحظر كافة العلاقات الجنسية خارج الزواج، بل تبني مفهوم الفلاسفة وعلماء النفس الذين دعوا إلى الحرية الجنسية كفرويد "S. Freud".

«لذلك فإن القوانين الأمريكية المستمدة من الدستور، لا تحاول الحد من حرية الأفراد في ارتكاب الممارسات الجنسية، وطبقا لهذا المبدأ لا يمكن أن تكون هناك جرائم إذا لم يكن هناك ضحايا، ولم يتضرر الأفراد أو المجتمع سلبيا. لذلك يجب عدم منع الممارسات الجنسية التي تتم في جو من التستر بموافقة الأطراف الراشدة، على أنها أعمال إجرامية بصرف النظر عن مدى الإثم أو الرذيلة فيها. ويجب رفض القوانين التي تحاول حظر أعمال كهذه على أنها قوانين جائرة لأن فيها انتهاكا لحق الإنسان في الحرية في جميع الأمور التي لا تنطوي على إلحاق الأذى بالآخرين أو بالصالح العام»[1].

وهكذا أصبحت الولايات المتحدة مكانا تنتشر فيه كل الممارسات المعبرة عن الانحلال الخلقي والخلاعة كبيوت الدعارة والشذوذ الجنسي بين الرجال والنساء ونوادي مقايضة الزوجات، كل هذا يتم باسم الحرية الفردية، غير أن التحليل الموضوعي لهذه القضية يكشف لنا أن الدستور

الأمريكي لم يكن مصيبا في حماية هذه الممارسات بحجة أنا لا تنطوي على إلحاق الأذى بالآخرين أو بالصالح العام. لأن مرض السيدا يفند هذا الادعاء، لأنه من المعروف علميا أن مرض السيدا ينتشر عن طريق العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، مما يعني أنه في هذه الحالة تصبح العلاقات الجنسية أو أي وسيلة لتشجيعها خارج إطار الزواج، مصدر لانتشار وباء فتاك في المجتمع، مما يجعل العلاقات الجنسية اعتداء على صحة المجتمع وبالتالي اعتداء على حريته.

هذا إذا علمنا أن هناك أكثر من 3 ملايين مصاب بداء السيدا في الولايات المتحدة وأن الخزانة الأمريكية تنفق ملايير الدولارات سنويا من أجل التكفل بمرض هذا الداء. غير أن العجيب في الأمر أنه وبعد تفطن المجتمع الأمريكي لخطر الإباحية الجنسية على الصحة والاقتصاد الأمريكي، فإنه لم تتخذ أي مبادرات لتعديل الدستور وحظر جميع الممارسات الجنسية الغير مشروعة.

وفي الأخير نكتشف أن مفهوم الحرية قد نال قسطا كبيرا من اهتمام الدستور الأمريكي الذي حاول تكريسه من خلال ميكانيزمات سياسية وقانونية، لكن مثل هذه الآليات التي تبدو للوهلة الأولى قادرة على تحقيق هذا الطموح، سرعان ما نكتشف أن هذه الآليات تشوبا عيوب كبيرة وقد لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق المبتغى من وجودها.

كما أن الدستور الأمريكي وفي محاولته لتوسيع نطاق الحرية الفردية قد وقع في تناقض كبير عندما عرفها في البداية على أنا الحرية التي لا تلحق الأذى بالآخرين أو حريتهم، وفي المقابل يسمح للكثير من الممارسات الجنسية غير المشروعة بحجة الحرية الفردية، في وقت أثبت فيه العلم خطر مثل هذه الممارسات على الصحة العامة.

الفرع الثاني: المساواة.

قبل الحديث عن مبدأ المساواة في الدستور الأمريكي كأهم الحقوق الإنسانية التي كفلها. يجدر بنا أولا التطرق إلى الفهم الأمريكي للمساواة، حيث يعترف المشرعون الأمريكيون الأوائل بمفهوم المساواة لكون الناس جميعا بشر وأنم أعضاء في جنس أو نوع واحد يطلق عليه "الإنسان العاقل" وأن لجميعهم نفس الخصائص الطبيعية وبالتالي ذات الصفات المحددة التي تميزهم عن جميع أفراد الأجناس أو الأنواع الأخرى من المخلوقات، أما في جميع النواحي الأخرى فإننا قد نجد أي

إنسانين اثنين غير متساويين، إذ قد يكون نصيب أحدهما من صفة إنسانية معينة أكثر من نصيب الآخر إما نتيجة هبة موروثة أو تحصيل أو اكتساب فردي.

لذلك فإن الدستور الأمريكي يفرق بين تساوي الناس من حيث إنسانيتهم المشتركة وتفاوتهم عن بعضهم البعض في العديد من النواحي التي يختلفون فيها كأفراد ينتمون إلى الجنس البشري.

«يؤكد إعلان الاستقلال أن جميع البشر خلقوا متساوين. وفي مستهل خطابه في غيسبورغ يتحدث لنكولن عن هذه الأمة فيقول أنها متفانية في سبيل هذا الافتراض. غير أن هناك جدل قد حدث حول جملة وردت في وثيقة إعلان الاستقلال حول المساواة الإنسانية، فالكلمات التي وردت فيها لا تقول "خلقت جميع الكائنات البشرية متساوية" " all human beings are created equal" بل تقول: "كل الناس" "all men". فإلى ماذا تشير كلمة الناس men ؟ خاصة إذا علمنا أن الكثير من الموقعين على وثيقة الإعلان كانوا يمتلكون أشخاصا من السود كعبيد، وفي القرن التاسع عشر واجه أبراهام لنكولن تفسيرات عديدة لوثيقة إعلان الاستقلال، لكنه أصر على أن لغة وثيقة الإعلان يجب أن تفسر على أنها تعني جميع الكائنات البشرية بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة أو اللون أو السمات الأخرى التي تميز بين جماعة من البشر وأخرى»[1].

غير أن الفقهاء القانونيين انتقدوا وثيقة إعلان الاستقلال لكونها ركزت على المساواة الشخصية personal وأهملت ما يسمى بالمساواة الظرفية circuntantial التي تعني المساواة في الظروف أو النتائج والمساواة في الفرص والمعاملة.

«وهناك فرق بالغ الأهمية بين المساواة الشخصية والمساواة الظرفية، فالمساواة الشخصية مفهوم صعب التلمس والإدراك حيث يمكن أن تنص التشريعات والقوانين على مبدأ المساواة الشخصية لكن من الصعب جدا إثبات مدى تمسكها فعليا بهذا المبدأ. أما المساواة الظرفية في المقابل فإننا نستطيع تلمسها على أرض الواقع من خلال توفر فرص العمل والتعليم والصحة وغيرها من الامتيازات الاجتماعية الأخرى لكل الشرائح السكانية دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللون»[1].

لذلك فأنا أعتقد أن المفهوم الحقيقي للمساواة يتجاوز الإقرار النصي للمساواة الشخصية في الدساتير أو القوانين بل هو ممارسة تتجسد ميدانيا في استفادة جميع المواطنين بشكل متساو من جميع الخدمات والفرص التي توفرها الدولة.

غير أن هذا الإقرار الصريح في وثيقة إعلان الاستقلال وفي الدستور الأمريكي حول مبدأ المساواة الشخصية قد اصطدم بمشكلة الرق والعبودية في الولايات المتحدة فأفقده بذلك كل مصداقية، كما أن العديد من الرؤساء الأمريكان المتعاقبين على سدة الحكم في القرن التاسع عشر حاولوا تجاوز هذا التناقض من خلال السعي لإلغاء الرق في الولايات المتحدة، غير أن ذلك تم مواجهته بمعارضة عنيفة وخاصة من طرف الولايات الجنوبية مما أدى في الأخير إلى قيام الحرب الأهلية الأمريكية.

وبعد ذلك بسنوات قليلة فقط وإثر انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية اتخذت الولايات المتحدة أولى خطواتا في نفس الاتجاه وذلك بتبني التعديلات الثالث عشر سنة 1865 والرابع عشر سنة 1868 والخامس عشر سنة 1870.

«وقد نص التعديل الثالث عشر على أنه:

"لا يسمح بوجود الرق ولا العبودية القسرية في الولايات المتحدة أو أي مكان يقع تحت سلطتها، إلا إذا كانا (الرق والعبودية القسرية) عقابا على جريمة أدين با الطرف المحكوم حسب الأصول".

أما التعديل الرابع عشر فنص على أن:

"جميع الأشخاص المولودين أو المتجنسين بالولايات المتحدة والخاضعين لسلطتها مواطنون في الولايات المتحدة وفي الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأي ولاية سن أو تنفيذ أي قانون ينتقص من امتيازات مواطني الولايات المتحدة أو حصانتهم. كما لا يجوز لأي ولاية حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملك دون إجراءات حسب الأصول، كما لا يجوز حرمان أي شخص خاضع لنطاق سلطتها من حماية متساوية تضفيها عليه القوانين".

وأما التعديل الخامس عشر فقد نص على أنه:

"لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة من التصويت ولا الانتقاص من هذا الحق سواء من جانب الولايات المتحدة أو من جانب أي ولاية بسبب العرق أو اللون أو حالة سابقة من العبودية".

وبعد إلغاء العبودية ومنح حق المواطنة للسود في القرن التاسع عشر انتظرت الولايات المتحدة العقد الثاني من القرن العشرين لتوسع حق الانتخاب بحيث يشمل النصف الأنثوي من السكان، وجاء ذلك مع تبني التعديل التاسع عشر في سنة 1920 الذي نص على أنه:

"لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت ولا انتقاصه من جانب الولايات المتحدة ولا من جانب أي ولاية بسبب الجنس"»[(1)].

ورغم هذه التعديلات المتعاقبة على الدستور الأمريكي، إلا أنني أعتقد أن المساواة بمعناها الحقيقي لم تتجسد بعد في المجتمع الأمريكي نظرا لوجود عائقين، أولاهما عائق ثقافي يتمثل في تجذر الثقافة العنصرية والاستعلائية في أوساط عريضة من المجتمع الأمريكي نتيجة تراكمات مئات من السنين من استعباد السود وإبادة الهنود الحمر، مما جعل المجتمع الأمريكي في غالبيته يرفض أي تكريس لمبدأ المساواة وهو ما أدى إلى نشوب الحرب الأهلية التي كان من أسبابها رفض الولايات الجنوبية إلغاء الرق والعبودية وفي أحسن الأحوال كان المجتمع الأمريكي غير مبال بالأوضاع المزرية للأقليات، وغير متجاوب مع نضال هذه الأقليات من أجل التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة.

أما العائق الثاني فأرى أنه عائق سياسي قانوني يتجسد في غياب إرادة سياسية حقيقية لترجمة مبدأ المساواة المكرس دستوريا إلى ممارسة فعلية، لذلك فالتعمق في هذه المسألة يجعلنا نصادف مفارقات عجيبة جدا تجعلنا نتساءل حول مصداقية الدعاية الأمريكية بخصوص قضايا حقوق الإنسان.

من بين هذه المفارقات الغريبة هي أنه حتى وبعد منح حق المواطنة والانتخاب للمواطنين السود، فإنه حتى عام 1964 كان المواطن الأسود لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي دون دفع ضريبة تسمى ضريبة الرؤوس Poll Tax، بينما يعفى المواطن الأبيض من هذه الضريبة ويؤدي حقه الدستوري بكل حرية. هنا يجدر بنا التساؤل أليس هذا خرقا واضحا للتعديل الخامس عشر

للدستور الذي أقر ببطلان أي إجراء هدفه الانتقاص من حق الانتخاب لأي مواطن أمريكي بسبب العرق أو اللون أو حالة سابقة من العبودية.

وهل يتطلب الأمر أكثر من 72 سنة (أي منذ التعديل الخامس عشر الذي يمنح حق الانتخاب للسود عام 1892 إلى عام 1964 تاريخ المصادقة على التعديل الرابع والعشرون الذي يلغي ضريبة الرؤوس) لكي تقوم الولايات المتحدة التي تصور على أنا مهد حقوق الإنسان وقلعتها الحصينة بإلغاء هذا الإجراء الظالم الذي يمس بأبسط الحقوق الإنسانية.

وهل يتطلب الأمر أن تنتظر المرأة الأمريكية التي تمثل أكثر من نصف المتمع الأمريكي إلى غاية العشرينات من القرن العشرين لتمنح حق التصويت، أليست هذه هي الولايات المتحدة التي تفتخر بحماية حقوق المرأة والدفاع عنها.

كل هذه المفارقات الهائلة بين ما تتضمنه النصوص القانونية الأمريكية وبين ممارستها على الواقع في مسألة المساواة يرجعها بعض الفقهاء القانونيين إلى طبيعة الفكر الغربي عموما والأمريكي خصوصا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وسلم الأولويات فيه، إذ اهتم الفكر الغربي عموما خلال هذه الفترة بفكرة الحرية وخصص لها حيزا واسعا من إنتاجاته ونظرياته وحتى تشريعاته، ويمكن تفسير هذا الاهتمام بفكرة الحرية دون غيرها من القيم الأخرى بالقمع الذي عانى منه المفكرون في أوروبا خلال القرون الوسطى وبداية عصر النهضة من طرف رجال الكنيسة، لذا اعتقد هؤلاء المفكرون أن الأولوية يجب أن تمنح لمفهوم الحرية دون غيره من القيم الإنسانية الأخرى، لذلك ركز الدستور الأمريكي الذي هو ثمرة من ثمار الفكر الغربي في بدايته على مفهوم الحرية حتى بالغ في تقديسه بينما تأخر تكفله بالمبادئ الأخرى ومن بينا المساواة حتى بداية القرن العشرين عندما اتضح بأن الحرية وحدها لا تمثل سوى جزءا من الحقوق الإنسانية، وأن التكفل السليم بذه الحقوق في التشريعات الداخلية يفرض الاهتمام بقيم جديدة مثل المساواة والعدل.

الفرع الثالث: الحقوق السياسية والمدنية.

من الأمور المثيرة للاستغراب أن الدستور الأمريكي في صيغته الأولى رغم تأكيده في الديباجة سعيه لحماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية إلا أنه خلا من أي مادة أو بند يكرس هذا الطموح. «وخلال المؤتمر الدستوري الذي انعقد بعد أشهر من المصادقة على الدستور في عام 1787 حدث نقاش حاد حول مدى صواب إدخال لائحة حقوق مدنية في صلب الدستور وانتهى الجدال بتبني هذه اللائحة وإدخالها إلى الدستور الأمريكي على شكل تعديل دستوري، كما تبقى هذه اللائحة محتفظة بوحدتا»[1].

«ومع أن هذه التعديلات العشرة الأولى تدعى عادة "لائحة الحقوق" إلا أنه يتضح من قراءتنا بتمعن أننا نميل إلى أن تمثل القاعدة الأسمى لبروز تشريعات فرعية أخرى تختص بحماية كل حق من الحقوق التي أقرتنا هذه اللائحة»[1]، لذلك من الضروري الاطلاع على محتوى هذه التعديلات للحكم على مدى اهتمام الدستور الأمريكي بحماية الحقوق السياسية والمدنية من خلال إدراج هذه الحقوق التي وردت في اللائحة والمواد التي تتناولها:

1. الحقوق العامة الأساسية:

وتمثل الحد الأدنى والمتفق عليه دوليا من الحقوق وهي:

- «حرية المعتقدات الدينية.
- حرية التعبير الفردي أو في إطار الصحافة.
- الحق في التجمع بصورة سلمية.
- الحق في تقديم الالتماسات للحكومة في حالة وقوع أية مظالم.

كل هذه الحقوق ورد ذكرها في المادة الأولى من لائحة الحقوق المدنية والسياسية»[1].

2. الحق في الأمن:

وهو ما تطرقت له المادة الثانية عندما أقرت بوجوب العمل على إعداد ميلشيا جيدة التنظيم والتسليح لضمان أمن أي ولاية نظرا لما كانت تشهده تلك الفترة من انتشار أعمال العنف والسطو، كما أكدت هذه المادة على حق كل مواطن أمريكي في اقتناء الأسلحة لحماية نفسه.

3. الحق في الخصوصية الم لية:

«وهو حق قليلا ما تعرضت له تشريعات أخرى، حيث نصت المادة الثالثة على حق كل مواطن أمريكي من منع أي جندي من الإقامة في بيته في وقت الحرب»[1].

4. الحق في سلامة الممتلكات الشخصية:

«ويتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق الفرعية مثل:

- الحق في الاطمئنان على السلامة الشخصية.
- الحق في حماية البيوت والأوراق الشخصية والممتلكات الشخصية المنقولة.
- الحق في الحماية من أعمال تفتيش أو مصادرة غير قانونية»[1].

5. الحقوق القضائية:

وهي المتعلقة بالنظام القضائي الأمريكي، حيث نصت المادة الخامسة على مجموعة من الضمانات القانونية والتي تكرس الحق في المحاكمة العادلة ومن بين هذه الضمانات:

- «لا يجوز ممارسة أي شكل من التعذيب لإرغام أي متهم على الاعتراف.
- لا يمكن اعتبار أي شخص مسؤول عن جريمة ما لم يدن من طرف هيئة محلفين.
- لا يجوز معاقبة الشخص مرتين بسبب نفس الذنب.
- لا يجوز الاستيلاء على الأملاك الخاصة للاستعمال العام دون تعويض عادل»[1].

كما أن المادة السادسة قد عززت هذه الضمانات القانونية بحقوق أخرى منها:

- «الحق في محاكمة عادلة وسريعة من قبل هيئة محلفين حيادية.
- إعلام المتهم بطبيعة الاتام الموجه إليه والأدلة التي تدينه.

- الحق في إعداد الدفاع عن المتهم»[1].

من الواضح أن المادة الأولى تكرس العديد من الحريات المدنية، كالحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير والتجمع والتمثيل السياسي، أما المادة الثانية فهي تكرس حقا تعتبر الولايات المتحدة من الدول القليلة التي تعترف به ألا وهو الحرية في اقتناء الأسلحة وهو ما أصبح اليوم يطرح إشكالية كبيرة في المجتمع الأمريكي بسبب ارتفاع نسبة الجرائم نتيجة سهولة الحصول على سلاح ناري خاصة في أوساط المراهقين، وهو ما أدى إلى سلسلة من حوادث إطلاق النار في المدارس والثانويات الأمريكية والتي راح ضحيتها العديد من الطلاب والمدرسين، غير أن السعي نحو تقييد هذا الحق يصطدم بمعارضة لوبي الشركات المصنعة للأسلحة والتي تمتلك ثقلا كبيرا في صناعة القرار السياسي الأمريكي.

أما المادة الرابعة التي تمنع عمليات التفتيش والمصادرة غير المبررة، فتحمي حرية المواطنين السياسية من العدوان عليها من قبل إجراءات الشرطة السرية، كما أن للبنود الواردة في المادة الأولى التأثير نفسه، فحق حرية الكلام وحرية الصحافة وحق التجمع السياسي السلمي وحق الالتماس لإزالة المظالم، هذه كلها حقوق مدنية تمكن من ترقية الحرية السياسية إضافة إلى حرية العمل.

أما المادتان الخامسة والسادسة فتصونان الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة، كما نلاحظ أن التعديل السابع الذي يوسع حق المحاكمة من قبل هيئة محلفين فيجعلها تمتد من القضايا الجنائية إلى القضايا المدنية.

كما تخدم المادة الثامنة بمنعها للمبالغة في قيمة الكفالة، وأكثر من ذلك بحظرها العقوبات القاسية وغير المعتادة، هدف حماية الحرية الفردية من عمليات التخويف والضغط الذي قد تمارسه الشرطة.

وأما التعديل التاسع فلا يقرر أي حقوق، بل يعلن بدلا من ذلك أن الحقوق المدنية التي جرى ذكرها حتى الآن لا يمكن اعتبارها شاملة تماما لكل الحقوق التي يمتلكها الناس، كما يجب ألا نعتقد أن الحقوق التي لم تذكر في المواد العشرة قد أصبحت لاغية لأنه لم يرد ذكر لها، كما أنه يجب تفسير المادة العاشرة بنفس الطريقة.

وفي الأخير يمكن أن نقول بأن الدستور الأمريكي ومن خلال وثيقة "لائحة الحقوق" قد اهتم بالحقوق المدنية والسياسية وقام بتحديدها وتكفل بحمايتها. غير أن الإشكالية التي تبقى مطروحة دائما هي مسألة الترجمة الميدانية لهذه الالتزامات، خاصة إذا علمنا بالمضايقات التي تتعرض لها الجالية العربية والإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر.

الفرع الرابع: الحقوق الاقتصادية.

طرحت مسألة الحقوق الاقتصادية لأول مرة في القرن الثامن عشر، حيث تساءل بعض المفكرين حول ربط الحقوق الاقتصادية بالحقوق السياسية التي كانت بدأت تنتشر في أوروبا، وهل أن التساوي في الحقوق السياسية بين المواطنين يعني الاعتراف بالحقوق الاقتصادية للعمال وغير الملاكين والفقراء.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين توسع حق الانتخاب في الولايات المتحدة وإن لم يشمل السود المحررين في الولايات الجنوبية حيث حرموا من حق التصويت بسبب ضريبة الرؤوس وأول من طرح هذه القضية في الولايات المتحدة هو المصلح الاقتصادي الأمريكي هنري جورج وكان يعتقد أن تساوي المواطنين في الاقتراع يجعلهم متساوين أيضا من ناحية اقتصادية من خلال الاعتراف بحقوقهم الاقتصادية وكفالتها. وهذه الطفرة الفكرية كان لها انعكاس واضح في الحياة السياسية الأمريكية تجسد هذا الانعكاس في بداية اهتمام الساسة الأمريكان مع مطلع القرن العشرين بمسألة الحقوق الاقتصادية.

«وفي خطاب ألقاه تيودور روزفلت سنة 1910 قال: "لا يمكن لأي إنسان أن يكون مواطنا صالحا ما لم يحصل على أجر أكثر مما يكفي لتغطية التكاليف الضرورية لمعيشته، وما لم تكن ساعات عمله من القصر بحيث يتوفر لدية بعد انتهاء عمله اليومي قدر من الوقت والطاقة يمكنه من تحمل نصيبه في إدارة المجتمع وشؤونه، والمساعدة في حمل العبء العام".

وقال في نفس الخطاب أيضا: "إن هدف الحكومة هو رفاه الشعب" وأنه يؤكد "صياغة أهداف الحكومة بحيث تستطيع حماية الملكية إضافة إلى الرفاه العام"»[1].

وقد استغرق الأمر بعد ذلك أربعين سنة وبصورة رئيسية في عهود إدارات ودرو ويلسن وفرانكلين روزفلت وهاري ترومان إلى أن تمكنت التشريعات وقرارات المحكمة العليا من التحرك نحو جعل أعداد متزايدة من السكان تشارك في الرفاه الاقتصادي العام، وهو الهدف الذي سعى إليه تيودور روزفلت عام 1910 كما أن الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929 كانت لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الأمريكي، من بينها الملايين من العاطلين عن العمل مما دفع الرئيس روزفلت إلى المبادرة باقتراح عدة إجراءات على الكونغرس كالتعويض عن البطالة وراتب التقاعد لكبار السن.

«ووصلت هذه الحركة الهادفة إلى إضفاء الطابع الاشتراكي على الاقتصاد أو بعبارة أخرى إلى إقامة ما أصبح يسمى بـ "دولة الرفاه" بسبب اهتمامها بالرفاه الاقتصادي لجميع أفراد شعبها، إلى ذروتها في رسالة فرنكلين روزفلت إلى الكونغرس عام 1944. وفي ذلك الخطاب أعلن الرئيس أن "الحرية الفردية الحقة لا يمكن أن توجد دون أمن واستقلال اقتصاديين ... وأن الناس الجياع العاطلين عن العمل هم المادة التي تصنع منها الدكتاتوريات". ثم واصل روزفلت خطابه معددا الحقوق الاقتصادية التي طلب إلى الكونغرس إيجاد السبل لتنفيذها وتشمل:

- الحق في الحصول على عمل مفيد ومجز في صناعات البلاد أو حوانيتها أو مزارعها أو مناجمها.
- الحق في كسب ما يكفي لتوفير الطعام والكساء والترويح الكافي، حق كل مزارع في تنمية منتوجاته وبيعها لقاء عائد يوفر له ولأسرته حياة كريمة.
- حق كل رجل أعمال كبيرا أم صغيرا في المتاجرة تحت جو متحرر من أية منافسة غير عادلة ومن السيطرة عليه من جانب الاحتكارات داخل الوطن أو خارجه.
- حق كل أسرة في الحصول على بيت جيد.
- الحق في الحصول على رعاية كافية وإتاحة الفرصة لتحقيق صحة جيدة والتمتع بهذه الصحة.
- الحق في حماية كاملة من المخاوف الاقتصادية للشيخوخة والمرض والحوادث والبطالة.
- الحق في الحصول على تعليم جيد»[1].

غير أن مفهوم الحقوق الاقتصادية ليس واضحا كما هي لدى الحقوق السياسية والمدنية التي يسهل تحديدها أو التعرف على مدى صيانتها في أي مجتمع كان. لأن الحقوق الاقتصادية هي أكبر من ضمان الحياة لأعضاء الجسم، فهي لا تقتصر على مجرد العيش على الكفاف بل العيش الكريم من ناحية إنسانية، لذلك يتطلب الحق في معيشة إنسانية كريمة مصدرا للرزق يفي بذه الحقوق.

كما أن الحقوق الاقتصادية لا يمكن اختزالها في مسألة النقود، فالمال ثروة مصطنعة لا ثروة حقيقية مكونة من السلع التي نستهلكها والخدمات التي نستعملها والأملاك التي نحصل عليها من الدخل، في المقابل النقود تمثل القوة الشرائية التي تمكننا من اقتناء المنافع أو الخيرات الاقتصادية التي تتألف منها الثروة الحقيقية. وتشمل هذه الخيرات أو المنافع الاقتصادية ظروف المعيشة والعمل المؤدية للصحة والرعاية الطبية، وفرص الحصول على الملذات الحسية، ومتع اللعب، والمتع الجمالية، وفرص الوصول إلى المنافع العقلية عن طريق التسهيلات التربوية التعليمية في فترة الشباب والرشد، وما يكفي من وقت الفراغ بعد انتهاء العمل من أجل كسب العيش والاستفادة التامة من هذه الفرص.

لذلك فالاعتراف بالحقوق الاقتصادية وكفالتها سيقيمان مجتمعا تتحقق فيه المساواة الاقتصادية بناء على كون جميع أعضائه أفرادا أو أسرا من الأغنياء اقتصاديا.

غير أن تبني هذا المنظور للحقوق الاقتصادية لن يزيل التفاوت الاقتصادي الموجود بين من يملكون أكثر ومن يملكون أقل، لأن الفروق في الإسهامات التي يقدمها الأفراد في إنتاج الثروة تبرر توزيع الثروة بحيث يكون نصيب البعض أكثر من نصيب البعض الآخر.

وفي الأخير وبعد أن ألقينا نظرة عامة عن مكانة الحقوق الاقتصادية في النصوص التشريعية الأمريكية وتطور الاهتمام السياسي الأمريكي بذه الحقوق نتساءل عن مدى تطبيق مثل هذه التوصيات والقرارات على أرض الواقع، هل فعلا تمثل الولايات المتحدة اليوم دولة الرفاه ؟ وهل يستفيد جميع المواطنين الأمريكيين من هذه المنافع الاقتصادية التي يخلقها أكبر اقتصاد عالمي ؟

إن الزائر للولايات المتحدة الأمريكية يكتشف بكل سرعة وبساطة أن الثروة التي ينتجها الاقتصاد الأمريكي لا يستفيد منها كل الأمريكيين بل فئة منهم فقط، ويكفي أن تتجول في أحياء السود لتعرف هذه الحقيقة، كما أن الإحصائيات الاقتصادية تؤكد أن نسب البطالة في أوساط

السود الأمريكان أعلى منها بكثير مما هي عليه لدى البيض، كما أن نسبة كبيرة من السود لا يستفيدون من الرعاية الصحية الضرورية مما رفع نسبة الوفيات لدى المواليد السود إلى أرقام قياسية لا نجد مثلها إلا في الدول الإفريقية الفقيرة.

«وفي دراسة نشرتا وزارتا العمل والتجارة الأمريكية عام 1974، نكتشف أرقام مخيفة عن التفاوت في الدخل بين السود والبيض في الولايات المتحدة وإليكم هذا الجدول الذي يبين هذه الإحصائيات:

الدخل الوسطي للأسر السود والبيض بالدولار عام 1973

	1965	1966	1973
السود	5510	7280	7269
البيض	10210	11869	12595
نسبة دخل السود إلى البيض	**% 54**	**% 61**	**% 58**

المصدر: وزارة العمل والتجارة الأمريكية (1974)[1]

المطلب الثاني: أوضاع الأقليات في المجتمع الأمريكي.

من أهم المؤشرات التي تسمح لنا بتقصي أوضاع حقوق الإنسان في المجتمع الأمريكي هو حقوق الأقليات، لأنه وبكل بساطة فإن المجتمع الذي تحترم فيه حقوق الأقليات وتحمى ثقافتهم وهويتهم، ويكفل لهم حرية ممارسة عاداتم وتقاليدهم، هذا المجتمع بالتأكيد سيحترم حقوق الإنسان بمفهومها العام.

انطلاقا من هذه النقطة تصبح مسألة الاطلاع ولو بشكل عام على مكانة الأقليات في المجتمع الأمريكي، أمرا ضروريا من أجل تشكيل رؤية عامة صادقة على مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية الداخلية.

ولمعالجة هذه القضية، وبالنظر إلى التركيبة السكانية للمجتمع الأمريكي التي تتسم بوجود عدد كبير من الأقليات (السود، الهنود الحمر، المسلمون، اليهود، اليونانيون، الأرمن ... إلخ) لم يكن من الممكن دراسة أوضاع كل هذه الأقليات، في المقابل اخترت ثلاث عينات وهي السود،

الهنود الحمر والعرب المسلمون من أجل فهم الميكانيزمات التي تتعامل با السياسة الأمريكية الداخلية مع هذه الأقليات.

ولكي تكون لهذه المعالجة العلمية أكثر دقة، أدركت أن الجانب التاريخي مهم جدا في فهم مكانة أي أقلية عرقية في ا لتمع الأمريكي، لذلك فإن الحديث عن تاريخ وجود أو هجرة هذه الأقليات نحو الولايات المتحدة، بالإضافة إلى توزعها السكاني والجغرافي ودورها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية الأمريكية هي أمور لا غنى عنها لتحديد مدى تجاوب السلطة السياسية الأمريكية مع حقوقها، ودرجة تقبل ا لتمع الأمريكي لهذه الأقليات باختلافاتا الدينية واللغوية والعرقية والثقافية.

الفرع الأول: أوضاع السود.

يذهب بعض المفكرين إلى الجزم بأن السود في أمريكا يؤلفون شعبا يمتاز عن الشعب الأمريكي بخصائص معينة، فالموسيقى التي يستمعون لها مميزة وعاداتم وتقاليدهم حتى لهجتهم كلها تختلف عن الأمريكيين البيض.

ويعود تاريخ مجيء السود إلى القارة الأمريكية إلى القرن السابع عشر، مع موجة اكتشاف الذهب والمعادن الثمينة وانتشار مزارع القطن وتربية الأبقار في القارة الأمريكية التي كانت تبدو في ذلك الوقت أرضا بكرا تزخر بكل الثروات والأحلام لذلك اعتبرها الأوروبيون آنذاك أرض الفرص الذهبية وهكذا بدأت موجات كبيرة من هجرة الأوروبيين البيض إلى القارة الأمريكية، وبدءوا بالانتشار في هذه البقعة الفسيحة من الأراضي العذراء، وبدأت بذلك مناجمهم تتوسع ومزارعهم تكبر، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى يد عاملة قوية ورخيصة. «غير أن المؤرخين يشيرون إلى أن أول السود الذين استوطنوا أمريكا قد جاءوا مع الرحالة والمكتشفين الإسبان. فقد رافق بالبوا حوالي ثلاثين زنجيا عندما اكتشف الباسيفيك. وكذلك ضم كورتيز عددا من الزنوج في حملته لاكتشاف مناطق المكسيك ا لهولة، كما رافق عدد منهم حملة كابيزادي فاكا التي قامت باكتشاف الجزء الجنوبي الشرقي من الولايات المتحدة الأمريكية، وحارب عدد كبير من الزنوج إلى جانب الفرنسيين الذين غزوا وادي المسيسيبي في القرن السابع عشر، وفي الربع الأول من القرن

السابع عشر، عندما انتشرت تجارة الرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية، كان عدد الزنوج هناك يفوق العشرة آلاف، بينهم عدد من الأحرار والعمال»[1].

«والمعروف أن إدخال الزنوج إلى الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم إلا بعد أن فشلت المحاولات لتشغيل الهنود الحمر والعمال البيض في المزارع والمناجم، فقد تبين أن الهنود الحمر غير قادرين على تحمل الأعمال الشاقة تحت أشعة الشمس المحرقة في مزارع الجنوب، أما العمال البيض فعلى الرغم من قوة احتمالهم ولياقتهم البدنية للعمل أكثر من الهنود الحمر، إلا أنه كان من الصعب مراقبتهم وإخضاعهم لأنظمة العمل المرهقة، يضاف إلى ذلك رفضهم تجديد عقود العمل بعد انتهاء مدتا، بينما أثبت الإفريقيون كفاءتم للعمل، كما كان من السهل إخضاعهم وترويضهم»[1].

وهكذا ومنذ بداية القرن السابع عشر بدأت قوافل الإفريقيين تتوافد على البلاد الأمريكية بالمئات، وبمرور الزمن تحولت عقود العمل بين العمال السود والمعمرين البيض إلى نوع من العبودية والاسترقاق.

لذلك فإنني لن أجادل في مسألة وجود السود في أمريكا أولا أكثر مما سأدرس مسألة الاستعباد والرق، فلقد قدموا خلال عدة أجيال متعاقبة، يدا عاملة من دون أجر حتى أن بعض المؤرخين يرجعون لهم الفضل في بناء أمريكا.

كما أن التاريخ يشهد للزنوج بالدور البارز الذي لعبوه في حرب الاستقلال الأمريكية، حيث قتل منهم الآلاف في المعارك التي وقعت بين الأمريكيين والجنود البريطانيين المستعمرين لأنم كانوا دائمـا يدفع بم في الصفوف الأمامية للقتال، وانتهت الحرب بإعلان استقلال أمريكـا عام 1776.

«واعترافا بمشاركة الزنوج في الحرب، ضمن الرئيس جيفرسون وثيقة الاستقلال عبارة تندد بموقف ملك بريطانيا الذي أباح تجارة العبيد في أمريكا، مع العلم أن جيفرسون نفسه يملك عددا من العمال العبيد في مزارعه، كما أيد جيفرسون بعد ذلك فكرة إلغاء الرقيق، ولكن محاولته هذه لم تنجح. وفي كتابه دافع بصراحة عن حق الزنوج في الحرية فقال: "إن هؤلاء الناس –يعني

السود- يجب أن يعيشوا أحرارا في أمريكا. وهذه المشكلة يجب أن نواجهها بشجاعة: فإما أن نطردهم من بلادنا، وإما أن نمنحهم الحرية الكاملة"»[1].

غير أن حاجة المزارعين الملحة وخاصة في الولايات الجنوبية لليد العاملة، حمل الأمريكيين البيض على التمسك بالعبيد.

وفي منتصف القرن التاسع عشر برزت ظاهرة هروب الألوف من العبيد من مزارع أسيادهم طلبا للحرية، وقصد معظمهم ولايات الشمال أو كندا، مما اضطر السلطات إلى إصدار قانون جديد سمي بـ "قانون الرقيق" والذي أجاز بموجبه لمالكي العبيد بإعادتم بالقوة إلى المزارع التي كانوا يعملون فيها.

«ولم يكتف الجنوبيون بتأليب فريق كبير من الرأي العام الأمريكي ضد الدعوة لإلغاء الرقيق، وتحرير السود من الاستعباد، بل لجأوا إلى وسائل العنف لتحقيق هدفهم، ففي عام 1831 قدمت ولاية جورجيا من ولايات الجنوب، جائزة مالية قدرها ألفا دولار للشخص الذي يساعد على اعتقال أحد زعماء الزنوج وهو وليام لويد غاريسون، وامتدت موجة العداء إلى عدة منظمات دينية واجتماعية فانقسمت البلاد بذلك إلى فريقين: فريق الشماليين ويؤيدون حقوق الزنوج، وفريق الجنوبيين الذي يعارض منح السود حريتهم»[1].

وكانت نتيجة هذا الانقسام قيام الحرب الأهلية الأمريكية التي انتهت بانتصار ولايات الشمال، ومن النتائج البارزة لحرب الانفصال تحرير السود من رق العبودية، مما دفعهم إلى الـ وح من المزارع التي كانوا يعملون بـا في الجنوب نحو الشمال والمدن الأمريكية الكبرى، غير أنـم واجهوا واقعهم المرير بشجاعة نادرة، وتحملوا في سبيل الاحتفاظ بحريتهم قساوة العيش.

«ومع أن السود قد كسبوا معركة إلغاء الرق بفضل التشريعات التي وضعها الرئيس أبراهام لنكولن، إلا أن مجيء أندرو جونسون إلى سدة الرئاسة والذي أظهر تساهلا في معاملة الجنوبيين الذين استغلوها للإساءة إلى السود وإجبارهم على العمل قسرا، تحت طائلة التعذيب وفرض العقوبات عليهم، كما زجوا بالآلاف منهم في السجون لأتفه الأسباب، ونتيجة لهذا القمع قام السود بثورة أسفرت عن إقرار الكونغرس عام 1865 منح العديد من الحقوق للزنوج في مجالات التعليم، الصحة، التمثيل السياسي في مجلس الولاية»[1].

ورغم أن السود قد تمكنوا من الحصول على حق التصويت عام 1892 إلا أن هذا الحق بقي مقيدا حتى سنة 1964 بأن يدفع المواطن الأسود ضريبة الرؤوس Poll Tax من أجل الانتخاب، بينما لا يطبق هذا الإجراء على المواطن الأبيض.

وكانت بداية القرن العشرين مرحلة تعززت فيها التفرقة العنصرية وخاصة في الولايات الجنوبية وظهرت بذلك مدارس للبيض وأخرى للسود ونوادي للبيض وأخرى للسود وكذلك الأمر بالنسبة للجامعات، وتم بذلك تبني سياسة عزل السود في الأماكن العامة وصالات السينما والقطارات والحافلات، كما حاول البعض تبرير هذا العزل بقولهم "إذا كان السود معزولون، إلا أنم متساوون في نظر القانون الأمريكي".

ورغم الانتفاضة التي قام با السود في أواخر الخمسينات وفي الستينات والتي نجحت في إلغاء قوانين التفرقة العنصرية على الأقل في القوانين والتشريعات، وبالرغم من المكاسب الكثيرة التي تحصل عليها الزنوج خلال الأربعين سنة الأخيرة من نضالهم ضد الميز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أوضاع السود الاقتصادية والاجتماعية لا تزال تمثل وصمة عار في جبين الساسة الأمريكان. وحيث تميزت الأربعون سنة الأخيرة ب وح جماعات كبيرة من السود من المناطق الزراعية الجنوبية إلى المدن الكبرى فقد أثبتت آخر الإحصائيات أن مدينة نيويورك تضم أكثر من مليوني زنجي، ونتج عن هذه الهجرة مشاكل مستعصية، أبرزها مشكلة توفير المساكن. فقد احتشد الزنوج النازحون من الجنوب في أماكن خصصت لهم في أحياء معينة، وأدت هذه العملية إلى عزل السود في مجتمع خاص بم، كما نشأت مشاكل أخرى مثل انعدام الوسائل الصحية في هذه ا لتمعات الزنجية، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الجرائم وأعمال العنف فيها.

«وعندما اجتاح وباء شلل الأطفال مدينة شيكاغو عام 1957، تبين أن نسبة الإصابات في الأحياء الزنجية مرتفعة بـ 61 % عن باقي الأحياء مع أن السود لا يؤلفون سوى 20 % من عدد سكان المدينة، والمشكلة العنصرية الأخيرة التي واجهت الزنوج هي تصرفات رجال الشرطة وقساوتم في معاملة السود، وفي التحقيق الواسع الذي أجرته لجنة الحقوق المدنية عام 1962، ثبت أن الأمريكيين السود يتعرضون لأسوأ معاملة من قبل رجال الشرطة، كما أوردت اللجنة مئات

الأمثلة والبراهين التي تثبت فضاضة التصرفات التي يلجأ إليها رجال الشرطة باسم القانون والعدالة»[1].

ومن خلال كل ما تطرقت إليه في هذه المسألة يبدو أن هناك شيئا وحيدا لا يقبل الجدال أو النقاش، وهو أن العنصرية داء متأصل في بعض شرائح المجتمع الأمريكي والدليل على ذلك أنه حتى اليوم وبعد أكثر من 400 سنة من مجيء السود إلى أمريكا لا يزالون يعانون من هذه الظاهرة، والملفت للانتباه التماطل الذي تبديه الإدارة الأمريكية في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد وحدة وتماسك المجتمع الأمريكي، وليس هناك أكثر تعبيرا من آخر الانتفاضات التي قام بها السود عام 1992 بعد اعتداء رجال الشرطة في مدينة لوس أنجلس على الشاب الأسود رودني كينغ بالضرب حتى أردوه قتيلا.

وما يمكن استخلاصه هو أن التفرقة العنصرية التي يعاني منها السود في الولايات المتحدة وفي جميع الحالات تبقى إحدى النقاط السوداء في سجل الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان، لأن هذه الظاهرة لا تعترف بأبسط حقوق الإنسان ألا وهو الحق في المساواة، وإن كان الأمريكيون السود قد تحصلوا على العديد من الحقوق السياسية والمدنية طوال قرون عديدة من النضال والتضحيات، لكن الأكيد أن مسألة المساواة الاقتصادية لا تزال بعيدة المنال عنهم، ما لم يتم استئصال جذور الثقافة العنصرية في الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: أوضاع الهنود الحمر.

يتبين من دراسة تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية أن العنصرية أكثر المفاهيم الأيديولوجية ثباتا واستمرارا على المستويين الداخلي والخارجي، لذا يعتبر اضطهاد الملونين (السود، الهنود الحمر) قضية اجتماعية، اقتصاد ومدنية-حقوقية بالغة التعقيد في الولايات المتحدة، فأمريكا المعروفة الآن بأنها أكبر قوة سياسية واقتصادية وعسكرية، قد قامت على أنقاض أمم أخرى من قبائل الهنود الحمر.

إن الهنود الحمر وهم الأمريكيون الأصليون والذين كانوا يكونون المجتمع الأمريكي أصلا، قد تعرضوا إلى أطول وأشرس عملية تصفية، فخلال خمسة قرون، والهنود الحمر يتعرضون لعملية

إبادة وتدمير لوجودهم الجسدي بالإضافة إلى طمس مكونات حضارتم وثقافتهم من قبل المستوطنين الأوربيين البيض.

وحيث تشير إحدى الإحصائيات التي أجريت في بداية التسعينات أن الهنود الحمر لا يمثلون إلا 1,5 مليون نسمة أي 0,6 % من تعداد السكان الأمريكي، لذلك يجب أولا التعمق في مسألة عداء المستوطنين البيض للهنود الحمر، والبحث في أصولها النفسية والثقافية التي أعتقد أنا ترجع إلى تشبعهم بالتعاليم الصليبية المتطرفة التي روج لها بعض القساوسة في القرون الوسطى، والتي تنفي صفة الآدمية لمن لا ينحدر من أصول أوروبية ويدين بالمسيحية.

وهكذا كانت القاعدة التي تعامل با المستوطنون الأوربيون مع الهنود الحمر. كما أن دراسة حملة إبادة الهنود الحمر في أمريكا على مدار خمس قرون يكشف لنا أنا لم تكن أعمال فردية أو معزولة، إذا كثيرا من الأحيان كانت الـازر ضد الهنود الحمر تتم بمباركة الساسة الأمريكان أو غض النظر عنها.

«ورغم أن الدستور الأمريكي لعام 1787 قد نص على:

"يجب إظهار الاحترام الكبير تجاه الهنود الحمر، كما أن أراضيهم وممتلكاتم يجب ألا تـ ع منهم بدون قبولهم". إلا أنه وبعد 90 سنة من هذا الإعلان الدستوري تم إبادة 90 % من الهنود الحمر، كما يعترف الرئيس الأمريكي هاينس R. B. Haynes في رسالته الموجهة إلى الكونغرس بأن معظم حروبم مع الهنود الحمر كانت بسبب الوعود التي لم يحترموها (أي الأمريكان) أو بسبب اعتدائهم على الهنود الحمر دون مبرر»[1].

«ولتبرير إبادة الهنود الحمر، عمد المستوطنون البيض إلى تسميتهم بـ "المتوحشين" وكان شعارهم "يجب أن يغادر المتوحشون هذه الأرض" "The savage must go from this land" وتميز عام 1522 بتأسيس نظام "الأنكوميندا". والذي بموجبه منح "كوريتز" المستعمرين الإسبان الحق في استعباد الهنود الحمر ليصبحوا أرقاء في أرضهم التي سادوها آلاف السنين، كما قام خليفة "كوريتز" في عام 1528 ببيع آلاف الهنود الحمر في أسواق الرقيق»[1].

غير أن مجيء المعمرين ذوي الأصول الأنجلوسكسونية إلى أراضي أمريكا قد حول عملية اضطهاد الهنود الحمر من استرقاقهم وإجبارهم على الأعمال الشاقة إلى إعلان الحرب على وجودهم كلية من خلال تنظيم حملات منظمة، لا يستثني منها حتى النساء والأطفال والشيوخ. وهنا تعود إلى الأذهان مقولة الجنرال الأمريكي فيليب سيروان F. Cirwan "الهندي الطيب هو الهندي الميت".

كما أن الكنيسة والتي من المفترض فيها الوعي بالقضايا الإنسانية، قد قامت بتوظيف الدين من أجل بث روح العداء والكراهية ضد الهنود الحمر بوصفهم بأحقر المخلوقات. وهكذا بدأت حملة إبادة الجنس الهندي من طرف المعمرين الأنجلوسكسونيين في القرن السابع عشر وكانت في بدايتها غير منظمة وتتميز بالطابع الفردي، لكن مع مطلع القرن الثامن عشر بدأت هذه الحملات تتخذ الطابع المنظم مع اكتشاف الذهب في مناطق تواجد الهنود الحمر، وبذلك تم إنشاء مليشيات من هؤلاء المعمرين وتم تدريبهم وتسليحهم من طرف الجيش الأمريكي، وبدأ بذلك فصل جديد من عملية تصفية الجنس الهندي تميز بالتنظيم والوحشية.

«ففي عام 1703 كان يدفع مبلغ 40 دولار مقابل كل "فروة رأس" هندي، وبعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت قيمة المكافآت مقابل رأس كل هندي لتصبح مائة دولار مقابل رأس رجل وخمسين دولار مقابل رأس إمرأة، وخمسة وعشرين دولار مقابل رأس كل طفل هندي من قبيلة الأباتشي»[(1)].

والمطلع على تاريخ الهنود الحمر خلال الخمس قرون الماضية يصادف المئات من القصص الواقعية والشواهد التاريخية على فظاعة الإبادة الجماعية التي مورست ضدهم.

«ومن الحملات المعروفة لإبادة الجنس الهندي، تلك التي قادها العقيد شيفنغتون Chivington ضد قبائل الشايان "Les cheyennes" عام 1864، حيث يحكي أحد الملازمين في الجيش الأمريكي وقائع المجزرة: "عندما وصلت إلى القرية، كانت النار لا تزال مشتعلة فيها، وكانت الأرض مغطاة بجثث النساء والأطفال المحترقة، كما اكتشفت عدة نساء وقد قتلن أثناء نومهن، كما رأيت رضيعا لا يتجاوز عمره الستة أشهر ميتا وهو في حضن أمه".

كما اشتهرت أيضا حملة الجنرال كوستر "Custer" ضد قبائل الواشيتــا "les washita"، حيث كانت أول أوامره واضحة لجنوده بإبادة كل الهنود بغض النظر عن عمرهم وجنسهم، وكانت حصيلة هذه المذبحة الجماعية مقتل 146 هندي، منهم 102 رجل وإمراة بالغين و24 عجوزا و6 أطفال بين الخامسة والثامنة من العمر، بالإضافة إلى سبع رضع تحت العامين. ثم تم رمي كل الجثث في حفرة كبيرة، ووصف أحد الجنود هذه الواقعة بأنا تذيب قلب كل رجل حتى ولو كان من حجر، وكيف رأى الجنود الآخرين يقومون بالتقاط صور تذكارية مع هذه الجثث لإبراز شجاعتهم! »[1].

وهكذا عانى الهنود الحمر طيلة القرون الماضية من حملات متوالية لإبادتم واغتصاب أراضيهم رغم أنم قد رحبوا بمجيء المعمرين بادئ الأمر، وأعربوا عن استعدادهم للعيش معهم في سلام وأمان، غير أن هذا لم يشفع لهم وراحوا يهربون من مكان إلى آخر لحماية ما تبقى من سلالتهم، وحتى أصبحوا يستوطنون الجبال الشاهقة والمناطق الوعرة خوفا من همجية المستوطنين.

ومما يدل على أن هذه المـازر الجماعية ضد الهنود الحمر لم تكن أعمال فردية أو معزولة، قيام الساسة الأمريكان وكبار الضباط باستقبال كل بعثة تعود من حملة إبادة استقبال الأبطال. «وفي هذا الصدد يقول السيناتور وليام شيرمان الذي كان عضوا في الكونغرس عام 1870: "إن الأكثر الذي يمكننا قتله هذا العام يعني الأقل الذي سنقتله العام القادم. حيث المزيد الذي أراه من هؤلاء الهنود يقنعني أكثر بأنم يجب أن يقتلوا"»[1].

هذا ما يكشف لنا رغبة الساسة الأمريكان في تواصل هذه الإبادة حتى تستأصل الهوية الهندية لهذه الأرض وتستبدل بهويتهم.

ومع النصف الثاني من القرن العشرين، وبعد أن أصبح الهنود الحمر أقلية منبوذة ومهضومة الحقوق في المـتمع الأمريكي، أصبحت الإدارة الأمريكية وتحت ضغط الشركات الاحتكارية البترولية تقوم بمصادرة آلاف الهكتارات من أراضي الهنود الحمر في ولاية ألاسكا، وتمنح لهذه الشركات الاحتكارية حق التنقيب على النفط بعد اكتشاف احتياطات ضخمة منه في هذه المنطقة، وهكذا تقوم هذه الشركات بتلويث هذه المناطق الطبيعية وتدمير مصادر عيش السكان الأصليين ليصبحوا في الأخير عمال لدى هذه الشركات بأجور زهيدة.

كما أن مواقف الرؤساء الأمريكيين المتلاحقين وخاصة خلال القرن التاسع عشر من عمليات اضطهاد الأقليات العرقية (الهنود الحمر والزنوج) يمثل مؤشرا آخر حول طبيعة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الأقليات في ذلك الوقت.

«حيث صرح الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن لجريدة نيويورك تريبـون N.Y.Tribune عام 1862 عندما سئل حول دوافع قراره بإعلان الحرب على ولايات الجنوب فقـال: "هـدفي الأسمى هو إنقاذ الاتحاد الفيدرالي وليس الحفاظ أو إلغاء العبودية، فلو استطعت الحفاظ على الاتحاد دون تحرير عبد واحد لفعلت، ولو استطعت ذلك بتحرير كل العبيد لفعلت، ولو استطعت ذلـك مقابل تحرير البعض وإبقاء الآخرين عبيدا سأفعل".

كما أن إلغاء الرق لم يكن انشغالا رئيسيا لدى الرئيس أبراهام لنكولن، بل كان جل اهتمامه حماية البلاد من النزعة الانفصالية لولايات الجنوب، لذلك قال في أحد تصريحاته حول ظاهرة الرق في الولايات الجنوبية: "فيما يخص الرق، لا يجب أن نتدخل في الولايات التي يطبق فيها لأن دستور بلادنا يمنع ذلك، كما أن الصالح العام ليس مع هذا الإجراء".

هذه المفارقات الغريبة دفعت الأديب الأمريكي الشهير مارك تواين M. Twain إلى القول: "هناك العديد من الأشياء التي تدعو للسخرية في هذا العالم، من بينها اعتقاد الرجل الأبيض أنه أقل وحشية من باقي المتوحشين"»[1].

هذه الشهادة من عميد الأدباء الأمريكيين تجعلنا نقتنع بمدى المعاناة التي عاشها الهنود الحمر طوال قرون عديدة من القتل والإسترقاق والاضطهاد السياسي والثقافي والاقتصادي على يد الأغلبية البيضاء، كل هذه الممارسات المشينة تمت بمساعدة ومباركة السلطة السياسية الأمريكية المفترض أنها حامية الدستور الذي أقر الحقوق لكل الأقليات.

ولكن طبيعة التطور البشري، ونمو المجتمع الغربي، وتصاعد وتيرة النضال القومي والسياسي لدى الأقليات المقهورة في الولايات المتحدة، كل ذلك انعكس اجتماعيا على واقع الهنود الذين بدؤوا يطالبون بحقوقهم، ولقد تبلور ذلك كله في عدة جمعيات ومنظمات أبرزها:

حركة التحرير الهندية:

لقد بدأ الوعي القومي والسياسي ينمو بشكل حقيقي وثابت لدى الهنود الأمريكيين، فقد جاء في بيانات "حركة تحرير الهند الأمريكية"، التي نشأت للدفاع عن حقوق السكان الأصليين في وجه الإرهاب الجماعي الذي يتعرضون له، الأهداف التالية:

- «المطالبة بحقوق الشعب الهندي بطريقة قانونية.
- اللجوء إلى الفعل الثوري، إذا ما فشلت الطرق القانونية السلمية.

ويذكر أنه في عام 1977، عقد اجتماع في جزيرة "باربادوس" حضره ممثلون عن التجمعات الهندية، وقد صدر عن الاجتماع "بيان باربادوس 1"، وفي نفس العام أجريت اتصالات واسعة مع مختلف الفعاليات الهندية المناضلة في القارة الأمريكية، وعقد اجتماع ثاني في نفس الجزيرة وقد صدر عن المجتمعين بيان "باربادوس 2" الذي أعلن ميلاد "حركة التحرير الهندية" والتي من أهدافها:

- حماية الحقوق المشروعة للهنود الحمر، وذلك عن طريق إبراز وتخطيط المناطق الخاصة بهم لإقامة تجمعات فيها، حيث يمكنهم المحافظة على عاداتهم وتقاليدهم، واخذ الضمانات القانونية بعدم الاستيلاء عليها وتقوية الروابط بين جماعات الهنود الكثيرة في الولايات المتحدة.
- التصدي لما يسمى "المركز القاري من أجل الهجرة الأوروبية"، لأنه كلما زادت هذه الهجرات زاد توسع الباحثين عن الثروة، وانتشرت الشركات الاحتكارية التي تعمل على انتزاع الأرض من أصحابها الهنود لإقامة مشاريع عليها»[1].

وهكذا بعد أن كان الهنود الحمر يعيشون أسيادا آمنين في أرضهم لآلاف السنين انتهى بهم المطاف في أواخر القرن العشرين أن تخصص لهم محميات طبيعية للعيش فيها كأنهم كائنات غريبة.

كانت هذه نظرة عامة وموجزة عن وضعية الأقلية الهندية في المجتمع الأمريكي وموقف الإدارة الأمريكية من معاناتها المريرة طوال قرون الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: أوضاع المسلمين والعرب.

بالمقارنة مع باقي الأقليات في المجتمع الأمريكي، فإن الوجود العربي والإسلامي في الولايات المتحدة يعد حديثا نوعا ما، ويرجع المؤرخون أولى حركات الهجرة الإسلامية نحو الأرض الأمريكية إلى القرن الثامن عشر عندما جاءت موجة الرقيق بأعداد كبيرة من مسلمي غرب إفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك قبل اندلاع الحرب الأهلية.

«وقد تميزت هذه الموجة الأولى من المهاجرين السود بامتلاكها قسطا من التعليم وبعض المهارات، لذلك فقد عملوا في البداية في وظائف شبه إدارية أثبتوا من خلالها كفاءتهم، واليوم يشكل المسلمون السود في الولايات المتحدة أكبر المجموعات الإسلامية، والغالبية العظمى منهم من أحفاد الذين جيء بهم من إفريقيا الغربية للعمل في مزارع المعمرين البيض، ويبلغ حوالي الثلاث ملايين»[1].

يرى علماء الاجتماع أن عوامل الهجرة تتمثل في مجموعتين: عوامل الدفع وعوامل الجذب وبالنسبة للعوامل التي دفعت بالمسلمين وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين للهجرة إلى الولايات المتحدة فيمكن إجمالها فيما يلي:

«- ضعف الفرص الاقتصادية في كثير من البلدان الإسلامية.
- الهروب من الاضطهاد الشيوعي الذي كانوا يعيشون فيه وخاصة في الصين والاتحاد السوفييتي سابقا وأوروبا الشرقية.
- الهروب من التسلط والديكتاتورية في بعض البلدان الإسلامية.
- الهروب من الاحتلال، وخاصة بالنسبة للفلسطينيين، والأفغان بعد الاحتلال السوفييتي لأفغانستان.
- ضعف الفرص الدراسية في كثير من البلدان الإسلامية، وخاصة الدراسات العليا وبالتحديد في العلوم البحثية مثل الطب والهندسة والفيزياء والكيمياء.
- الهروب من العنصرية، وخاصة في البلدان التي فيها أقليات إسلامية مثل الهند والفليبين وسيريلانكا»[1].

أما عوامل الجذب إلى أمريكا فهي كثيرة ومن أهمها توفر فرص العمل والحريات ووجود نظام تعليمي متطور، غير أن الجانب الاقتصادي كان أهم عوامل الجذب في النصف الأول من القرن العشرين، كما مثل العامل الدراسي أهم أسباب الجذب في النصف الثاني من القرن العشرين.

وحيث قدر إحصاء الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية عدد الذين قدموا من البلدان الإسلامية للدراسة في الولايات المتحدة في السبعينيات من القرن العشرين بحوالي نصف مليون طالب وكان لوجود هؤلاء الطلبة وبقاء بعضهم بعد إكمال الدراسة، دور كبير في نشر الإسلام وتأسيس المراكز والمنظمات الإسلامية.

«ومع بداية القرن العشرين كانت قوانين الهجرة تتضمن تمييزا ضد العرب والمسلمين، إذ نصت على أن الهجرة غير مسموحة إلا للبيض والسود فقط، وعلى سبيل المثال حوكم عربي أمريكي في العشرينيات من القرن العشرين لتقرير هل يحق له الحصول على الجنسية بسبب لونه الأسمر لكنه كسب القضية حين أعلن القاضي أنه أبيض»[1].

ويمكن القول أنه ليس هناك بلد إسلامي لا يوجد منه مهاجرون إلى أمريكا، وربما كانت دول الخليج أقل الدول التي يوجد منها مهاجرون في الولايات المتحدة، نظرا لتوفر الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي، وقد شكل المهاجرون العرب على مختلف موجات هجرتهم إلى الولايات المتحدة واحدة من الجاليات العديدة التي تؤلف المجتمع الأمريكي، فهناك اللبنانيون والسوريون والفلسطينيون والمصريون والسودانيون واليمنيون والعراقيون والجزائريون وغيرهم ممن يشكلون عناصر الجالية العربية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد برز العديد من أبناء هذه الجالية العربية وقدموا مساهمات معتبرة في إثراء الحياة الاقتصادية والعلمية في الولايات المتحدة والعالم، مثل المفكر الكبير إدوارد سعيد الذي توفي مؤخرا إضافة إلى عالم الكيمياء أحمد زويل الحائز على جائزة نوبل دون أن ننسى العالم المصري المتخصص في شؤون علم الفلك فاروق الباز والذي يشغل منصبا مهما في وكالة الفضاء الأمريكية NASA.

ورغم أن آخر الدراسات السكانية تشير إلى أن الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة تعتبر من الأعلى في مستوى الدخل الاقتصادي والمستوى التعليمي، بالإضافة إلى أنها تمثل ثقلا انتخابيا

مهما بحجمها الذي يزيد عن 5 ملايين نسمة إلا أنه في مقابل كل هذه الميزات والخدمات التي تقدمها للمجتمع الأمريكي، تبقى الجالية الإسلامية من أكثر الأقليات العرقية تعرضا للتمييز والاعتداءات العنصرية في الولايات المتحدة، والواقع أن ربط تردي أوضاع الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة بإفرازات أحداث الحادي عشر سبتمبر هو طرح يفتقد الدقة، إذ أن التمييز في تطبيق القوانين بالإضافة إلى الاعتداءات اللفظية أو الجسدية على المسلمين أو ممتلكاتهم أو رموز دينهم وثقافتهم هي ظاهرة تجسدت قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

وفي دراسة نشرتها منظمة أمريكية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، أشارت بأن أولى الاعتداءات ضد المسلمين تعود إلى عام 1973 عندما فرضت الدول العربية حظرا نفطيا على معظم الدول الغربية لمساندتها الكيان الصهيوني، مما أضر كثيرا بالاقتصاد الأمريكي ودفع العديد من الأوساط الاقتصادية الأمريكية النافذة إلى توظيف سيطرتها على وسائل الإعلام لتبدأ في حملة لتشويه صورة العرب والمسلمين واتهامهم بالعداء للقيم المسيحية والغربية. وتركزت هذه الحملة في البداية على رسم صورة نمطية للمسلم في ذهن المواطن الأمريكي وهي صورة الرجل الجشع والذي لا هم له سوى القتل والجنس، وبعد النجاح في هذه المهمة في غياب تام لأي رد فعل من ممثلي الجالية الإسلامية لتصحيح هذه الصورة، انتقلت هذه الأوساط ذات التوجهات اليمينية المتطرفة والمتحالفة مع اللوبي الصهيوني إلى ربط أي اعتداءات إرهابية تقع في الولايات المتحدة بالإسلام والمسلمين.

«فقبل بداية حرب الخليج الثانية في أوت 1990 سجلت 4 جرائم كراهية ضد المسلمين وبين شهري أوت وجانفي سجل أكثر من 40 اعتداء عنصري، وخلال الأسبوع الأول من الحرب سجل أكثر من 44 اعتداء ضد المسلمين وممتلكاتهم.

وفي عام 1993 وبعد الاعتداء الأول على مركز التجارة العالمي، واتهام حركة الجهاد الإسلامي المصرية، تصاعدت أعمال العنف والاعتداءات ضد العرب المسلمين أمام تماطل الإدارة الأمريكية في مكافحة هذه التصرفات، واكتفت ببعض النداءات المحتشمة.

وفي 19 أفريل 1995 دمرت قنبلة أحد المباني الإتحادية في مدينة أوكلاهوما، ورغم أن المحققين الأمريكيين استبعدوا بعد يومين تورط منظمات إسلامية في التفجير، سجل أكثر من مائتين

اعتداء عنصري ضد المسلمين (رغم أن جماعة أمريكية يمينية متطرفة هي التي كانت وراء الانفجار).

وفي 17 جويلية 1996 تحطمت طائرة أمريكية على شواطئ الأطلسي دقائق بعد إقلاعها من مطار جون كينيدي بنيويورك، ورغم أن التحقيقات لم تثبت فرضية العمل الإرهابي إلا أن بعض وسائل الإعلام قد روجت لفرضية الاعتداء الإرهابي من قبل منظمات إسلامية مما زاد من حدة الاعتداءات العنصرية على أفراد الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لوحظ انتشار حالات الاعتقال التعسفي من طرف الشرطة دون مبرر»[1].

من خلال ما ورد في هذا التقرير نفهم أن الأجواء كانت مهيأة مسبقا لمرحلة ما بعد الحادي عشر سبتمبر، وبغض النظر عن الأطراف التي كانت وراء هذا الاعتداء الإرهابي فإن ما تعانيه الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة بعد هذه الأحداث من تشريعات جائرة وحملات إعلامية مغرضة بالإضافة إلى تفاقم جرائم الكراهية ضد المسلمين، لا يمكن تبريره قانونيا أو سياسيا وحتى أخلاقيا.

«وقد حددت اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز ثلاث صور من الضغوط التي يتعرض لها المسلمون في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر وهي:

- تصاعد لهجة العداء للمسلمين بعد الأحداث.
- تفاقم جرائم الكراهية ضد المسلمين.
- إصدار بعض القوانين الجائرة ضد المسلمين والمقيد لحرياتهم وحقوقهم المدنية (قانون باتريوت).

كما توصل تقرير المجلس السنوي السابع عن أوضاع الحقوق المدنية للمسلمين في أمريكا إلى أن عدد المسلمين الذين تضرروا مباشرة من موجة الاعتداءات على المسلمين خلال عام 2002 بأكثر من 2250 شخصا، بينما عدد المتضررين بصفة غير مباشرة يقدر بـ 50 ألف شخص مسلم كانوا يستفيدون من إعانات مؤسسات إغاثة إسلامية جمدت أرصدتها بدعوى علاقتها بتنظيمات إرهابية، كما تم استجواب خلال العام نفسه أكثر من 5 آلاف مسلم للاشتباه في علاقتهم باعتداءات 11 سبتمبر»[1].

ويمكن القول أن التهديدات التي يتعرض لها المسلمون في الولايات المتحدة تطال كافة أوجه حياتهم، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية التي قد تصل للقتل، هناك الطرد من العمل والضغط على نفسية أبناء المسلمين واتهامهم بالإرهاب بالإضافة إلى التطاول على رموز المسلمين الدينية كشخصية الرسول الكريم والمصحف الشريف والحجاب، هذه النقاط وغيرها سنتوسع في شرحها بإذن الله في الفصل الثاني.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية.

لقد تأسست الولايات المتحدة قبل أكثر من قرنين على إعلان الاستقلال، الذي تم التأكيد فيه على مجموعة من الحقوق الإنسانية الثابتة والتي لا يمكن انتزاعها أو محاولة الانتقاص منها مهما كانت المبررات والظروف، كما أن المتتبع لمسار تطور السياسة الخارجية الأمريكية يكتشف نـبرة من المبادئ الأخلاقية فيها، أو على الأقل من الناحية النصية. كما أن تعاظم مكانة حقوق الإنسان في السياسة الدولية خلال القرن العشرين أصبح يلائم هذا التوجه في السياسة الخارجية الأمريكيـة والمركز على حماية حقوق الإنسان ومنحها طابعا عالميا.

لذلك برزت بعض الأصوات داخل الولايات المتحدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية مطالبة بجعل حقوق الإنسان حجر الزاوية في السياسة الخارجية الأمريكية، « وفي هذا الصدد قال ولتر ج. ستوسيل وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية في إدارة ريغان: " إننا في حاجة لأن نكون مثلا للدول الأخرى -في القوة والرخاء معا- وفي مؤسساتنا الديمقراطية النابضة بالحياة، إذ أننا لا نستطيع أن نطالب الآخرين بالاستجابة لمعايير حقوق الإنسان الرفيعة، إلا إذا فعلنا نحن أنفسنا هذا "»[1].

غير أن هذه الـ عة نحو تبني حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في السياسة الخارجية الأمريكية كان يقابلها دوما تيار قوي يركز على مفهوم المصلحة القومية الأمريكية، أو ما يسمى بتيار الواقعيين، فكيف كان التفاعل بين هذين التوجهين وأيهما أكثر بروزا في السياسة الخارجية الأمريكية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب العودة إلى المراحل الأولى لتأسيس الدولة الأمريكية، ودراسة مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخاررجية الأمريكية على مدى ثلاث فترات تاريخية

وهي الفترة بين 1776 أي استقلال الولايات المتحدة إلى عام 1945 أي نهاية الحرب العالمية الثانية، والفترة الثانية هي فترة الحرب الباردة (1945-1990)، أما الفترة الأخيرة فتمتد من نهاية الحرب الباردة إلى ما قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.

إن هذه الدراسة لن تتوقف عند الجوانب القانونية أو التصريحات النصية بل ستحاول التعمق في نظرة السياسة الخارجية الأمريكية لقضايا الحقوق والحريات الإنسانية، من خلال التعرف على مدى تجاوب الإدارات الأمريكية مع هذه الحقوق على مر مختلف مراحل تطور الدولة الأمريكية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية في فترة ما قبل الحرب الباردة.

بعد أن ركزنا في المبحث الأول على مكانة حقوق الإنسان في السياسة الداخلية الأمريكية من خلال دراسة النصوص القانونية الأمريكية التي عالجت مسألة حقوق الإنسان، ثم البحــث في واقع الأقليات في المجتمع الأمريكي باعتباره مؤشر مهم عن أوضاع حقوق الإنسان في أي دولــة. نتطرق في هذا المطلب إلى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في فترة حساسة جدا من تاريخها، ونقصد بها تلك الفترة التي أعقبت استقلال الولايات المتحدة عن التاج البريطاني أو كما يصفها بعض المؤرخين بمرحلة النمو والتوسع.

لذلك فإني أحاول في هذا المطلب البحث في العلاقة بين نمو وتوسع الولايات المتحــدة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وبين مسألة حقوق الإنسان، بعبارة أبسط أحاول الوصول إلى إسقاط أساليب التوسع الأمريكي في هذه الفترة وخاصة في القارة الأمريكية ودول المحيط الهــادي على معايير حقوق الإنسان الدولية واكتشاف إن كانت تتطابق أو تتعارض.

المسألة الثانية التي حرصت على معالجتها في هذا المطلب هي استخدام الولايات المتحدة أسلحة الدمار الشامل إبان الحرب العالمية الثانية ضد اليابان، هذه المعالجة أرى أن تبحث في تطور الاهتمام الأمريكي بتطوير أسلحة الدمار الشامل، ثم دراسة دوافع استخدامها ضد اليابان وهل كانت هناك أي ضرورة عسكرية أو سياسية لذلك، لأصل في الأخير إلى توضيح آثار استخدام هذه الأسلحة على حقوق الإنسان، وبالتالي ربط مسألة حقوق الإنسان باستخدام السلاح

النووي، لنصل في الأخير لتساؤل مهم عن مكانة حقوق الإنسان في دولة تستخدم السلاح النووي ضد المدنيين لاستعراض قوتا دوليا ؟

الفرع الأول: حقوق الإنسان والتوسع الأمريكي.

لدى معالجتنا لهذه النقطة يجب الانطلاق من مسلمة مهمة مفادها أن الاستعمار هو أكبر الخروقات لحقوق الإنسان لأنه يمس بحقين أساسيين هما الحق في الحياة والحق في الحرية، والولايات المتحدة التي نعرفها اليوم أو الدولة-القارة لم تكن كذلك قبل مائتي عام، فعند تبني الدستور الأمريكي عام 1787 لم يكن هناك سوى إثنتا عشر ولاية من بين الخمسين ولاية المعروفة اليوم، وكانت كلها في الجانب الشرقي للولايات المتحدة.

ومع تزايد حركة هجرة الأوروبيين نحو الولايات المتحدة كانت الحاجة إلى التوسع غربا في البداية فبدأت حملات إبادة ضد الهنود الحمر والاستيلاء على أراضيهم وتحويلها إلى مراعي للأبقار أو مزارع. وهكذا بدأت تتشكل بعض المستوطنات التي تطورت لتصبح ولايات وتنظم إلى الاتحاد الفدرالي.

ومع بداية القرن التاسع عشر كانت الدولة الأمريكية تنمو وتتوسع بشكل متسارع، لكن بقاء بعض القوى الأوروبية في قارة أمريكا كإسبانيا التي كانت لا تزال تحتل معظم مناطق أمريكا الوسطى واللاتينية، وكان الساسة الأمريكان ينظرون إلى الوجود الإسباني في القارة كعائق أمام توسع الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك كان على الولايات المتحدة تبني سياسة خارجية تمكنها من كسب صداقة شعوب أمريكا الوسطى واللاتينية وتجنيدها ضد الاحتلال الإسباني، ولم يكن أمام السياسة الخارجية الأمريكية سوى توظيف أحد حقوق الإنسان وهو حق تقرير المصير في حملتها الدعائية في القارة الأمريكية، وهكذا أطلق الرئيس مونرو شعاره الشهير "أمريكا للأمريكيين".

غير أن تبني السياسة الخارجية الأمريكية هذا الخطاب التحرري، لم يكن الهدف منه تحقيق استقلال دول أمريكا الوسطى، بقدر ما هي وسيلة لتشديد الخناق على الوجود الإسباني في القارة الأمريكية.

«ولم يمر وقت طويل حتى بدأت الا عة التوسعية الأمريكية في البروز من خلال المطالب الترابية الأمريكية في إقليم تاكودوشيز المكسيكي والمعروف اليوم بولاية تكساس بحيث لم تكن الولايات المتحدة تعترف بخط الحدود بينها وبين المكسيك، وبدون سابق إنذار احتل الجنرال "غي " تكساس عام 1836 واستمرت الحرب بين الولايات المتحدة والمكسيك من جويلية إلى ديسمبر من نفس العام، واستمر التوتر في الإقليم حتى عام 1844 عندما نشر الرئيس الأمريكي تيلر القوات الأمريكية في الإقليم لحمايته من أي هجوم مكسيكي، بانتظار موافقة الكونغرس على معاهدة ضم الإقليم إلى الاتحاد الفدرالي. غير أن المكسيك لم تتوقف عن مطالبتها بعودة سيادتا على هذا الإقليم الذي تحتله الولايات المتحدة، مما أدى إلى قيام حرب ثانية بين عامي 1846-1848 خسرت خلالها المكسيك الجزء الباقي تحت سيطرتا من إقليم تكساس، واحتلت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإقليم كلية وهو الذي كان يمثل 20 % من مساحة المكسيك»[1].

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر سجل المؤرخون عشرات التدخلات العسكرية الأمريكية في دول أمريكا الوسطى أو الجنوبية أو دول المحيط الهادي لحماية مصالح أمريكية أو لإجلاء الرعايا الأمريكان أو حتى لاستعراض القوة الأمريكية.

ولكن إسبانيا ووجودها العسكري في القارة الأمريكية كان هو الهدف الرئيسي للسياسة الأمريكية مع أواخر القرن التاسع عشر، « استغلت الولايات المتحدة قيام ثورة في كوبا ضد الوجود الإسباني، ليقرر الكونغرس عام 1898 أنه: "من واجب الولايات المتحدة الطلب إلى الحكومة الإسبانية التخلي عن سلطتها والحكم في كوبا وسحب جميع قواتا البرية والبحرية من الأراضي والمياه الكوبية"، وبعد ذلك بأيام خول الكونغرس الرئيس الأمريكي سلطة استخدام القوات البرية والبحرية الأمريكية كافة لطرد إسبانيا من جزيرة كوبا، ثم وجهت الولايات المتحدة إنذارا صريحا لإسبانيا وأمهلتها ثلاثة أيام للرد، غير أنا لم تنتظر انقضاء المهلة لتعلن الحرب على إسبانيا. ورغم أن الكونغرس كان واضحا في تفويضه بأن تكون العمليات العسكرية الأمريكية

مقتصرة على تحرير كوبا، إلا أنه بعد 11 يوما من بدء الحرب ضد إسبانيا، هاجم الأميرال ديوي الأسطول الإسباني في الفلبين ويدخل خليج مانيلا، وبعدها بأيام أصدر الرئيس ماكنلي أوامره بالاستعداد لإرسال جيش لاحتلال الفلبين وإكمال النصر الذي تحقق للأميرال ديوي، والقضاء بذلك على النفوذ الإسباني في منطقة المحيط الهادي نهائيا. وبرر الساسة الأمريكان احتلالهم الفلبين بأنه كان من أجل نشر النظام والأمن في هذه الجزر ما دامت في عهدة الولايات المتحدة وحمايتها من أي اعتداء إسباني في المستقبل»[1].

«ويؤكد المفكر الأمريكي جورج كينان أن تيودور روزفلت الذي أصبح بعد ذلك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وكان آنذاك مساعد وزير البحرية اقتنع بضرورة احتلال الفلبين، وأنه سعى إلى تسليم الأميرال ديوي قيادة الأسطول الآسيوي، كما اتفق مع الأميرال ديوي مسبقا على الهجوم على مانيلا، ولم تكتف الولايات المتحدة باحتلال الفلبين بل توسعت إلى بورتوريكو وغوام وجزر هاواي»[1].

وكانت الولايات المتحدة ترى في هذه الجزر أقاليم خالية تقريبا من السكان، مما لا يؤهلها لأن تبلغ مرتبة الدولة.

«كما حاول بعض المفكرين تبرير هذه النزعة الاستعمارية من منطلق ديني حضاري، بوصف الولايات المتحدة أمة مسيحية مستنيرة فإن من واجبها النهوض بسكان تلك المناطق الجاهلين والضالين، ونشر المسيحية ومبادئ الحضارة الغربية من خلال احتلالها، وأرجع البعض احتلال هذه المناطق إلى كونها تمثل عمقا استراتيجيا للدولة الأمريكية، في حين ذهب أصحاب النزعة التجارية إلى تبرير الاحتلال الأمريكي برغبة الولايات المتحدة ضمان حصة مهمة في أسواق الشرق الأقصى. والواقع أن أقوى الحجج التي أوردها أصحاب التوجه الامبريالي هي نظرية "الضرورة الطارئة" التي تقول بأنه ما لم تحتل الولايات المتحدة هذه المناطق فإن بلدا آخر سيقدم على ذلك وسيكون هذا بمثابة خطر كبير على الولايات المتحدة»[1].

وكان آخر التدخلات العسكرية الأمريكية في أمريكا الوسطى قبل الحرب العالمية الأولى هو التدخل في بنما واحتلال قناة بنما عام 1914 من أجل ضمان سلامة القوافل التجارية الأمريكية والسيطرة على هذا الطريق البحري الهام حتى يومنا هذا.

والأمر الذي يمكن استنتاجه من خلال هذه النقطة هو توظيف الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل التحالف مع شعوب قارة أمريكا ضد الوجود الإسباني، لكنها كانت في الحقيقة تنوي أن تحل مكان إسبانيا في الاحتلال والسيطرة على ثروات القارة، وانتهجت في ذلك طريقة التوسع العسكري مستغلة في ذلك ضعف جيرانا (المكسيك ودول المحيط الهادي)، بذلك يتضح أن السياسة الخارجية الأمريكية استغلت مبادئ حقوق الإنسان في المراحل الأولى لتطور الدولة الأمريكية لتحقيق غايات التوسع والاحتلال.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان واستعمال أسلحة الدمار الشامل.

تعتبر أسلحة الدمار الشامل تجسيدا واضحا لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي لخدمة الأهداف السياسية للدول، ويعود أول استخدام لأسلحة الدمار الشامل إلى الحرب العالمية الأولى عندما استعمل الألمان الأسلحة الكيماوية المتمثلة في غاز الأعصاب أثناء فترة حرب الخنادق، ثم بدأ التطور العلمي والتقني في هذا المجال يسفر عن اختراعات رهيبة كان بلا شك أكثرها فتكا هي الأسلحة النووية.

والواقع أن اختراع الأسلحة النووية ودخولها ضمن الترسانة العسكرية لأهم القوى الفاعلة على الساحة الدولية، قد كان له أثر بارز في تحول بنية وطبيعة النظام الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ليصبح نظاما ثنائي القطب ولتقفز استراتيجية الردع النووي لتهيمن على العلاقات بين المعسكرين طوال فترة الحرب الباردة.

غير أن تطوير وامتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل يدفعنا لطرح سؤال مهم: هل يمكن اعتبار أي دولة تنفق الملايير من الدولارات على تطوير أسلحة الدمار الشامل، وزيادة قوتها التدميرية، وإيجاد الوسائل المختلفة لتوصيلها لأهدافها وزيادة مداها، هي دولة لا تحترم حقوق الإنسان ؟ هذا إذا علمنا الآثار الرهيبة لهذه الأسلحة على حياة الإنسان وصحته وبيئته الطبيعية.

لذلك أرى أن هذا الموضوع يجب أن يعالج من زاوية أن استخدام أسلحة الدمار الشامل هو أكبر خرق لحقوق الإنسان، لأنه يمس بحق الإنسان في الحياة وفي التمتع بصحة جيدة والعيش في بيئة نظيفة.

من هذا المنطلق لم يكن من الممكن تجاهل موضوع الترسانة الأمريكية لأسلحة الدمار الشامل واستعمالها خلال الحرب العالمية الثانية.

«والواقع أن الطموحات النووية الأمريكية تعود إلى العشرينات من القرن العشرين عندما بدأ العمل في برنامج سري لتطوير هذه الأسلحة، لكن هذا البرنامج كان يسير ببطء شديد، وكان وصول هتلر إلى الحكم في ألمانيا عام 1933 وهجرة العديد من العلماء والفيزيائيين الألمان إلى الولايات المتحدة هروبا من اضطهاد النازية من أمثال ألبرت أينشتاين فرصة للاستفادة من خبراتم من خلال هذا البرنامج، وهكذا بدأت الخطوات تتسارع حتى نجحت الولايات المتحدة في تفجير قنبلتها الأولى في صحراء أريزونا عام 1944»[1].

إلا أننا لن نخوض في تفاصيل البرنامج النووي الأمريكي لأنه ليس موضوعنا، بل سنركز حول الأسباب التي دفعت بالولايات المتحدة لأن تكون الدولة الوحيدة التي استخدمت هذا السلاح الفتاك ضد مدنيين، أو ما يعرف تاريخيا بمجزرة هيروشيما وناكازاكي في أوت 1945. ففي عام 1945 أشرفت الحرب العالمية الثانية على نايتها، إذ استسلمت ألمانيا في 8 ماي 1945 وانتهت الحرب بذلك في أوروبا، غير أن ما تبقى من القوات اليابانية بقي يحارب في المحيط الهادي، ورغم أن المقاومة اليابانية كانت جد ضعيفة وأن الولايات المتحدة كانت تمتلك فرصة القضاء عليها بالأسلحة التقليدية، إضافة إلى تأكيدات تقارير المخابرات العسكرية الأمريكية بأن استسلام اليابان أصبح قضية أسابيع، «إلا أن الرئيس الأمريكي هاري ترومان أصر على استخدام الخيار النووي ضد اليابان للأسباب التالية:

- سحق المقاومة اليابانية وإرغام إمبراطور اليابان على الاستسلام دون شروط.
- اختبار القوة التدميرية لهذا السلاح الفتاك.
- التأكيد على قوة الولايات المتحدة عالميا.
- الانتقام من اليابانيين الذين شنوا هجوما مفاجئا على قاعدة بيرل هاربر في جزيرة هاواي في بداية الحرب، وذلك بشن هجوم نووي على مدينتي هيروشيما وناكازاكي»[1].

«وحيث دلت الإحصائيات أن 50 % من الناس قتلوا من أثر انيار المباني، و30 % من جراء الحرائق والإشعاعات الحرارية بالإضافة إلى 20 % ماتوا من أثر الإشعاعات النووية. كما

مات ما نسبته 90 % من الناس في منطقة مساحتها نصف ميل من مركز الانفجار وقتل 50 % في منطقة مساحتها ميل من مركز الانفجار، بالإضافة إلى 15 % ماتوا في المنطقة ما بين الميل والميل والنصف من مركز الانفجار»[1].

هذا ولا تزال تعاني مدينتا هيروشيما وناكازاكي حتى اليوم من آثار الهجوم النووي الأمريكي إذ ترتفع فيهما نسبة الأطفال الذين يولدون مشوهين من جراء إصابة آبائهم بالإشعاعات النووية، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المصابين بالأمراض الخبيثة مثل سرطان الدم والعظام وغيرها من الأمراض الوراثية، هذا التلوث يقر العلماء أنه لن يزول إلا بعد آلاف السنين.

ورغم مرور قرابة النصف قرن عن هذه الحادثة إلا أن الرؤساء الأمريكيين المتعاقبين يجمعون على رفض تقديم ولو اعتذار للشعب الياباني عن هذه المجزرة التي اقترفت ضد مدنيين أبرياء.

ورغم الاستنكار الدولي للهجوم النووي الأمريكي على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، إلا أن الإدارات الأمريكية المتعاقبة حتى اليوم تخصص كل عام ملايير الدولارات لتطوير الترسانة النووية والزيادة من قوة فتكها، غير أن المفارقة تكمن في أن الولايات المتحدة قد نصبت نفسها وصية على مسألة منع انتشار الأسلحة النووية، وما قامت به ضد العراق مؤخرا بسبب هذه الحجة خير مثال، بالإضافة إلى الضغوط التي تمارسها على إيران وسوريا في هذا الشأن.

إن مسألة استعمال الأسلحة النووية أو حتى تطويرها وامتلاكها يتنافى مع أبسط وأهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة، لأن هذه الأسلحة لا تفرق بين المدنيين والعسكريين أو بين الرجال والنساء أو الشيوخ والأطفال.

كما أن الأسلحة النووية قد أصبحت من أوراق الضغط المهمة لديها، تستخدمها في السياسة الخارجية لتحقق أهدافها وتفرض مصالحها، فهي لا تنفك تدد عند قيام أي أزمة بينها وبين أي دولة أخرى باستخدام هذه الأسلحة، وبذلك تصبح هذه الأخيرة وسيلة ابتزاز سياسي تمارسه الولايات المتحدة.

ورغم أن الولايات المتحدة قد وقعت مع الاتحاد السوفييتي سابقا معاهدتي "سالت I" و"سالت II" للتخفيض من ترسانتهما النووية، إلا أنا لا تزال تحتفظ بمقدار من هذه الأسلحة

يكفي لتدمير العالم كله. كما أن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على صرف الملايير من الدولارات لتطوير ترسانتها النووية يعد تعديا على الحقوق الاقتصادية للشعب الأمريكي، إذ كيف تحول أموال دافعي الضرائب لتنفق في تطوير أسلحة فتاكة بدل تخصيصها للخدمات الصحية وتحسين النظام التعليمي والاهتمام بأوضاع الأقليات العرقية في المجتمع الأمريكي. وآخر هذه المشاريع العسكرية هو نظام الدرع الصاروخي الذي تبنته إدارة الرئيس بوش الابن والذي يكلف تطويره مئات الملايير من الدولارات في مقابل ملايين الأمريكيين الذين يعانون الفقر والحرمان.

في الأخير نستنتج أن السلاح النووي الذي قال عنه أحد الخبراء العسكريين "إنه السلاح الوحيد الذي اخترع لكي لا يستعمل" قد استخدمته الولايات المتحدة لتقتل به الآلاف من اليابانيين الأبرياء عام 1945 فأين هي حقوق الإنسان !؟

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية خلال فترة الحرب الباردة.

شهدت الحرب الباردة صعود الولايات المتحدة لتصبح قوة عالمية تقود المعسكر الغربي في صراعه ضد المد الشيوعي، هذه المكانة المتميزة التي تبوأتها الولايات المتحدة خلال فترة الحرب الباردة، فرضت عليها تبني سياسة خارجية عالمية، كما تميزت هذه الفترة بازدياد الوعي الدولي بأهمية حماية الحقوق الإنسانية، تجسد هذا الوعي في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية.

وبما أن الولايات المتحدة كانت تسيطر على قدر كبير من حركية العلاقات الدولية، فإنه من المهم التمعن في تعاطي السياسة الخارجية الأمريكية مع قضايا حقوق الإنسان خلال هذه الفترة.

ولتحقيق هذه الغاية رأيت من الضروري معالجة هذه العلاقة من خلال ثلاث نقاط:

- **النقطة الأولى** تتمثل في مكانة قضايا حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإدارات الأمريكية المتعاقبة خلال فترة الحرب الباردة، أي من إدارة الرئيس ترومان إلى غاية إدارة الرئيس ريغان. حيث سنبحث في مفهوم هذه الإدارات لحقوق الإنسان وكيف وظفته في استراتيجية محاربة الشيوعية، كما سنثير إشكالية مطابقة الخطاب الرسمي الأمريكي تجاه حقوق الإنسان بالممارسة الأمريكية الميدانية.

- **النقطة الثانية** تتمثل في اعتماد الولايات المتحدة خلال هذه الفترة على أسلوب التدخل في بعض الحالات، للوقوف في وجه المد الشيوعي أو لحماية المصالح الأمريكية. وسنبحث في مدى تطابق هذه التدخلات العسكرية مع معايير حقوق الإنسان، من حيث مبرراتا ونتائجها السلبية على أوضاع حقوق الإنسان، من خلال إلقاء الضوء على بعض انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه التدخلات العسكرية الأمريكية.
- **النقطة الأخيرة** تمس علاقة التحالف التي جمعت الولايات المتحدة خلال فترة الحرب الباردة بالعديد من الأنظمة الدكتاتورية في العالم الثالث، وكيف وفرت الولايات المتحدة الدعم والمساندة لهذه الأنظمة لقمع شعوبا وخرق حقوق الإنسان، أو كيف تساند أمريكا حركة تمرد أو انقلاب ضد حكومة منتخبة ديمقراطيا لمجرد أنا لا تسير في الفلك الأمريكي.

الفرع الأول: مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإدارات الأمريكية المتعاقبة.

من المفيد التعرف على مكانة قضايا حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإدارات الأمريكية المتعاقبة خلال الحرب الباردة، أي من إدارة الرئيس هاري ترومان إلى إدارد الرئيس رونالد ريغان، مما سيسمح لنا بقياس مدى اهتمام كل إدارة بحقوق الإنسان وبالتالي استنتاج مدى تجاوب السياسة الخارجية الأمريكية مع هذا المفهوم خلال فترة الحرب الباردة.

1. في عهد إدارة الرئيس هاري ترومان:

استهل الرئيس هاري ترومان فترته بارتكاب أحد أكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم على مدار التاريخ البشري، وهذا عندما أصدر أوامره بقنبلة مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالسلاح النووي، مما خلف الآلاف من القتلى المدنيين، غير أن ترومان الذي أشرف في عهدته على المفاوضات في سان فرانسيسكو حول ميثاق الأمم المتحدة، قد حاول أن تعتبر حقوق الإنسان الدولية كقضية متميزة في جدول أعمال السياسة الخارجية الأمريكية، ومن ثم فقد ساندت إدارته عبارات حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيتي الأمم المتحدة الأساسيتين لحقوق الإنسان.

«غير أن هذه الـ عة نحو منح مكانة مميزة لحقوق الإنسان في أولوية السياسة الخارجية الأمريكية قد تراجعت في العامين الأخيرين من عهدة الرئيس ترومان، إذ ومع المد الشيوعي المتسارع في أوروبا الشرقية، وتحت ضغط الكونغرس إضطر الرئيس ترومان إلى التخلي عن الاهتمام بحقوق الإنسان وتوجيه كل الطاقات الأمريكية لمحاربة الشيوعية»[1].

وقد كان الرئيس ترومان مقتنعا أن اعتماد سياسة معادية للشيوعية يعني انيار سياسته لحقوق الإنسان، لأن العداء للشيوعية يتطلب أن تتحالف الولايات المتحدة مع كثير من الأنظمة المتسلطة والتي تنتهك حقوق الإنسان، هذا التحالف يجعل من مصلحة الولايات المتحدة بقاء هذه الأنظمة وبالتالي غض النظر على انتهاكاتا لحقوق الإنسان أو حتى مساعدة هذه الأنظمة في قمع الحريات والحقوق الإنسانية بدعوى محاربة الشيوعية.

2. في عهد إدارة الرئيس إيزناور:

بدءا بإدارة إيزناور إنار الاهتمام الأمريكي بقواعد الأخلاق والحقوق الإنسانية في خضم السياسة الاستراتيجية الأمريكية لمعارضة الشيوعية، ويمكن القول بأن الولايات المتحدة كانت تبرر تأييدها لكل أنواع النظم القمعية لحلفائها باسم مناهضة الشيوعية بحيث كان "العالم الحر" الذي تتزعمه الولايات المتحدة ليس مكونا فقط من الدول الصناعية الديمقراطية فقط، بل من دكتاتوريات أيضا في البرتغال ودول العالم الثالث (باكستان، المغرب، نيكاراغوا ... إلخ)، «وقد أيدت إدارة إيزناور هذه الدكتاتوريات بالمساعدات العسكرية باسم التضامن بين دول الحلف الأطلسي، واتخذ الاهتمام بحقوق الإنسان المعترف با مقعدا خلفيا في الأولويات الأمريكية، ولو أن الولايات المتحدة حاولت توظيف مسألة غياب حرية الرأي والتعبير والصحافة الحرة في دول المعسكر الشرقي لتبرير عدائها للشيوعية»[1].

كما تميزت عهدة الرئيس إيزناور ببداية التورط الأمريكي في فيتنام، والذي اتخذ في البداية صورة مساعدات اقتصادية وعسكرية لنظام فيتنام الجنوبية باسم احتواء المد الشيوعي الذي كانت تمثله فيتنام الشمالية.

3. في عهد إدارة الرئيسين كينيدي وجونسون:

كان صعود الرئيس جون كينيدي إلى سدة الحكم يمثل رغبة الملايين من الأمريكيين وخاصة السود منهم في اهتمام بلادهم بقضايا حقوق الإنسان، خاصة بعد مواقف الرئيس كينيدي المؤيدة لنضال السود لنيل حقوقهم المدنية ومساندته للزعيم الزنجي مارتن لوثركينغ.

غير أن هذه الآمال تلاشت بعد أن انساق الرئيس كينيدي وراء ضغوط التيار المعادي للشيوعية وهكذا وافق الرئيس كينيدي على عملية غزو خليج الخنازير، وهي عملية سرية كانت تديرها وكالة الاستخبارات المركزية لتدريب منشقين كوبيين وتزويدهم بالأسلحة لغزو كوبا وقلب نظام كاسترو، غير أن العملية منيت بالفشل، وأصيبت سياسة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان بانتكاسة جديدة.

كما أن فترة الرئيس كينيدي وجونسون تميزت بدخول الولايات المتحدة كطرف مباشر في الحرب في فيتنام حتى بلغ عدد الجنود الأمريكيين في فيتنام عام 1967 حوالي النصف مليون عسكري، وقد شهدت هذه الحرب جرائم فظيعة ارتكبتها القوات الأمريكية في حق الفيتناميين، مما أساء كثيرا إلى صورة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، وأدت هذه الجرائم الأمريكية إلى بروز اتجاه داخل الرأي العام الأمريكي والكونغرس يطالب بعودة الاهتمام بمعايير الحقوق الإنسانية في نشاط السياسة الخارجية الأمريكية.

4. في عهد إدارتي الرئيسين نيكسون وفورد:

وصل الرئيس نيكسون إلى البيت الأبيض بفضل وعوده بإنهاء الحرب في فيتنام وإعادة الاعتبار لمكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تحت ضغط السخط الشعبي الأمريكي والعالمي من الجرائم الأمريكية في فيتنام، غير أن الدافع الذي جعلني أجمع بين إدارتي نيكسون وفورد هو أنه خلال الفترتين كان هنري كيسنجر هو المخطط الرئيسي للسياسة الخارجية الأمريكية أي من عام 1969 حتى عام 1976، لذلك سنركز عليه باعتباره ممثلا لإدارتي نيكسون وفورد.

ففي ظل دور كيسنجر الرئيسي باعتباره مستشارا للأمن القومي، وبعد ذلك وزيرا للخارجية، بقي هدف السياسة الخارجية الأمريكية الأهم هو احتواء القوة السوفييتية، كما أن تبنيه

مدرسة الفكر الواقعي بشأن السياسة الخارجية جعله ينتقد التشديد الأمريكي على المبادئ الأخلاقية والقانونية بالمقارنة بحسابات العلاقات بين القوى، وطوال الإدارة الأولى لنيكسون كان هناك اهتمام قليل بحقوق الإنسان، باستثناء عندما يمكن جعلها تتناسب مع استراتيجيات الاحتواء لذا أكدت الولايات المتحدة على انتهاك فيتنام الشمالية لمعاهدة جنيف لمعاملة الأسرى الأمريكيين.

«كما أنه نشأ في المقابل توجه هام في الكونغرس لإعادة حقوق الإنسان إلى جدول أعمال السياسة الخارجية الأمريكية بقيادة السيناتور دون فريزر الذي نجح خلال الفترة بين 1974 و1978 في وضع قدر كبير من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية كدخول الولايات المتحدة إلى مؤسسات التنمية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى إقرار تشريع لحقوق الإنسان بشأن بعض دول العالم الثالث المتحالفة مع الولايات المتحدة لتشجيعها على احترام حقوق الإنسان ولكن المضمون الدقيق لكل قانون لدولة محددة يتباين، فأحيانا تكون الصياغة غامضة ولا تضع قيود فعالة على السلطة التنفيذية، وأحيانا كانت المساعدات الاقتصادية الأمريكية تعطى بواسطة وكالات خاصة غير حكومية في بلد ما بسبب مشكلات حقوق الإنسان تجنبا لأي إحراج للإدارة الأمريكية. ورغم التصريحات المتواصلة لكيسنجر المؤكدة على اهتمام الحكومة الأمريكية بقضايا الحقوق الإنسانية إلا أن استمرار مساندة الولايات المتحدة لنظام بينوشيه في الشيلي ونظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا ونظام الشاه في إيران قد أوضح في النهاية أن تأييده الكلامي لحقوق الإنسان كان مختلفا تماما عن حقيقة السياسة الخارجية الأمريكية»[1].

5. في عهد إدارة كارتر:

في ظل محيط تميز بازدواجية صارخة في تعامل الولايات المتحدة مع قضايا حقوق الإنسان ظهر جيمي كارتر على المسرح السياسي الأمريكي، ليشدد على حقوق الإنسان، ويطالب بحكومة ترقى إلى قيم المجتمع الأمريكي، والنقطة التي لا اختلاف عليها هي أن إدارة كارتر أعطت موضوع حقوق الإنسان نصيبا من البروز البلاغي والاهتمام الخطابي أكثر مما أعطته أي إدارة أخرى في التاريخ السياسي الأمريكي.

«ففي العديد من المناسبات قيل أن حقوق الإنسان هي "روح" السياسة الخارجية الأمريكية، ووصف الالتزام الأمريكي بحقوق الإنسان بأنه "مطلق"، وكان الرئيس ووزير الخارجية

والمساعد الأول للوزير لشؤون حقوق الإنسان، ومسؤولون آخرون أيضا يتكلمون مرارا لصالح حقوق الإنسان الدولية، وقد ألقى سيروس فانس وزير الخارجية خطابا يؤكد فيه قبول الولايات المتحدة لحقوق الإنسان الدولية من ثلاثة أنواع: 1) حقوق السلامة الشخصية، كالحماية من القتل والتعذيب وسوء المعاملة، 2) حقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في الغذاء، المأوى، الرعاية الصحية والتعليم، 3) حقوق سياسية ومدنية أخرى»[1].

«كما وقع كارتر اتفاقيتي الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الاتفاقية المدنية والسياسية، وقدمهما إلى مجلس الشيوخ من أجل المصادقة عليها، ولم يتم التصديق عليها أو ما صاحبها من معاهدات اخرى، مثل الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، أو المعاهدة حول التفرقة العنصرية، بالإضافة إلى أن إدارة كارتر لم يكن لديها أي تصور واضح لربط حقوق الإنسان بالمصالح الاقتصادية، وكانت تعتنق منهجا محايدا غارقا في العمومية»[1].

وخلال العامين الأخيرين لكارتر في منصبه، وبعد الغزو السوفييتي لأفغانستان والاستيلاء على السفارة الأمريكية في إيران، قل الاهتمام حتى الخطابي بحقوق الإنسان، وركزت السياسة الخارجية الأمريكية على مسألة المنافسة على القوة مع الاتحاد السوفييتي.

وفي الأخير يمكن الاستنتاج أنه رغم تكوين الرئيس كارتر (قس) والاهتمام الخطابي بمسألة حقوق الإنسان فإنه لم يستطع بلورة سياسة أمريكية متماسكة تجاه حقوق الإنسان خلال فترة حكمه.

6. في عهد إدارة الرئيس ريغان:

كانت إدارة ريغان تؤمن بقوة وعظمة الولايات المتحدة، وقد ألقى الرئيس مرات عديدة خطابات تشير إلى أن الولايات المتحدة هي النموج العالمي الي يجب أن يحتذى به الكل وعندما نطبق ذلك على مسألة حقوق الإنسان، فإنه يعني أن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان المقتصر على الحقوق السياسية والمدنية هي التي ستوجه السياسة الخارجية الأمريكية، وليس المفهوم الدولي الذي يضم أيضا لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

«كما ألقى ألكسندر هيج وزير الخارجية خطابا قال فيه أن الولايات المتحدة لن تشدد على حقوق الإنسان مثلما ستشدد على مكافحة الإرهاب، مما عكس بإخلاص اهتمام ريغان بمحاربة الشيوعية العالمية بدلا من انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك كان ريغان شديدا في استنكاره للانتهاكات السوفياتية والكوبية لحقوق الإنسان، وألقى الرئيس ريغان خطابا وصف فيه الاتحاد السوفييتي بـ "إمبراطورية الشر"»[1].

«أما عن سياسة الولايات المتحدة تجاه النظم الديكتاتورية الحليفة، فقد كانت إدارة ريغان متعاونة جدا أو مؤمنة بـ "التعهدات البناءة" تجاه حلفائها، حيث كان يتم تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان أو عدم التشديد عليها»[1].

«لكن مع بداية العهدة الثانية للرئيس ريغان، بدأت بعض التغيرات تطرأ على سياسة حقوق الإنسان الأمريكية، حيث ساندت الإدارة الأمريكية حركة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفيلبين ضد نظام فريناد ماركوس أحد أبرز حلفاء الولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا. وهكذا فإنه في نهاية الإدارة الثانية لريغان، كانت السياسة الأمريكية حول حقوق الإنسان تتشابه في بعض النواحي مع فترة كارتر، فقد أصبحت الولايات المتحدة تمارس ضغوطا أكبر على النظم الدكتاتورية الحليفة، ويبدو أن ضغوط الكونغرس كانت وراء هذا التحول، حيث أقر عقوبات اقتصادية رمزية ضد نظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا، ومنعت المساعدات العسكرية عن نظام غواتيمالا الدكتاتوري»[1].

وفي الأخير نفهم أن هناك توجها عاما في السياسة الخارجية الأمريكية نحو التركيز على البعد النصي والبلاغي في مسألة حقوق الإنسان، ولكن الواضح أن هذا الاهتمام بالعبارات البليغة والمؤثرة ليس مماثلا لنشاط السياسة الخارجية الأمريكية على أرض الواقع، وخلال فترة الحرب الباردة كان هناك اتجاه واضح نحو التعاطي السلبي مع قضايا حقوق الإنسان الدولية، ولو أن هذه الإدارات اختلفت في نسبة هذا التعاطي السلبي.

الفرع الثاني: التدخلات العسكرية الأمريكية خلال الحرب الباردة.

تميزت فترة الحرب الباردة باشتراك كل الإدارات الأمريكية المتعاقبة في هدف واحد للسياسة الخارجية الأمريكية، ألا وهو محاربة الشيوعية والحفاظ على المصالح الاستراتيجية الأمريكية العالمية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف لم تتوان الولايات المتحدة في توظيف كل الوسائل بغض النظر عن أخلاقيتها أو لا لاحتواء المد الشيوعي والوصول إلى التفوق الأمريكي المطلق.

من بين هذه الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة هي أسلوب التدخل العسكري إما لأغراض سياسية إيديولوجية أو حتى لحماية امتيازات اقتصادية أمريكية في أي دولة.

ولكي نتمكن من إلقاء نظرة عامة عن التدخلات الأمريكية خلال فترة الحرب الباردة، وأهدافها دون أن ننسى انعكاسات هذه التدخلات العسكرية على أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول، اخترت معالجة هذه المسألة من خلال محورين: الأول يتعرض للتدخلات العسكرية الأمريكية في القارة الآسيوية، أما الثاني فيركز على التدخلات الأمريكية في منطقة أمريكا الوسطى والجنوبية خلال فترة الحرب الباردة.

1. التدخلات العسكرية الأمريكية في قارة آسيا:

كانت آسيا أولى التجارب لسياسة التدخل العسكري الأمريكي، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وكانت كوريا هي مسرح هذا التدخل.

أ) التدخل العسكري الأمريكي في كوريا:

«لا توجد هناك حرب بدون أهداف، وأهداف الولايات المتحدة من الحرب الكورية يمكن تقسيمها إلى أهداف عامة وتتمثل في مواجهة الشيوعية والحفاظ على العالم "الحر"، أما أهدافها الخاصة في كوريا فيمكن ملاحظة تطورها خلال الحرب، ففي البداية كان الرئيس هاري ترومان يؤكد أن مهمة الولايات المتحدة تتمثل في حماية كوريا الجنوبية من اعتداء جارتها الشمالية والحفاظ على الحدود الدولية بينهما في خط عرض 38°، غير أن الانتصارات العسكرية المتوالية التي حققها الجنرال ماك آرثر في بداية الحرب ضد القوات الشيوعية قد جعل الأمريكيين يغيرون

من أهدافهم، فصرح وزير الخارجية الأمريكي جورج مارشال بأن أهداف الولايات المتحدة في كوريا هي توحيد شبه الجزيرة الكورية بشقيها الشمالي والجنوبي في ظل نظام غير شيوعي»[1].

غير أن الانتقال من استراتيجية الدفاع عن كوريا الجنوبية إلى استراتيجية الهجوم على كوريا الشمالية والوصول حتى الحدود الصينية قد أغرى الساسة الأمريكان، وجعلهم يغفلون عن رد فعل الصين إزاء هذا العمل، ورغم مخاوف الرئيس ترومان فإن الجنرال ماك آرثر طمأنه بعدم قدرة الصينيين على الدخول في الحرب وامتلاك الولايات المتحدة لإمكانيات ردعهم إن فعلوا ذلك.

«غير أن الصين أرسلت أكثر من 300 ألف جندي مدرب جيدا للقتال مع القوات الشيوعية، وبدأت موازين القوة بين الطرفين تميل لمصلحة الشماليين، وكانت المعركة الفاصلة التي استطاعت فيها القوات الشيوعية وبدعم صيني من هزم الجيش الأمريكي الثامن الذي اضطر للانسحاب إلى ما وراء خط 38°، وبعد اقتناع الولايات المتحدة باستحالة هزيمة الشماليين في ظل المساندة الصينية عادت لتطالب بترسيم الحدود بين الدولتين وتكريس تقسيم شبه الجزيرة الكورية»[1].

تميزت هذه الحرب بانتهاكات أمريكية عديدة لحقوق الإنسان، فمبدأ الحرب في ذاته هو أكبر هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى توظيف الولايات المتحدة القوة العسكرية لفرض نظام سياسي واقتصادي على شعب كوريا الشمالية دون إرادته. هذا دون الحديث عن استهداف المدنيين وخاصة تلك المعارك التي جرت على ضفاف نهر اليالو حيث لم يفرق القصف الأمريكي بين المدنيين والعسكريين.

كما تجدر الإشارة أن بقاء القوات الأمريكية حتى اليوم في كوريا الجنوبية وإن كان بتفويض من مجلس الأمن في نهاية الحرب، فإن الولايات المتحدة قد دخلت الحرب الكورية دون أي تفويض من الأمم المتحدة.

ب) التدخل العسكري الأمريكي في فيتنام:

إن دراسة أسباب التدخل العسكري الأمريكي في فيتنام، يدفعنا لاكتشاف أنا نفس الدوافع التي دفعتها للتورط في الحرب الكورية، غير أنه في الحالة الكورية كان المبرر الأمريكي أكثر إقناعا لوضوح الهجوم الشمالي على كوريا الجنوبية، أما بالنسبة للفيتنام فالأمر مختلف، فلم يكن هناك اعتداء مباشر من فيتنام الشمالية على جارتا الجنوبية، وعلى ما يبدو فإن الولايات المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة دحر الشيوعية إن عبر الأمم المتحدة، أو من خلال حلف شمالي الأطلسي أو حتى وحدها إن اقتضى الأمر ذلك.

وتعود بداية التورط الأمريكي في فيتنام إلى إدارة إيزناور التي قامت في عام 1958 بإرسال العديد من المستشارين العسكريين الأمريكيين إلى نظام فيتنام الجنوبية، ومع مجيء جون كينيدي بدأت الإدارة تتخذ اتجاها جديدا، فتطور الأمر من إرسال خبراء عسكريين إلى دعم قوات فيتنام الجنوبية بالأسلحة الأمريكية، حتى اتخذ الرئيس ليندون جونسون قرار في عام 1965 يقضي بإرسال قوات قتالية أمريكية إلى فيتنام، وفي عام 1969 كان هناك أكثر من نصف مليون جندي أمريكي في فيتنام.

إلا أننا لن نركز على مجريات الحرب، بقدر ما سنتعرض إلى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال حرب الفيتنام، هذه الجرائم ضد الإنسانية هي التي ساهمت في تجنيد الرأي العام الأمريكي والعالمي ضد هذه الحرب، وأرغمت الولايات المتحدة على الانسحاب من فيتنام عام 1975.

أما عن انتهاكات الجنود الأمريكان لحقوق الإنسان في فيتنام فهي أكثر من أن نوردها في هذا المبحث، إلا أننا سنكتفي باستعراض العديد من الأمثلة عن هذه الخروقات:

«- قتل أكثر من 160 ألف مدني فيتنامي وقرابة 800 ألف من المعطوبين والمشوهين نتيجة القصف الأمريكي العشوائي على القرى الفيتنامية.
- احتجاز أكثر من 35 ألف مدني فيتنامي كسجناء سياسيين، للاشتباه في انتمائهم للفيتكونغ.
- استخدام القوات الأمريكية خلال هذه الحرب، ترسانة من الأسلحة المحظورة دوليا مثل قنابل النابالم والأسلحة الكيمياوية.

- تدمير أكثر من 1400 قرية فيتنامية.
- تعذيب وإساءة معاملة الأسرى الفيتناميين، حيث ذكرت صحيفة النيويورك تايمز في عام 1962 أن قوات فيتنام الجنوبية تقوم بقتل كل من يقع أسيرا لديها.
- استهداف المناطق السكنية ومراكز العلاج، حيث اعترفت صحيفة شيكاغو ديلي نيوز في عام 1963 بأن: "القوات الأمريكية تعتبر مستشفيات الفيتكونغ أهدافا حسنة وعادلة لحملاتها البرية وغاراتها الجوية".
- تجميع أكثر من نصف سكان فيتنام الجنوبية في محتشدات تحت المراقبة الأمريكية لمنعهم من تقديم المساعدات لقوات الفيتكونغ»[1].

كانت هذه باختصار نبذة موجزة عن أهم الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان إبان حرب فيتنام.

2. التدخلات العسكرية الأمريكية في قارة أمريكا:

منذ استقلال الولايات المتحدة، وخلال كل مراحل تطورها ونموها لتصبح اليوم أكبر قوة عالمية، كانت السياسة الخارجية الأمريكية تعتبر قارة أمريكا بشطريها الشمالي والجنوبي مجالا حيويا أمريكيا، ووفق هذا المنطلق أعربت الإدارات الأمريكية المتعاقبة بأنها لن تسمح بقيام أي نظام يعادي المصالح الأمريكية في هذه القارة، وأنها ستستخدم كل الوسائل بما فيها التدخل العسكري لتحقيق هذه الغاية.

أ) التدخل العسكري الأمريكي في بنما:

تمتلك بنما موقعا هاما في السياسة الأمريكية، إذ يكفي أن نشير إلى قناة بنما التي تعتبرها الولايات شريان حيوي لتجارتها، لذلك احتلت الولايات المتحدة قناة بنما منذ عام 1914، وأقامت قواعد عسكرية هناك، وفي عام 1964 تدخلت الولايات المتحدة عسكريا لقمع مظاهرات السكان المحليين الذين طالبوا بجلاء القوات الأمريكية، واستعادة بنما سيادتها على القناة، ومع مطلع الثمانينات من القرن العشرين وصل الجنرال مانويل نورييغا إلى سدة الحكم في بنما، وأعلن

معارضته للهيمنة الأمريكية فما كان من إدارة جورج بوش الأب إلا التدخل عسكريا في بنما عام 1988 وتعتقل الجنرال نوريبغا وتحاكمه في الولايات المتحدة الأمريكية.

ب) التدخل العسكري الأمريكي في الدومينيكان (1965):

« تدخلت قوات أمريكية قوامها 40 ألف جندي في جمهورية الدومينيكان، مدعمة بـ 15 طائرة و50 سفينة حربية في الجمهورية بحجة حماية المواطنين الأمريكيين.

ج) التدخل العسكري الأمريكي في قرينادا (1983):

قامت الولايات المتحدة بالتدخل عسكريا في هذه الجزيرة الصغيرة، للإطاحة بالحكومة ذات الميولات اليسارية، وأقامت نظاما عميلا، وأنشأت قواعد عسكرية في الجزيرة » [(1)].

هذه السياسة الأمريكية المتميزة بالتطرف إزاء دول أمريكا الوسطى والجنوبية نجدها تتجسد في تصريحات المسؤولين الأمريكيين، فمنهم من وصف أمريكا الجنوبية بالحديقة الخلفية للبيت الأبيض، كما صرح الرئيس رونالد ريغان في خطاب له أمام الكونغرس: "إذا لم تستطع الولايات المتحدة الدفاع عن نفسها في أمريكا الوسطى، فإنا لا تستطيع الدفاع عن نفسها في أي مكان آخر".

من خلال هذا العرض الموجز عن التدخلات العسكرية الأمريكية في قارتي آسيا وأمريكا خلال فترة الحرب الباردة، نكتشف أن أسلوب التدخل العسكري كان من أهم آليات عمل السياسة الأمريكية خلال هذه الفترة مما يقودنا إلى التساؤل عن مكانة حقوق الإنسان في دولة لا تؤمن بالشرعية الدولية بل بالقوة العسكرية، هل يمكننا وصف السياسة الخارجية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان بالإيجابية في هذه الفترة بعد كل الوقائع التاريخية التي أوردناها حول تجذر مفهوم التدخل العسكري في الفكر السياسي للنخبة الحاكمة في الولايات المتحدة. الأكيد أن حقوق الإنسان خلال هذه الفترة وظفت كورقة للضغط أو لتبرير أي تدخل عسكري أمريكي.

الفرع الثالث: دعم الولايات المتحدة للأنظمة التسلطية.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستدخل في صراع طويل مع الاتحاد السوفييتي، هذا الصراع الذي سيتخذ كل الأشكال السياسية والاقتصادية والدعائية وحتى المواجهة العسكرية الغير مباشرة، وكانت أمريكا واعية بضرورة أن ترسم استراتيجية متماسكة للوقوف في وجه التحدي الشيوعي، ووجدت إدارة الرئيس هاري ترومان نفسها أمام خيارين:

يتمثل الخيار الأول في أن تستميت الولايات المتحدة في الدفاع عن قيم النظام الليبيرالي كالحرية بشتى صورها والمساواة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وأن تعتمد على هذه القيم بشكل فعلي في سياستها الخارجية وبذلك تتمكن من كسب تأييد الرأي العام الدولي، وقد دعم هذا الاتجاه أنصار المدرسة المثالية في العلاقات الدولية.

أما الخيار الثاني والذي تبناه التيار الواقعي داخل الإدارة الأمريكية، فيرى أن الهدف الأسمى للولايات المتحدة هو وقف المد الشيوعي، وأنه في سبيل تحقيق هذا الهدف يجب ألا تقيد نفسها بمعايير أخلاقية أو أفكار مثالية، ويجب أن تستعمل كل الأساليب الممكنة لتحقيق هذا الهدف.

ولم تتردد كل الإدارات الأمريكية المتعاقبة خلال فترة الحرب الباردة في انتهاج الخيار الثاني، لذلك لجأت الولايات المتحدة خلال هذه الفترة إلى الكثير من الأساليب اللاأخلاقية والتي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، لتحقيق تفوقها الاستراتيجي على الاتحاد السوفييتي. فسعت الولايات المتحدة خلال هذه الحقبة إلى التحالف مع العديد من الأنظمة التسلطية في الدول النامية، وعقدت معها اتفاقيات تعلن من خلالها هذه الأنظمة التسلطية ولاءها للنهج الغربي ودعمها للولايات المتحدة في صراعها مع الاتحاد السوفييتي، في المقابل تتعهد الولايات المتحدة بحماية هذه الأنظمة ودعمها ضد أي محاولات زعزعة سواء داخلية أو خارجية.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى علاقة الولايات المتحدة بهذه الأنظمة التسلطية الحليفة خلال فترة الحرب الباردة، ونحاول الكشف عن طبيعة هذا الدعم الأمريكي لهذه الأنظمة، وكيف يمكن ربط هذا الأمر بالحكم على مدى إيجابية تعاطي السياسة الخارجية الأمريكية مع قضايا حقوق الإنسان خلال هذه الفترة.

1. دعم الولايات المتحدة للأنظمة التسلطية في قارة أمريكا:

كما اكتشفنا ذلك في المبحث السابق، فإن للقارة الأمريكية أهمية استراتيجية بالغة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، من هذا المنطلق سعت الولايات المتحدة إلى ضمان ألا تمتد الشيوعية إلى هذه المنطقة لذلك عقدت الولايات المتحدة العديد من التحالفات مع معظم أنظمة أمريكا الجنوبية التي كانت في مجملها أنظمة عسكرية تقوم على القمع والحد من الحريات والأمثلة الموالية ستبين مدى ارتباط هذه الأنظمة التسلطية بالولايات المتحدة الأمريكية:

- هناك التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة ونظام الدكتاتور الكوبي باتيستا، والذي عقد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، غير أن قيام الثورة الكوبية ووصول كاسترو إلى الحكم عام 1957 قد أثار مخاوف الولايات المتحدة، خاصة بعد بروز بعض مؤشرات التقارب بين كوبا والاتحاد السوفييتي. لذلك قررت أمريكا قلب نظام كاسترو، «وكلفت وكالة الاستخبارات المركزية بذلك، فأعدت عملية غزو خليج الخنازير والمتمثلة في تدريب وتسليح أكثر من 1200 منشق كوبي وإنزالهم في الأراضي الكوبية وتوفير الدعم البحري والجوي لهم من أجل الإطاحة بنظام كاسترو، وشاركت في هذه العملية بـ 80 طائرة و35 سفينة حربية، لكن العملية فشلت وأنكرت الولايات المتحدة علاقتها بالمنشقين الكوبيين»[(1)].
- من بين أكثر الدكتاتوريين ارتباطا بالولايات المتحدة خلال فترة الحرب الباردة، نجد الجنرال أغوستو بينوشيه، الذي وصل إلى الحكم في الشيلي عام 1974 بواسطة انقلاب عسكري على الحكومة المنتخبة شعبيا برئاسة سلفادور أليندي، والواقع أن وكالة الاستخبارات الأمريكية كانت وراء التخطيط للانقلاب نظرا لميولات أليندي الماركسية، وخلال 14 عاما دعمت الولايات المتحدة نظام بينوشيه الدكتاتوري بالمعونات الاقتصادية والعسكرية، والتغاظي عن جرائمه ضد المعارضين السياسيين*، «وفي عام 1976 ألقى وزير الخارجية الأمريكي خطابا أمام مؤتمر منظمة الدول الأمريكية، انتقد فيه سجل نظام بينوشيه في حقوق الإنسان وبعد نهاية المؤتمر اتصل كيسنجر ببينوشيه ليبلغه بأنه كان يعني بخطابه الاستهلاك المحلي الأمريكي، كما أصدر تعليماته إلى السفير الأمريكي في الشيلي،

الذي كان أثار قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي بدبلوماسية هادئة "أن يتوقف عن محاضراته في العلوم السياسية"»[1]. كما رفضت الإدارة الأمريكية خلال هذه الفترة نشر أي تقرير رسمي أمريكي يشير إلى انتهاكات نظام بينوشيه لحقوق الإنسان.

وحتى عندما ألقي القبض على الجنرال بينوشيه في لندن عام 2002 لمحاكمته حول جرائمه، لعبت الولايات المتحدة دورا رئيسيا في الضغط على بريطانيا لإطلاق سراحه والتذرع بحالته الصحية، لأن محاكمة بينوشيه ستفتح الكثير من الملفات السرية حول علاقته بواشنطن.

كما تجدر الإشارة أنه بين عامي 1971-1973 ساهمت وكالة الاستخبارات الأمريكية في صعود العديد من الأنظمة العسكرية إلى السلطة وخاصة في بوليفيا والسلفادور.

2. دعم الولايات المتحدة للأنظمة التسلطية في إفريقيا:

لم تكن قارة إفريقيا بنفس القدر من الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة مثل قارة أمريكا، غير أن هذا لم يمنع الإدارات المتعاقبة من العمل على تعزيز النفوذ الأمريكي في القارة السمراء، فسعت منذ بداية الخمسينات إلى كسب حلفاء في إفريقيا، وهي لم تختلف في أسلوبا مع ذاك الذي اتبعته في أمريكا الجنوبية، كما قامت وكالة الاستخبارات المركزية بتدبير الانقلابات ودعم الحركات التمردية في الدول الإفريقية التي تعارض النهج الأمريكي.

أ) دعم الولايات المتحدة لنظام الكونغو الديمقراطية:

«بعد تولي الزعيم الإفريقي باتريس لومومبا مقاليد الحكم في بلاده، وإفصاحه عن معارضته لسياسة الهيمنة الأمريكية على القارة الإفريقية، وسعيه إلى السيطرة على ثروات بلاده التي كانت مستـ فة من قبل الشركات الاحتكارية الكبرى، اقتنعت الولايات المتحدة بضرورة التخلص منه، وذلك عن طريق تدبير انقلاب عسكري ضده يقوده الجنرال شارل كازافوبا، هذا الأخير الذي أعدم لومومبا بعد وصوله إلى الحكم، وحتى بعد مجيء الماريشال موبوتو سيسيسيكو إلى الحكم عام 1965 بقي نظام الكونغو الديمقراطية من الحلفاء المهمين لواشنطن في وسط إفريقيا »[1]، هذا

النظام الذي جعل البلاد تشرف على حافة مجاعة وهي الغنية بالماس والأحجار الكريمة، واتبع موبوتو سياسة التطهير العرقي ضد أقلية الهوتو مما دفع البلاد في الأخير إلى حرب أهلية أطاحت به.

ب) دعم الولايات المتحدة لنظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا:

«رغم أن نظام الميز العنصري قد عانى من عزلة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة، بسبب الاضطهاد العنصري الذي يمارسه ضد الأغلبية السوداء، إلا أن الولايات المتحدة قد خرجت عن هذه القاعدة وأصرت على إقامة علاقات متميزة مع هذا النظام ووصلت إلى حد التحالف الاستراتيجي، حيث وقفت الولايات المتحدة ضد مساعي الدول الإفريقية عام 1973 لطرد جنوب إفريقيا من هيئة الأمم المتحدة، كما رفضت فرض عقوبات على نظام الميز العنصري، وفي عام 1978 أقرضت الولايات المتحدة نظام الميز العنصري أكثر من 3 ملايير دولار، ووصل التحالف بين الدولتين إلى المشاركة في الحرب الانفصالية في أنغولا حيث كانت الولايات المتحدة وجنوب إفريقيا يساندان الحركة الانفصالية بقيادة جوناسان سافيمبي»(1).

هذا دون أن ننسى دور المخابرات الأمريكية في خلع الرئيس نكروما من السلطة في غانا، وتقوية نفوذ العنصريين في ناميبيا وزيمبابوي.

3. دعم الولايات المتحدة للأنظمة التسلطية في آسيا:

ساندت الولايات المتحدة خلال فترة الحرب الباردة العديد من الدكتاتوريات الآسيوية، ولعل أقوى علاقات التحالف الأمريكية في هذه الفترة كانت تربطها بنظام الشاه بإيران، نظرا للموقع الاستراتيجي الهام لإيران، بالإضافة إلى توفرها على احتياطات نفطية هامة، لكن الثورة الدستورية التي قادها مصدق في بداية الخمسينات أسفرت عن الإطاحة بحكم الشاه وقيام حكومة منتخبة بقيادة مصدق الذي شرع في خطوات جدية لتأميم الثروة النفطية الإيرانية، مما هدد مصالح الشركات النفطية الأمريكية والبريطانية المسيطرة على التنقيب والنقل وتسويق النفط الإيراني، فقامت الولايات المتحدة بالتنسيق مع بريطانيا بتدبير انقلاب ضد حكومة مصدق وإعادة الشاه إلى سدة الحكم في إيران، وخلال الفترة الممتدة بين عامي 1953 و1979 كانت الولايات المتحدة تعتبر إسرائيل ونظام الشاه أكبر حليفين لها في منطقة الشرق الأوسط، وتمثل الدعم الذي قدمته

الولايات المتحدة لنظام الشاه في تجهيز جيشه بالأسلحة الأمريكية، بالإضافة إلى أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية هي من تولت مهمة الإشراف على إنشاء البوليس السري الإيراني أو ما كان يدعى بـ "السافاك" وتدريب عناصره على مختلف أساليب القمع والتعذيب الذي مارسه ضد الشعب الإيراني قرابة العقدين ونصف.

«غير أن ثورة الشعب الإيراني عام 1979 أطاحت بحكم الشاه، وتعبيرا عن غضبها من الدعم الأمريكي لنظام الشاه، قامت الجماهير الإيرانية باقتحام السفارة الأمريكية واحتجاز موظفيها، وهو ما تسبب في نشأة ما سمي بأزمة الرهائن الأمريكيين في إيران»[1].

كما أن التاريخ يشهد على الولايات المتحدة قد كانت أكبر الحلفاء لنظام الدكتاتور فريناد ماركوس في الفيليبين، كما أنا كانت وراء انقلاب سوهارتو على نظام أحمد سوكارنو في أندونيسيا.

4. دعم الولايات المتحدة للكيان الصهيوني:

تعتبر إسرائيل الدولة التي قامت على أسس عنصرية، وعلى استراتيجية إبادة شعب واستبداله بآخر بدون أدنى شك أكبر حليف استراتيجي للولايات المتحدة، ومن الدلائل على هذا التحالف الاستراتيجي ما يلي:

- تعهد الولايات المتحدة بإبقاء التفوق الاستراتيجي الإسرائيلي في المنطقة.
- تعتبر إسرائيل أول مستفيد من المعونات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية.
- تدخل الولايات المتحدة لمساندة إسرائيل في أي حرب تخوضها، مثلما فعلت في حرب 1973 عندما أقامت جسرا جويا بينها وبين إسرائيل لنقل الأسلحة وبالتالي قلب موازين الحرب لصالح إسرائيل.
- تستفيد إسرائيل من تغطية دبلوماسية أمريكية في المنظمات الدولية، بحيث أن أي قرار يهدف لإدانة الممارسات الإسرائيلية يجهض بواسطة الفيتو الأمريكي.

- استعملت الولايات المتحدة ثقلها السياسي والاقتصادي لإجبار الأنظمة العربية (مصر، الأردن، والسلطة الفلسطينية) على توقيع معاهدات سلام مع إسرائيل، مع أن هذه المعاهدات لا تكفل الحقوق العربية.
- توظيف واشنطن نفوذها في المنظمات الدولية لعدم الضغط على إسرائيل لتوقع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، أو أن تفتح منشآتها النووية أمام فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- اتفاق الولايات المتحدة وإسرائيل على نعت أعمال المقاومة بالإرهاب، وتبرير الجرائم الإسرائيلية في حق الفلسطينيين بأنها دفاع شرعي عن النفس.

الأكيد أن الأسلحة التي تستخدمها القوات الإسرائيلية لقتل الأطفال الفلسطينيين هي أمريكية الصنع وأن الدبابات التي تتوغل بها في المناطق الفلسطينية هي أمريكية أيضا، وأن سياسة الاغتيال التي تمارسها إسرائيل ضد القادة الفلسطينيين إنما تتم بمروحيات أباتشي الأمريكية.

والمفارقة الأخرى هي أن الإدارة الأمريكية وفي تقريرها السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم تتغاضى تماما عن الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان، بل تصفها في أحسن الأحوال بـ "العنف الزائد" بينما تركز على أعمال المقاومة وتصفها بـ "الإرهاب الفلسطيني".

المطلب الثالث: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة:

شهدت نهاية الحرب الباردة انفراد الولايات المتحدة بالهيمنة العالمية، هذه الهيمنة التي شملت كل أوجه العلاقات الدولية، كما تميزت هذه الفترة بتطور مفاهيم حقوق الإنسان وظهور العديد من المنظمات تتبنى ترقية حقوق الإنسان في العالم.

من الملاحظ خلال هذه الفترة بروز مفاهيم حقوق الإنسان بشكل كبير في التفاعلات الدولية بصفة عامة والأمريكية بشكل خاص. لذلك فإن دراسة علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بمواضيع حقوق الإنسان سيتم عبر التركيز على 3 مسائل مهمة:

- **المسألة الأولى:** تتمثل في بروز مفهوم التدخل الإنساني خلال هذه الفترة، والذي يهدف إلى منح الأمم المتحدة صلاحيات أكثر في مجال حماية حقوق الإنسان، وسنبحث في تعاطي الولايات المتحدة مع هذا المفهوم الجديد، وكيف وظفته لأغراضها الاستراتيجية وقامت بإفراغه من محتواه من خلال تهميش دور الأمم المتحدة.
- **المسألة الثانية:** هي علاقة الولايات المتحدة بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي أصبحت تمثل فاعلا مهما في بلورة حقوق الإنسان العالمية، هذه العلاقة التي تميزت بمرحلتين متباينتين، نحاول تحديد مميزات كل مرحلة وخلفيات هذه العلاقة.
- **المسألة الأخيرة:** تتمثل في موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها آخر التطورات المهمة التي عكست مسار تدويل قضايا حقوق الإنسان، هذا الموقف الأمريكي لا يمكن فهمه دون التطرق لخلفياته السياسية، وأساليب الولايات المتحدة لإفشال هذه المحكمة وعرقلة نشاطها.

الفرع الأول: التدخل باسم حقوق الإنسان.

عرف النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تحولات مهمة في بنيته، وطبيعة المواضيع التي تحظى بالاهتمام في إطاره، من بين هذه التغيرات صعود مسألة حقوق الإنسان إلى هرم الاهتمام الدولي، وهو ما تجسد في العدد الكبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى بروز دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في حقل الحقوق الإنسانية.

لكن الملفت في فترة ما بعد الحرب الباردة بروز مفهوم جديد يتعلق بحقوق الإنسان ألا وهو حق التدخل الإنساني Le droit d'ingerence، فما هو هذا المفهوم ؟ وما هي الملابسات التاريخية التي دفعت به إلى سطح الأحداث ؟ والأهم من ذلك كيف تعاملت السياسة الخارجية الأمريكية مع هذا المفهوم ؟

1. مفهوم حق التدخل الإنساني:

تميزت الحرب الباردة بكونها أكثر الفترات الحديثة التي شهدت أكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان سواء خلال الحروب، أو قمع الأنظمة الديكتاتورية الحليفة لكلا المعسكرين، أو حتى تدخلات الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفييتي في الفيتنام وبنما وتشكوسلوفاكيا والمجر.

وفي كل مرة تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان لم تكن الأمم المتحدة تفعل الشيء الكثير لأن ميثاقها ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهي الذريعة التي كان تستغلها النظم التسلطية لتبرير هذه الخروقات، ولم يكن ممكنا تعديل الميثاق لأن كلا من المعسكرين كانا يرفضان هذا الاقتراح، وهكذا وجدت الأمم المتحدة نفسها مقيدة أمام تردي أوضاع حقوق الإنسان خلال الحرب الباردة.

لكن سقوط جدار برلين قد غير كليا الأوضاع الدولية، وما كان مستحيلا في الحرب الباردة، أصبح ممكنا بعد ذلك، كما أن سقوط العديد من الأنظمة الديكتاتورية في شرق أوروبا وموجة الحريات التي انتشرت في العديد من الدول التابعة للمعسكر الشرقي، بالإضافة إلى تنامي قوة وتأثير المنظمات غير الحكومية، قد شجع الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على طرح فكرة التدخل الإنساني لأول مرة عام 1992، لضمان حماية الأقليات العرقية، والحقوق الإنسانية من تعسف الأنظمة التسلطية، واقترح الأمين العام الأممي تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يسمح للأمم المتحدة التدخل في حالات تكون فيها حقوق الإنسان في بلد ما مهددة بشكل فعلي.

أثار هذا الاقتراح انقسام المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض، والمثير للانتباه أن الولايات المتحدة تحمست كثيرا لهذا الاقتراح، بينما نظرت إليه معظم دول العالم الثالث كمحاولة للانتقاص من سيادتها.

وخلال الحملة الانتخابية للرئيس بيل كلينتون خلال عام 1991 تعهد بأن يبذل كل ما في وسعه لتحظى حقوق الإنسان بمكانة متميزة ضمن نشاطات السياسة الخارجية الأمريكية، وصرح بأن المفهوم المطلق للسيادة هو الذي يعرقل إنشاء نظام دولي فعال لحماية حقوق الإنسان. ورغم أن الرئيس كلينتون قد وصل إلى البيت الأبيض بفضل تركيزه على محاور السياسة الداخلية كالصحة والتعليم إلا أنه أكد أن إدارته لن تتدخل إلا إذا كانت المصالح الأمريكية في أي بقعة في

العالم مهددة بشكل جدي، والتزم بالابتعاد عن سياسة المغامرات العسكرية واستعراض القوة المبالغ فيه مثلما فعل ريغان وجورج بوش الأب.

وفي عام 1993 أشاد وارن كرستوفر بحق التدخل الإنساني، واصفا إياه بالأداة الضرورية لحماية حقوق الإنسان، والواقع أن الولايات المتحدة وجدت في حق التدخل الإنساني ذريعة مناسبة لتطبيق استراتيجية كلينتون للحفاظ على الهيمنة الأمريكية.

2. حق التدخل الإنساني والتدخلات العسكرية الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة:

اعتمدت السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة الرئيس كلينتون كثيرا على المبرر الإنساني لتدخلاتا العسكرية، لكن التساؤل المطروح هنا هو: ما هو المفهوم الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة في تدخلاتا "الإنسانية" ، هل هو المفهوم الأممي أم المفهوم الأمريكي؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، يجدر التطرق أولا إلى مفارقة عجيبة في علاقات الولايات المتحدة بالهيئة الأممية، فمن المعروف أن الولايات المتحدة هي من أكبر الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة وأنا خلال محادثات مؤتمر سان فرانسيسكو قد استخدمت كل ثقلها السياسي والدبلوماسي ليتضمن ميثاقها منح امتيازات عديدة للولايات المتحدة، فهي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتساهم بـ 25 % من ميزانية المنظمة، كما أن مقر الأمم المتحدة يوجد في الأراضي الأمريكية، ورغم هذه المكانة المتميزة للولايات المتحدة في هيئة الأمم المتحدة فهي لا تتردد في خرق قراراتا أو عرقلة نشاطها، إذا كان هذا الأخير لا يتوافق مع المصالح الأمريكية. فكيف تطالب الولايات المتحدة من دول العالم الثالث التي لم تشرف على وضع ميثاق الأمم المتحدة التقيد بقراراته، بينما تخرق هي قرارات المنظمة الأممية رغم ما تمنحه إياها من امتيازات.

لذلك فإن السياسة الخارجية الأمريكية خولت لنفسها صلاحية الحكم على أوضاع حقوق الإنسان في أي بلد بأنا في خطر وأن تتدخل عسكريا في هذا البلد دون الرجوع للأمم المتحدة والشرعية الدولية.

وكان أول ترجمة لهذا الأسلوب الأمريكي الجديد للتدخل، عندما تدخلت عسكريا في الصومال عام 1993 بحجة حماية القوافل الإنسانية الموجهة للشعب الصومالي، واستطاع الرئيس

كلينتون إقناع العديد من الدول بالمشاركة في قوة متعددة الجنسيات في الصومال تحت قيادة أمريكية، ولم تخف الولايات المتحدة نية بقائها في الصومال تحت غطاء إنساني، إذا أخذنا بعين الاعتبار الموقع الاستراتيجي للصومال المطل على مضيق باب المندب بالإضافة إلى قربه من المصالح الأمريكية النفطية في الخليج لكن تعرض القوات الأمريكية المرابطة في الصومال إلى العديد من الضربات الموجعة من طرف الميليشيات الصومالية، بالإضافة إلى ضغط الرأي العام الداخلي، قد دفع إدارة الرئيس كلينتون إلى اتخاذ قرار سحب القوات الأمريكية من الصومال.

ورغم الفشل الأمريكي في الصومال فإن السياسة الأمريكية استمرت في توظيف مسألة حماية الأقليات من التطهير العرقي، للتدخل في مناطق استراتيجية كانت تابعة للمعسكر الشرقي إبان فترة الحرب الباردة كالبلقان.

3. التدخل الأمريكي في البوسنة:

تعد حرب البوسنة والهرسك أحد أكبر حروب التطهير العرقي خلال القرن العشرين، حيث تعود جذورها إلى تشكيل دولة يوغوسلافيا التي ضمت مزيجا من الأعراق، القوميات والثقافات المختلفة، حيث ضمت داخل حدودها ست جمهوريات (صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك) بالإضافة إلى إقليمين (كوسوفو وفويوفودينا).

«وترجع مؤشرات اندلاع حرب البوسنة والهرسك إلى فترة 1990 عندما انار جدار برلين، وسقطت الحكومات الشيوعية في أوروبا الشرقية، ووصل سلوبودان ميلوزوفيتش إلى السلطة في جمهورية صربيا وحرم إقليمي كوسوفو وفويوفودينا من أي حكم ذاتي كانا يتمتعان به من قبل، ثم شن حربا ضد كرواتيا لإرغامها على العودة للاتحاد، غير أنه وتحت الضغط الدولي اضطر النظام الصربي الاعتراف باستقلال كرواتيا، لكن سلوبودان ميلوزوفيتش أمر الجيش الصربي بشن هجوم على جمهورية البوسنة والهرسك. فقامت الميليشيا الصربية بدعم من الجيش الاتحادي بحصار العاصمة سراييفو، وبدأت بذلك حملة شرسة من التطهير العرقي ضد المسلمين. وقد انحصر دور الأمم المتحدة في إصدار مجموعة من القرارات من مجلس الأمن، كالمطالبة بوقف القتال، وهكذا أصدر مجلس الأمن في 30 ماي 1992 القرار 757 الذي فرض عقوبات شاملة ضد يوغوسلافيا»[(1)].

ووجدت واشنطن الفرصة مناسبة للتدخل عسكريا في البوسنة أمام العجز الأوروبي، تحت غطاء الحلف الأطلسي ولم تسع في المقابل إلى طلب الموافقة الأممية، «إلا أن التدخل الأمريكي قد سمح بوقف الحرب وتوقيع اتفاقية دايتون للسلام عام 1995، إلا أن العديد من التقارير أشارت إلى تباطؤ القوات الأمريكية في حماية المسلمين في البوسنة وحتى التغاضي على بعض المجازر التي اقترفها الصرب»[1].

4. التدخل الأمريكي في كوسوفو:

«بدأت الاضطرابات في كوسوفو بعد وفاة الرئيس اليوغوسلافي تيتو، وتعقد الوضع بعد وصول سلوبودان ميلوزوفيتش إلى سدة الحكم، حيث حرض الصرب في هذا الإقليم على شن حرب إبادة جماعية ضد ألبان كوسوفو، مما دفع بهم إلى تبني فكرة تحرير الإقليم وتأسيس جيش تحرير كوسوفو. ورغم الجهود الأمريكية والأوروبية التي أدت إلى توقيع اتفاقية رامبوي عام 1999 غير أن استمرار الصرب في سياسة التطهير العرقي، دفع إلى إعلان الرئيس كلينتون أن الحلف الأطلسي مستعد للتدخل في كوسوفو إذا لم يحترم الصرب اتفاق رامبوي»[1].

وهكذا بدأ الحلف الأطلسي بقيادة أمريكية الحرب الجوية ضد يوغوسلافيا من خلال أسابيع من القصف الجوي، تخللها قصف قافلة من المدنيين الألبان مما أسفر عن مقتل 70 فردا، كما قصفت السفارة الصينية في بلغراد، ورغم ادعاء الولايات المتحدة أن ذلك كان خطأ، فإننا نتساءل كيف يمكن لدولة تخصص سنويا أكثر من 400 مليار دولار كميزانية للدفاع وتمتلك أحدث نظم توجيه الصواريخ والقنابل أن لا تفرق بين قافلة مدنية أو عسكرية أو بين ثكنة أو سفارة.

في الأخير نكتشف أن الولايات المتحدة وإن ساندت مفهوم التدخل الإنساني، فإنها رفضت تفعيل دور الأمم المتحدة في هذه المسألة، وفضلت أن تنفرد بحرية الحكم والتدخل حسب مصالحها، باختصار كان حق التدخل الإنساني يمنح الولايات المتحدة ميزتين أساسيتين وهما:

- التدخل في أي منطقة تشاء باسم حماية حقوق الإنسان.

- استعمال هذه التدخلات لأغراض دعائية ولتلميع صورتا الدولية فيما يخص قضايا حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: علاقة الولايات المتحدة بالمنظمات غير الحكومية.

بالرغم من أن بروز أولى المنظمات غير الحكومية يعود لفترة الحرب الباردة، إلا أن أغلبية الملاحظين يعتبرون نهاية الحرب الباردة البداية الحقيقية للمنظمات غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان، لأن المناخ الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة سمح لهذه المنظمات غير الحكومية بلعب دور هام في العلاقات الدولية، حتى أجمع الأكاديميون على اعتبارها فاعلا من فواعل المجتمع الدولي.

وإذا عدنا إلى بدايات هذه المنظمات نجد أنها كانت تهتم بجهود الإغاثة الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أطباء بلا حدود، ولم تكن تقحم نفسها في الأمور السياسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن مع مرور السنوات اقتنعت هذه المنظمات بأن أعمال الإغاثة الإنسانية ومساعدة اللاجئين لا تكفي لحماية الحقوق الإنسانية وأن العامل السياسي مهم جدا في مسألة حماية حقوق الإنسان.

غير أن مناخ الحرب الباردة الذي تميز بسيطرة العملاقين على كل نواحي النظام الدولي وهيمنة العامل الإيديولوجي على باقي العوامل الأخرى، قد شكل عائقا كبيرا أمام الطموحات السياسية للمنظمات غير الحكومية، فاكتفت بذلك بدور الإغاثة الإنسانية إلى جانب نشاطها في نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية في أوروبا وأمريكا.

ومع بداية التسعينات من القرن العشرين، توفر المناخ الدولي الملائم لنشاط هذه المنظمات غير الحكومية والمتمثل في تراجع مفهوم سيادة الدولة وبالتالي أصبحت هذه المنظمات قادرة على التدخل في أوضاع حقوق الإنسان في أي دولة دون أن يفسر هذا على أنه تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ثانيا الدور الاستشاري الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية في إعداد تقارير هيئة الأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم، ثالثا الدعم الكبير الذي تحظى به هذه المنظمات من طرف القوى الدولية الكبرى كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، دون أن

ننسى في الأخير التطور الكبير الذي أصاب وسائل الإعلام والاتصال حيث أصبح العالم اليوم يسمى بـ "القرية الكونية" مما ساعد على انتشار الوعي بثقافة وحقوق الإنسان وفضح كل الممارسات الهادفة للمساس بهذه الحقوق.

لذلك اعتبرت الولايات المتحدة هذه المنظمات غير الحكومية جزءا مهما من استراتيجيتها الدولية لحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، لذلك فإن دراسة علاقة الولايات المتحدة بهذه المنظمات خلال هذه الفترة يبدو خطوة ضرورية لتكوين صورة عامة وصادقة عن مكانة قضايا حقوق الإنسان في الممارسة الأمريكية خلال هذه الفترة.

لكن قبل التطرق لهذه العلاقة، لا بد من الإحاطة ولو بشكل عام بكل المفاهيم المرتبطة بهذه المنظمات أي التركيز على تعريفها وخصائصها وتصنيفها وعلاقاتها مع الفواعل الدولية الأخرى.

1. تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

«عرفها الأستاذ مارسال ميرل بأنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أهداف ليس من بينها تحقيق الربح"، وهي تلك التجمعات والحركات التي تتألف من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل وتكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن تكون لها أية غاية في الربح المادي". كما عرفتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا بأنها: "إحدى مؤسسات المجتمع المدني الدولي، تتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام، تطوعية وحرة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، وهي تتناول القضايا والمصالح العامة وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي وهي لا تهدف في نشاطها إلى الربح المادي بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات المحتاجة ومن ثمة إلى تنمية المجتمع" »[1].

أما عن خصائص المنظمات غير الحكومية فيمكن إجمالها في:

- « **المبادرة الخاصة:** وتتمثل في الاستقلال عن الدول وخاصة في الجانب التمويلي، لكن تجدر الإشارة إلى وجود منظمات غير حكومية تنشأها بعض الحكومات أو تمولها للتدخل في الحالات أين لا يمكن لهذه الحكومات أن تتدخل.
- **التضامن:** تتميز بأنا تتكون من تجمعات أفراد أو جمعيات أو منظمات لأكثر من دولة، ويتجسد هذا التضامن في سعي أفراد من دول وثقافات مختلفة إلى تحقيق هدف واحد دون أي عائد مادي.
- **الاستمرارية:** تتصف نشاطات الدول غير الحكومية بالديمومة والمثابرة، ويمكن التأكد من وجودها واستمرارها الفعلي لتحقيق أهدافها العليا.

وتصنف المنظمات الدولية غير الحكومية حسب 4 معايير وهي: معيار الوجود الجغرافي حيث تتميز بوجود معظمها في دول أوروبا أو أمريكا الشمالية، ثانيا من حيث اتساعها من ناحية المنخرطين أو النشاطات، ثالثا من حيث أهدافها إن كانت سياسية أو تقنية، وأخيرا حسب هيكلها التنظيمي»[1].

أما عن علاقة هذه المنظمات غير الحكومية بالدول فإن غياب تشريع دولي ينظم هذه العلاقة إنما يبرز أن الكثير من الدول لا تزال لا تعترف بذه المنظمات كفواعل على الساحة الدولية. وفي المقابل فإن «العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية قد حددها ميثاق الأمم المتحدة حيث حدد دورها في التشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وتبادل المعلومات بشأن إعداد التقارير السنوية حول مجال نشاطهما»[1].

2. علاقة الولايات المتحدة بالمنظمات غير الحكومية في فترة ما بعد الحرب الباردة:

بعد الدراسة المتأنية لعلاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في حقل الحقوق الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة، يمكن أن نميز بين مرحلتين متباينتين.

المرحلة الأولى:

وهي التي أعقبت سقوط جدار برلين، حيث كانت الولايات المتحدة تطمح لبسط هيمنتها على المناطق التي كانت خلال الحرب الباردة تحت النفوذ السوفييتي، وإسقاط بعض الأنظمة الشيوعية كنظام كاسترو في كوبا أو نظام تشاوشيسكو في رومانيا، فاتخذت ذريعة انتهاك هذه الأنظمة لحقوق الإنسان كوسيلة لتضييق الخناق عليها وتحريض شعوب هذه الدول على الثورة ضد هذه الأنظمة، ولتحقيق هذه الغاية تحالفت الولايات المتحدة مع هذه المنظمات وقدمت لها كل التسهيلات للنشاط على التراب الأمريكي، ويمكن إبراز أهم مظاهر هذا التحالف في النقاط التالية:

- تبني كل من الولايات المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لمفهوم حق التدخل الإنساني وسعيهما لتحقيق هذا المبدأ، من خلال الضغط لتعديل ميثاق الأمم المتحدة، والسماح بالتدخل في حالة تردي أوضاع حقوق الإنسان.
- إشادة المنظمات غير الحكومية بالتدخلات العسكرية الأمريكية في الصومال، البوسنة وكوسوفو ودورها في حماية الأقليات العرقية في هذه المناطق.
- سماح الولايات المتحدة لهذه المنظمات غير الحكومية بالنشاط في البوسنة وكوسوفو وكل المناطق التي تدخلت فيها الولايات المتحدة.
- استشارة وزارة الخارجية الأمريكية لهذه المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير السنوي الأمريكي لأوضاع حقوق الإنسان في العالم.
- اشتراط الولايات المتحدة على العديد من الدول التعاون مع هذه المنظمات غير الحكومية للاستفادة من المعونات الاقتصادية والعسكرية الدولية.

غير أن هذا التحالف لم يستمر طويلا، إذ لم ينقضي عام 1996 حتى بدأت بوادر الخلاف تدب بين الولايات المتحدة الأمريكية وهذه المنظمات غير الحكومية، وبدأت بذلك مرحلة جديدة في العلاقة بين هاذين الطرفين.

المرحلة الثانية:

تمتد هذه المرحلة من سنة 1997 إلى يومنا هذا، وتتميز ببروز العديد من نقاط الاختلاف بين نشاط هذه المنظمات غير الحكومية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال حقوق الإنسان ويمكن تلخيص أهم هذه المسائل الخلافية في:

- انتقاد المنظمات غير الحكومية لانسحاب الولايات المتحدة من تطبيق بروتوكول كيوتو لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، وهو القرار الذي اتخذته إدارة جورج بوش الابن، بعد أن وقعت عليه الولايات المتحدة في عهد إدارة الرئيس بيل كلينتون، مما اعتبرته هذه المنظمات غير الحكومية اعتداء أمريكيا على حق الإنسان في بيئة نظيفة.
- التعارض الكلي بين موقعي الطرفين فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فبينما تعتبر هذه المنظمات أشد المتحمسين لها، تعتبر الولايات المتحدة إنشاء هذه المحكمة تطاولا على مسؤوليات مجلس الأمن.
- تنديد هذه المنظمات بالقوانين التي أقرتا الولايات المتحدة داخل التراب الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وبالممارسات التمييزية ضد الجالية الإسلامية بالولايات المتحدة.
- معارضة المنظمات غير الحكومية للممارسات الأمريكية المتميزة بالانفراد في إدارة الشؤون الدولية وإهمال دور الأمم المتحدة والشرعية الدولية.
- معارضة المنظمات غير الحكومية للحرب الأمريكية على أفغانستان والعراق.
- تنديد هذه المنظمات بالانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان من طرف القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق.
- استنكار هذه المنظمات لأوضاع معتقلي غوانتنامو.
- استئناف العمل بحكم الإعدام في العديد من الولايات الأمريكية.

الفرع الثالث: موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم التطورات التي لحقت بمفهوم حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ويمكن تفسير هذه الخطوة على أنا رغبة عالمية في تدويل حقوق الإنسان وفرض احترامها دوليا، ومعاقبة كل من ينتهك هذه الحقوق، لذلك فإن التطرق لموقف

الولايات المتحدة من المحكمة سيفيدنا في الحكم على مدى تجاوب الإدارة الأمريكية مع معايير حقوق الإنسان العالمية وحرصها على فرض احترامها دوليا.

1. تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

«عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية بين 15 جوان و17 جويلية 1998 في العاصمة الإيطالية روما، وبرعاية هيئة الأمم المتحدة، شاركت في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة، و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وصدر عنه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتكون النظام الداخلي للمحكمة من 13 فصلا و128 مادة، ويعتبر من الناحية الفقهية معاهدة دولية كباقي المعاهدات»(1).

صوت لصالح إنشاء المحكمة الدولية الجنائية 120 دولة وامتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا وقطر وقد حددت معاهدة روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في ثلاث فئات من الجرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهكذا جرى استبعاد المقترحات الخاصة بإدراج الإرهاب وتريب المخدرات والألغام الأرضية ضمن اختصاص المحكمة.

«كما أن الولايات المتحدة قد عارضت بقوة إدخال العدوان في اختصاص المحكمة، ومعها عدد غير قليل من الدول إلا أن هذه المعارضة لم تنجح إلا في تأجيل البحث في العدوان مؤقتا بانتظار استكمال أشغال اللجنة التحضيرية قبل عام 2000»(1).

والحقيقة أن الأسابيع الخمسة للمؤتمر كانت ميدان لمعركة ساخنة حول تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، إذ أيدت أغلبية الوفود بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل محكمة دولية قوية مستقلة عن مجلس الأمن، غير أنه وتحت ضغط الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أدرجت مادة تمنح مجلس الأمن صلاحية الطلب من المحكمة الكف عن النظر في قضية ما لمدة عام قابل للتمديد.

2. مواقف الولايات المتحدة خلال مؤتمر روما:

ظلت الولايات المتحدة الأمريكية طوال فترة انعقاد مؤتمر روما متمسكة حتى النهاية بموقفها المعارض لمحكمة جنائية دولية فعالة، وهو موقف يكشف على أن الخلاف لا يدور في الحقيقة حول بعض النقاط الإجرائية كما ادعى أعضاء الوفد الأمريكي، وإنما يرجع إلى تخوف الإدارة الأمريكية من المحكمة نفسها والصلاحيات المخولة لها واستقلالها عن الدول.

«فقد عارضت الولايات المتحدة على سبيل المثال ما نص عليه مشروع القرار حول إمكان فتح المدعي العام للمحكمة تحقيقا تلقائيا في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وبرر ديفيد شيفر المندوب الأمريكي في مؤتمر روما رفضه إنشاء نيابة عامة مستقلة باعتبار أن "الهدف من المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحية إلقاء التهم الجنائية كما يشاء". كما ناورت الولايات المتحدة طويلا لتعطيل أعمال المؤتمر أو دفعه إلى تبني مشروع غير مجدي، فقد ألح مندوبا على عدم تحديد أي مهلة لمباشرة عمل اللجنة، وهو ما يعني إفشال المحكمة في بدايتها لذلك أرادت الولايات المتحدة أن يخلو المشروع من أي إشارة تتضمن عمومية صلاحيات المحكمة وقدرتا على ملاحقة ومحاكمة رعايا الدول كافة بما في ذلك تلك التي لم تصوت أو تصدق على قرار إنشاء المحكمة»[1].

«وخلال فترة انعقاد المؤتمر حاولت الولايات المتحدة استخدام العديد من الاستراتيجيات لإفشال مشروع المحكمة أو إفراغه من محتواه، حيث أصرت واشنطن أن مسألة تسليم الـرمين يجب أن تمر على مجلس الأمن الدولي أو من قبل الدول المعنية»[1].

ومن الواضح أن الإدارة الأمريكية تسعى إلى تجريد المحكمة الجنائية الدولية من صلاحياتا، أو على الأقل ضمان حصانة رعاياها ضد إجراءات هذه المحكمة، خوفا من أن تشكل المحكمة خطرا على مصالحها الاستراتيجية العالمية، وأن تصبح وسيلة لردع جرائم جنودها المنتشرين في العديد من بقاع العالم. كما أن معارضتها للمحكمة وإصرارها على الاحتفاظ بالأطر القديمة كمجلس الأمن حيث تضمن هيمنتها على عملية صنع القرار.

ويمكن إبراز التحفظات الأمريكية حول المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التالية:

- «ترفض الولايات المتحدة أن تمتد صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل سلطة ملاحقة ومحاكمة رعايا دول ليست طرفا في معاهدة روما.

- تعارض الولايات المتحدة الصلاحية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح لها بمحاكمة أي عسكريين من أي دولة إذا اشتبه في تورطهم في إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا يعتبر تعديا على سيادة الدول المستقلة التي لها حق محاكمة أي عسكري من رعاياها إذا اشتبه في تورطه في مثل هذه الجرائم.
- تعتبر الولايات المتحدة أن معاهدة روما لا توفر الميكانيزمات الكافية للإشراف على عمل المحكمة الجنائية الدولية أو نائبها العام، فهي لا تفرض على المحكمة أو النائب العام تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن.
- ترى الولايات المتحدة أن معاهدة روما تفتقد لإجراءات إضافية من اجل توازن سلطات المحكمة الجنائية الدولية، كما أن النقص في المراقبة يفتح الباب أمام جميع الاحتمالات كالملاحقات غير المؤسسة قانونيا والمبنية على حسابات سياسية.
- تعتقد الولايات المتحدة أن السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في جرائم العدوان الذي لم يتم تعريفه بشكل دقيق، يعتبر تطاولا على مسؤوليات مجلس الأمن، الهيئة الوحيدة المخولة قانونيا بالنظر في جرائم العدوان.
- من خلال ما سبق فإن الولايات المتحدة تحذر من أن معاهدة روما تضع المحكمة الجنائية الدولية في حالة خرق لميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن الولايات المتحدة متمسكة بمجلس الأمن كهيئة مسؤولة عن هذه القضايا المهمة»[(1)].

ولم تتوقف الولايات المتحدة على وصف معاهدة روما بأنا تحمل عيوبا خطيرة في جميع المنتديات الدولية، وحاولت استعمال كل ثقلها السياسي لإقناع الدول الأوروبية خاصة بتصورها، لكن هذه الأخيرة بقيت مصرة على موقفها نظرا لضغوط الرأي العام الداخلي والمنظمات غير الحكومية الناشطة في حقل حقوق الإنسان.

وبعد فشلها في هذه المساعي، قامت الإدارة الأمريكية بتوظيف ورقة المساعدات الاقتصادية والعسكرية وخاصة مع الدول النامية، لإرغامها على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة تتعهد فيها بعدم تسليم أي رعية أمريكية متورطة في أحد هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني حصانة المواطنين الأمريكان من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية، «وهكذا حتى

جويلية 2003، وقعت الولايات المتحدة اتفاقيات مع 44 دولة، تعفي الرعايا الأمريكان من المتابعات القضائية التي تدخل في نطاق تخصص المحكمة الجنائية الدولية»[1].

غير أن الولايات المتحدة لم تستطع بإتباع سياسة الإغراءات المادية إقناع جميع الدول الموقعة على ميثاق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية منح رعاياها حصانة ضد ملاحقات هذه المحكمة فاتبعت بذلك أسلوب الضغط الاقتصادي والعسكري.

وتجسد هذا الضغط في «مصادقة الكونغرس الأمريكي في يوم 03 أكتوبر 2001 على قانون حماية الرعايا الأمريكان الذي يتضمن:

- منع أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.
- منع أي مساعدة عسكرية للدول التي صادقت على معاهدة روما باستثناء دول حلف الأطلسي وتايوان.
- إيقاف جميع أشكال نقل المعلومات ذات الطابع الأمني نحو الدول التي صادقت على مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- تعليق المشاركة الأمريكية في عمليات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة.
- الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كل الوسائل الضرورية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من طرف المحكمة الجنائية الدولية»[1].

«وتبعا لهذا القانون قامت الولايات المتحدة بتجميد مساعداتا العسكرية نحو 35 دولة صادقت على معاهدة روما، ورفضت توقيع اتفاقيات ثنائية معها لمنح رعايا الولايات المتحدة الحصانة القضائية»[1].

هذا التصميم الأمريكي على إفشال مهمة المحكمة الجنائية الدولية يدفعنا للتساؤل: إذا كانت الولايات المتحدة تعرب عن تمسكها بمعايير حقوق الإنسان واستنكارها للجرائم ضد الإنسانية فلماذا تعمل على عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل على تحقيق هذا الهدف ؟ الأكيد أن تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية سيفتح الكثير من ملفات الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الأمريكية في فيتنام، الشيلي، العراق وغيرها من المناطق التي تدخلت فيها الولايات المتحدة عسكريا.

الفصل الثاني

تداعيات أحداث 11 سبتمبر على السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان

بعد أن قمنا في الفصل الأول بمسح تاريخي موجز عن مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية عبر مراحل متعاقبة من التاريخ الأمريكي مما سمح لنا باكتشاف العديد من التناقضات بين الخطاب الرسمي والنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وبين واقع حقوق الإنسان وخاصة أوضاع الأقليات العرقية والدينية في الولايات المتحدة. كما أن الفصل الأول قد سمح لنا باكتساب صورة واضحة عن أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر.

أما الفصل الثاني فإننا سنكرسه لتداعيات أحداث الحادي عشر سبتمبر على السياسة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان بالنظر إلى التأثير الواضح الذي مارسته هذه الأحداث على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بمختلف أوجهها، لذلك فإننا ننطلق من فكرة مفادها أن حقوق الإنسان هي من الميادين التي تغيرت فيها السياسة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، ونحاول خلال هذا الفصل إثبات صحة أو خطأ هذه الفكرة.

النقطة الثانية التي نتطرق إليها في هذا الفصل هي رصد نوعية هذا التغير في السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان, إن كان تغيرا نحو الأحسن أو تراجعا نحو الخلف، لنصل في الأخير للحكم بصفة موضوعية وبعد التطرق إلى العديد من المعطيات المساعدة على الرأي القائل بأن أحداث الحادي عشر سبتمبر وحدها هي سبب تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة.

من أجل الوصول إلى هذه النتائج قسمنا الفصل إلى أربع مباحث تمثل أهم تداعيات أحداث الحادي عشر سبتمبر على أوضاع حقوق الإنسان أمريكيا وعالميا وهي قانون الوطني باعتباره من أهم التشريعات التي أصدرتا إدارة بوش الابن، والتي تثير جدلا كبيرا داخل الولايات المتحدة. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى قضية معتقلي غوانتنامو وكيف ساهمت في تردي صورة الولايات المتحدة عالميا، وفي المبحث الثالث سنركز على الحملة العسكرية الأمريكية على أفغانستان وما شابها من انتهاكات لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مواقف الدول ومنظمات حقوق

الإنسان من هذه الحرب. كما أن المبحث الرابع سيهتم بالحرب الأمريكية على العراق متبعا نفس الخطوات المنهجية التي اعتمدنا عليها في المبحث المتعلق بالحرب الأمريكية على أفغانستان.

المبحث الأول: قانون الوطني (THE PATRIOT ACT).

بعد أن تم التركيز في الفصل الأول على مكانة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية بشقيها الداخلي والخارجي، نكرس الفصل الثاني للتدقيق في السياسة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر لما لهذه الأحداث من تأثيرات ليس فقط على الصعيد الأمريكي بل حتى العالمي، حيث لا يتردد بعض الملاحظين في اعتبار الحادي عشر سبتمبر 2001 بداية لمرحلة جديدة في العلاقات الدولية تتميز بمفاهيم استراتيجية جديدة.

ومن بين الانعكاسات المهمة لأحداث الحادي عشر سبتمبر على الساحة الأمريكية تبني إدارة الرئيس بوش مقاربة أمنية جديدة، تجسدت أولى مظاهر هذه المقاربة الجديدة في إصدار قانون الوطني (THE PATRIOT ACT) الذي أرادت الإدارة الأمريكية من ورائه تقوية النظام القانوني الأمريكي لمواجهة تحدي الإرهاب الدولي.

ورغم تأكيدات المسؤولين الأمريكيين المتكررة بأن هذا القانون أتى لسد الثغرات القانونية التي ساهمت ولو بشكل غير مباشر في أحداث الحادي عشر سبتمبر، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني واضح لتنسيق الجهود بين كل الأجهزة الأمنية والإستخباراتية (NSA, CIA, FBI). إلا أن تتبع مراحل تطور هذا القانون من اقتراحه إلى مناقشته ثم المصادقة عليه وبعد ذلك تطبيق هذا القانون في الميدان يترك الكثير من التساؤلات والنقاط الغامضة التي يتوجب توضيحها.

كما أن المساحة الواسعة لاختصاص هذا القانون والتي تشمل الجانب المالي والدراسي والقضائي والاستخباراتي قد دفع البعض إلى وصفه بمثابة قانون طوارئ يحكم الولايات المتحدة، لذلك من الضروري دراسة هذا القانون من خلال ثلاث خطوات:

- **الخطوة الأولى:** تمثل في أخذ فكرة أوسع وأوضح حول هذا القانون، وذلك بالتطرق لمراحل صنعه ثم المصادقة عليه من قبل الكونغرس، وبعد ذلك التطرق ولو بصفة عامة وموجزة عن بنية هذا القانون وأهم أحكامه.

- **الخطوة الثانية:** تركز على رصد انعكاسات تطبيق هذا القانون على أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، من خلال العديد من الدراسات والبحوث والإحصائيات التي نشرتا العديد من المنظمات غير الحكومية حول هذه النقطة.
- **الخطوة الثالثة:** تتم بمواقف أهم الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في الولايات المتحدة من هذا القانون، كالمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى تنظيمات العرب والمسلمين باعتبارها أكثر الشرائح الاجتماعية تضررا من هذا القانون.

المطلب الأول: التعريف بقانون الوطني.

اعتبرت هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 من أكبر الأحداث تغييرا في السياسة الأمريكية منذ الهجوم الياباني على قاعدة بيرل هاربر في هاواي عام 1941، وكما تسبب هذا الهجوم في إعلان الولايات المتحدة الحرب على دول المحور تسببت أحداث الحادي عشر سبتمبر في دخول الولايات المتحدة في حرب ضد ما أسمته بـ "الإرهاب الدولي"، وفجأة قفزت هذه الحرب لتصبح في سلم أولويات الإدارة الأمريكية, بل إننا لن نبالغ إن قلنا أنا أصبحت اليوم هاجسها الأكبر لدرجة أن الرئيس بوش وصف هذه الحرب بأنا "الحرب التي لن نخسرها".

«وبعد أحداث الحدي عشر سبتمبر حددت الولايات المتحدة أهدافها من وراء هذه الحرب وهي:

- إخراج الإرهابيين من مخابئهم.
- الضغط على الدول لوقف دعمها للإرهابيين.
- تعزيز قدرات الولايات المتحدة وحلفائها لمكافحة الإرهاب.
- منع الهجمات الإرهابية المخطط لها.»(1).

كما برزت قناعة مشتركة في الإدارة الأمريكية بشأن إحداث تغييرات جذرية على النظام القانوني الأمريكي للتمكن من تحقيق الأهداف السابقة، وهكذا كلف الرئيس بوش بعد أيام من الحادي عشر سبتمبر وزير العدل جون أشكروفت بإعداد مشروع قانون جديد يمنح الأدوات

الكافية لمحاربة الإرهاب، وبعد أقل من أسبوعين تقدم الوزير أشكروفت في 02 أكتوبر للكونغرس الأمريكي بمشروع قانون الوطني.

والحقيقة أن كلمة الوطني (PATRIOT) هي اختصار للإسم الكامل للقانون وهو "قانون توحيد وتقوية أمريكا بتوفير الأدوات الملائمة لتمييز ومكافحة الإرهاب" أو بالأنجليزية هو: **U**niting and **S**trengthening **A**merica by **P**roviding **A**ppropriate **T**ools **R**equired to **I**ntercept and **O**bstruct **T**errorism وفي 24 أكتوبر 2001 صادق الكونغرس الأمريكي على هذا القانون، وبعد ذلك بيومين وقع الرئيس بوش على هذا القانون ليصبح ساري المفعول.

أول ملاحظة يمكن الإدلاء با حول هذا القانون هو تشعبه واتساع اختصاصه، وهو ما يترك العديد من التساؤلات حول مدة التحضير لإعداده وفترة مناقشته وهل كانت كافية بالنسبة لقانون من هذا الحجم وبذه الأهمية.

يتكون قانون الوطني من عشر قوانين فرعية يختص كل منها بجانب من الجوانب المتصلة بمكافحة الإرهاب. ونظرا لضخامة هذا القانون (أكثر من 400 صفحة)، فضلنا التركيز على البنية الرئيسية لهذا القانون من خلال إدراج أهم التدابير والأهداف التي ترمي إليها هذه القوانين الفرعية العشرة والتي تكون مجتمعة قانون الوطني.

«**1. قانون ترقية الأمن الداخلي ضد الإرهاب:** وينص على:

- زيادة المخصصات المالية الموجهة لمكافحة الإرهاب.
- محاربة التمييز العنصري الذي يتعرض له الأمريكيون العرب والمسلمون.
- انتشار أكبر لمركز المساعدة التقنية داخل مكتب التحقيقات الفدرالي.
- الترخيص لطلب مساعدة من طرف الجيش في الحالات الطارئة.
- توسيع مجال مبادرات المركز الوطني لمكافحة الجريمة.
- تعزيز سلطات الرئيس فيما يخص تشريعات الأمن الداخلي.

2. قانون الرفع من إجراءات المراقبة: وينص على:

- الصلاحية الكاملة لتعقب المكالمات الهاتفية المشبوهة.
- تبادل المعلومات حول التحقيقات الجنائية بين كل الأجهزة الأمنية المختصة.
- توظيف مترجمين لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي.
- اختيار قضاة متخصصين لقضايا مكافحة الإرهاب.
- الصلاحية الكاملة لتعقب ومراقبة البريدي الإلكتروني في الحالات المشبوهة.
- ضمانات تعقب الإرهابيين ضمن التراب الأمريكي.
- نشر فرق متخصصة عبر كامل البلاد لتعقب الأدلة الإلكترونية.
- مساعدة وكالات تطبيق القانون.
- المسؤولية المدنية إزاء بعض التصريحات الغير مرخصة.

3. **قانون مكافحة تبييض الأموال والإرهاب:** وينص على:

- إجراءات قانونية ومالية ومؤسساتية خاصة بالنسبة لكل المعاملات المالية الدولية المشبوهة.
- الصلاحية الكاملة للاطلاع على الحسابات المصرفية للأشخاص المشبوهين.
- تعزيز التنسيق بين الولايات المتحدة والبنوك الدولية في هذا المجال.
- تقوية التعاون الدولي فيما يخص تمييز مصادر تحويل الأموال.
- تنسيق دولي فيما يخص تبييض الأموال، الجرائم المالية بالإضافة إلى تمويل المجموعات الإرهابية.
- تعديل قواعد تعريف النشاطات المشبوهة.
- توحيد إجراءات إدارة الحسابات البنكية السرية.
- تشديد الرقابة على الشبكات التمويلية للأنشطة الإجرامية.
- تجميد كل الأرصدة المالية لأي فرد أو مجموعة أو منظمة مشتبه في تورطها في دعم الإرهاب.

4. **قانون حماية الحدود:** وينص على:

- تعزيز إجراءات حماية الحدود الشمالية.

- إمكانية اطلاع مصالح الهجرة على بنوك المعلومات التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية من أجل تجنب دخول أي إرهابيين للولايات المتحدة.
- تقليص ساعات عمل حرس الحدود للزيادة من كفاءتم.
- إقامة نظام تمييز عن طريق البصمات لكل طالب تأشيرة نحو الولايات المتحدة.
- حجز كل المشتبه فيهم في المطارات، الموانئ أو مراكز العبور البرية.
- ترقية التنسيق الدولي بين مصالح الهجرة لمكافحة الإرهاب.
- اطلاع مصالح وزارة الأمن الداخلي على سجلات كل المسافرين من وإلى الولايات المتحدة من جنسيات الدول التي تصدر قائمتها وزارة الخارجية.
- نظام جديد لتسجيل الطلبة الأجانب في الولايات المتحدة.
- معاقبة أي مسؤول يقوم يتلقى رشاوى مقابل منح التأشيرات.
- تمديد آجال دراسة ملفات طلب البطاقة الخضراء من أجل التحقق من سجل الطالب.
- إدراج الاستثناءات في الحالات الاستثنائية.

5. قانون رفع القيود على التحقيقات بشأن الإرهاب: وينص على:

- منح الصلاحية الكاملة للأجهزة الأمنية لرصد مكافآت من أجل القبض على الإرهابيين.
- تكليف كتابة الدولة للخارجية بتسديد هذه المكافآت.
- تعميم تكنولوجيا التعرف على الإرهابيين عن طريق الحمض النووي (ADN).
- ضرورة التنسيق بين كل الأجهزة الأمنية في التحقيقات بشأن التهديدات الإرهابية.
- تمديد العمل بقانون الأدلة السرية.
- صلاحية الأجهزة الأمنية في الاطلاع على سجلات الطلبة الأجانب في الولايات المتحدة.
- صلاحية الأجهزة الأمنية في الاطلاع على تقارير مصالح الهجرة حول أي طالب لتأشـيرة للولايات المتحدة.

6. قانون تعويض ضحايا الإرهاب وأفراد أسلاك الأمن وعائلاتم: وينص على:

- التكفل المادي التام بعائلات كل أفراد الأسلاك الأمنية الذين توفوا أثناء أداء واجب حماية المواطنين من أي هجمات إرهابية.
- رصد مكافآت مجزية لكل فرد من الأسلاك الأمنية يقوم بعمل بطولي ضد الإرهاب.
- الرفع من ميزانية صندوق الخدمات الاجتماعية للأسلاك الأمنية.
- زيادة ميزانية صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية.
- التأكيد على تسهيل وتسريع المعاملات الإدارية لتعويض عائلات ضحايا الإرهاب.
- التفكير في إقامة آليات جديدة لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب.

7. قانون تبادل المعلومات بين **الأجهزة الأمنية:**

- ضرورة تبادل المعلومات بين كل الأجهزة الأمنية في القضايا المتعلقة بالتهديدات الإرهابية المحتملة ضد المنشآت القاعدية الحيوية.
- تكليف وزارة الأمن الداخلي بمهمة التنسيق بين هذه الأجهزة الأمنية.
- تقديم وزارة الأمن الداخلي تقارير دورية إلى الرئيس حول سير عمليات التنسيق الأمني.

8. قانون تقوية القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب: وينص على:

- توسيع قائمة الأعمال المصنفة في خانة الاعتداءات الإرهابية.
- تشديد عقوبات إيواء الإرهابيين.
- تطبيق هذا القانون على كل الأعمال الإرهابية التي تتم ضد المصالح الأمريكية خارج الولايات المتحدة.
- تدقيق المعايير التقنية لتمييز عمليات دعم الإرهاب.
- إعادة تعريف الجريمة ذات الطابع الفيدرالي.
- هذه القوانين ليست مقيدة زمانيا أو مكانيا.
- توقيع العقوبات القصوى ضد من يثبت عليهم اقتراف أعمال إرهابية.
- فسح المجال أمام كل طرق مراقبة الإرهابيين وتعقبهم.

- محاربة كل أعمال الإرهاب الإلكتروني.
- تعزيز وسائل حماية شبكات المعلومات الإلكترونية.
- توسيع قانون الأسلحة البيولوجية.

9. قانون تحسين **الأداء الاستخباراتي:** وينص على:

- تحديد مسؤوليات مدير جهاز المخابرات المركزي (CIA) بخصوص الاستخبارات الخارجية.
- إدراج النشاطات الإرهابية ضمن أولويات جهاز المخابرات المركزي.
- إشعار الكونغرس باعتبار كل التقارير التي تعرض عليه والتي تحمل طابع استخباراتي بأنا تقارير غاية في السرية ولا يجوز تسريبها لأي سبب كان.
- صلاحية الأجهزة الأمنية في تأجيل اطلاع الكونغرس على بعض التقارير لأسباب تمس حسن سير عمليات التحقيق ضد التهديدات الإرهابية.
- اطلاع مدير المخابرات على جميع المعلومات المتعلقة بسير عمليات التحقيق حول النشاطات الإجرامية.
- إنشاء مركز وطني افتراضي للترجمة.
- تحديد قائمة الموظفين الحكوميين الذين يمتلكون الحق في الاطلاع على عمليات التعرف على الإرهابيين وسير الأنشطة الاستخباراتية في الخارج.

10. تدابير متنوعة: وتنص على:

- إعادة تعريف المراقبة "الإلكترونية".
- ضمان الحماية للشهود في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- مخصصات مالية إضافية لتمويل عمليات وكالة مكافحة المخدرات في وسط وجنوب آسيا.
- منع دخول أي مشتبه فيهم بتبييض الأموال إلى التراب الأمريكي.
- تشديد إجراءات الرقابة المالية والمصرفية على جميع أنشطة التبرعات والأعمال الخيرية.
- تصنيف عمليات حماية البنى القاعدية على رأس أولويات الأجهزة الأمنية»[1].

المطلب الثاني: تداعيات تطبيق قانون الوطني على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة.

على مدار عامين ونصف منذ دخوله حيز التنفيذ أثار قانون الوطني جدلا كبيرا داخل الولايات المتحدة، هذا الجدل يدور بين الإدارة الأمريكية وجزء كبير من فعاليات المجتمع المدني الأمريكي ممثلة في المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى التنظيمات الإسلامية في الولايات المتحدة باعتبارها أول المستهدفين من هذا القانون. كما أن احتجاجات هذه الفعاليات حول هذا القانون تدور حول محورين أساسيين:

- **المحور الأول:** وهو بعض تدابير هذا القانون والتي تعتبرها تراجعا خطيرا في وضعية حقوق الإنسان في بلد يدعي حماية هذه الحقوق.
- **المحور الثاني:** وهو أن تدابير قانون الوطني هي موجهة ضد فئات معينة من المجتمع الأمريكي وهي العرب والمسلمين، مما دفع البعض من رؤساء التنظيمات الإسلامية إلى تشبيه هذا القانون بتلك التي كانت سائدة في الخمسينيات والتي كانت تهدف للفصل العنصري بين البيض والسود.

لذلك سنحاول في هذا المطلب رصد أهم الانعكاسات السلبية لتطبيق قانون الوطني على أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بصفة عامة، وعلى أوضاع الجالية الإسلامية على وجه الخصوص.

1. توسيع مفهوم الإرهاب وانعكاسه على حقوق الإنسان:

«تتطرق المادة 802 من قانون باتريوت إلى تعريف جديد للإرهاب، فبعد أن كان يعرف من قبل على أنه كل عمل يعرض الحياة الإنسانية إلى الخطر، أصبح قانون باتريوت يعكس المقاربة الأمنية المتطرفة التي تبنتها إدارة الرئيس بوش معرفا الإرهاب الداخلي بأنه كل عمل يخالف القوانين الجنائية لأي ولاية أمريكية، في المقابل لم يوضح القانون طبيعة هذه المخالفة»(1).

من هذا المنطلق وإذا علمنا أن هذا القانون ينص على إيقاع أقصى العقوبات على جرائم الإرهاب الداخلي، فإن المفهوم الواسع للإرهاب الداخلي يسمح للأجهزة الأمنية الأمريكية

بتوظيف هذا التعريف لتعتقل من تشاء وتوقع عليه العقوبة القصوى، والدليل على هذا هو اعتقال أكثر من 1200 شخص ذوي أصول عربية وإسلامية منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر، رغم أن الغالبية العظمى منهم ليس لهم أي ذنب سوى أن أوراق إقامتهم في الولايات المتحدة قد انتهت مدة صلاحيتها.

والغريب في الأمر أن هؤلاء المعتقلين لم يتم إطلاق سراحهم أو محاكمتهم بما اقترفوه من مخالفة لقوانين الهجرة أو حتى إعادتهم إلى بلدانهم بل لا يزالون معتقلين بتهمة الإرهاب.

2. انعكاسات تطبيق قانون الوطني على الحق في الخصوصية المالية:

«خصص الفصل الثالث من قانون الوطني لوضع إجراءات مشددة لمراقبة الحسابات المصرفية، ورغم الاعتراف للحكومة الأمريكية بحقها في تعقب مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، إلا أن هذا القانون يمنح للأجهزة الأمنية سلطات غير مقيدة للاطلاع على المعاملات المالية الشخصية دون أي سند قانوني فبعد أن كان القانون السابق يفرض استظهار مذكرة قضائية مبنية على شكوك مؤسسة من أجل الاطلاع على الحسابات البنكية أو التحويلات المالية التي تتم عبر المؤسسات المصرفية، كما يفرض هذا القانون أن تطلع كل المصارف الأجهزة الأمنية على حسابات زبائنها وهو ما يعتبر انتهاكا للحق في السر البنكي الذي كانت الولايات المتحدة تتفاخر بحمايتها له»[(1)].

3. انعكاسات تطبيق قانون الوطني على النشاطات ذات الطابع الاجتماعي:

«تمنح المادة 411 من قانون باتريوت سلطة واسعة لوزير العدل الأمريكي ليدرج أي منظمة أو جمعية ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو خيري، في خانة المنظمات الداعمة للإرهاب دون أن يكون مجبرا على تقديم أي سند قانوني أو دليل مادي لأي هيئة لتبرير هذا الفعل، كما يمكن أن يتابع الأشخاص الذين ينشطون في هذه الجمعيات التي تقدم خدمات إنسانية وخيرية

للفئات المحرومة بتهم الانخراط في تنظيمات داعمة للإرهاب وقد توقع عليهم أقصى العقوبات لمجرد أنهم انخرطوا في أنشطة خيرية»[1].

والغريب أن نسبة 95 % من المنظمات التي تم حظر نشاطها وتجميد حساباتها المصرفية في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر هي مؤسسات إسلامية خيرية دون أي دلائل على تورطها في دعم الجماعات الإرهابية، ووصل الحد إلى اعتقال رئيس أحد هذه التنظيمات الإسلامية وهو السيد عبد الرحمان العمودي لسبب بسيط وهو زيارته لدولة سوريا.

4. انعكاسات تطبيق قانون الوطني على الحق في التعليم:

«تنص المادتان 507 و508 من قانون باتريوت عن سلطة غير مقيدة تمنح للأجهزة الأمنية للاطلاع على ملفات الطلبة الذين يدرسون في الولايات المتحدة، كما يضع هذا القانون إجراءات خاصة تضم الطلاب الذين ينتمون لـ 18 دولة عربية وإسلامية بالإضافة إلى كوريا الشمالية، تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة الامتثال أمام مصالح مكتب التحقيقات الفيدرالي بصفة دورية وأن يقوموا بإبلاغ الأجهزة الأمنية بأي تحرك لهم على التراب الأمريكي، وأن يقدموا مبررات مقنعة للأجهزة الأمنية إذا قاموا بقضاء مدة معينة في بلادهم»[1].

والمفارقة الأخرى هي أن الطلبة العرب والمسلمين في الولايات المتحدة قد يحرمون من مواصلة دراستهم وقد يعتقلون حتى لأنهم عادوا لقضاء بضعة أيام وسط أهلهم وعائلاتهم.

5. انعكاسات تطبيق قانون الوطني على الحق في الخصوصية الهاتفية والإلكترونية:

«تمنح المادة 216 من قانون باتريوت صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية للتنصت على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني ومنتديات الدردشة عبر شبكة الإنترنت، هذه السلطة الواسعة غير مقيدة بأي ضوابط أو أن تقدم مبررات اللجوء لهذا العمل، بل يكفي أن يقرر العميل الفيدرالي

أن شخصا ما هو مشتبه فيه ليوضع تحت رقابة صارمة، وقد تستعمل نتائج التصنت للضغط عليه ليصبح في خدمة هذه الأجهزة الأمنية»[1].

6. انعكاسات تطبيق هذا القانون على الحق في التنقل:

«خصص الفصل الرابع من قانون الوطني لحماية الحدود الأمريكية من اختراق أي مجموعة إرهابية كما حدث في الحادي عشر سبتمبر، وإن كان من حق الحكومة الأمريكية السهر على سلامة حدودها من أي اختراق خارجي فإن هذا الحق لا يجب أن يتحول لمبرر للتدابير التعسفية التي يتضمنها الفصل الرابع من قانون باتريوت، حيث تنص المادة 111 على أن رعايا الدول الواردة في قائمة وزارة الخارجية الأمريكية يتعرضون لإجراءات تفتيش وحتى استنطاق في المطارات والموانئ، وأكثر من ذلك فإن المادة 116 تمنح الصلاحية للعملاء الفدراليين في المطارات سلطة رفض دخول أي رعية من هذه الدول إلى التراب الأمريكي حتى ولو كانت جميع أوراقه نظامية ومر بجميع مراحل التفتيش. كما أن رعايا هذه الدول حتى وإن تمكنوا من دخول التراب الأمريكي فإنهم مجبرون على إعلام السلطات الأمنية بمكان وجودهم بشكل مستمر»[1].

7. انعكاسات تطبيق قانون الوطني على الحق في المحاكمة العادلة:

يعتبر النظام القضائي في أي دولة من أهم المؤشرات حول مدى احترام حقوق الإنسان من خلال درجة الضمانات القانونية والإجرائية التي يمنحها للمتهمين من أجل الاستفادة من محاكمة عادلة غير أن الإدارة الأمريكية قد اعتقدت بعد أحداث الحدي عشر سبتمبر أن مكافحة الإرهاب تكمن في تشديد القوانين الجنائية الأمريكية، لكن هذه الخطوة أدت إلى تحويل النظام القضائي الأمريكي إلى ما يقابله من أنظمة قضائية في الدول التي تحكمها نظم دكتاتورية.

ويمكن إجمال هذه الخروقات التي تضمنها قانون باتريوت في النقاط التالية:

- «قانون الأدلة السرية الذي ورد في الفصل الثامن من قانون باتريوت والذي يتضمن بعض التدابير التي تمنح الصلاحية للعملاء الفيدراليين لاعتقال أي شخص دون الإفصاح عن التهم الموجهة إليه أو الأدلة التي تثبت إدانته»[1].

- «كما يتضمن قانون باتريوت تدابير تنص على تمديد فترة اعتقال المشتبه بهم في أعمال إرهابية للتحقيق معهم دون محاكمتهم أو الإفصاح عن أدلة اتهامهم إلى 4 سنوات.
- يضم الفصل الثامن من قانون باتريوت النظام الأساسي للمحاكم العسكرية التي أنشئت لمحاكمة مقترفي الهجمات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية، وهو ما ترى فيه منظمات حقوق الإنسان مساسا بضمانات المحاكمة العادلة لهؤلاء المتهمين.
- يضم النظام الأساسي لهذه المحاكم العديد من التدابير التعسفية والتي تحول عملية المحاكمـــة إلى إجراءات شكلية فقط وهي:
  - قرارات المحكمة العسكرية نهائية وغير قابلة للاستئناف.
  - الادعاء غير مجبر على الكشف على مصادر أدلته.
  - تحتفظ المحكمة العسكرية لوحدها باختيار المحامين الذين يجب أن يكونوا تابعين للجيش الأمريكي للدفاع عن المتهمين.
  - حتى ولو تم تبرئة المتهمين فإن المحكمة تحتفظ بحق إبقاء المتهمين قيد الاعتقال إذا رأت أن الإجراء سـيفيد في عمليـات التحقيقـات بـشأن التهديـدات الإرهابية»[1].

8. انعكاسات تطبيق قانون الوطني على أوضاع حقوق الإنسان في العالم:

رغم أن قانون باتريوت هو قانون محلي إلا أنه يحتوي على بعض التدابير التي تتجاوز الحدود الأمريكية، فالإدارة الأمريكية تؤكد بأنه يطبق على كل من يتورط في تهديدات إرهابية ضد المصالح الأمريكية داخل وخارج الولايات المتحدة، وهو ما ينافي مبدأ اختصاص قضاء كل دولة في محاكمة أي أعمال إجرامية تقع في نطاق إقليمها.

لكن المثير للقلق هو أن الإدارة الأمريكية بعد أن تبنت هذا القانون واعتبرته إحدى أهم أدواتها لمحاربة الإرهاب قامت بمساعي دبلوماسية حثيثة لإقناع حلفائها في حربها ضد الإرهاب بإصدار تشريعات مماثلة لقانون باتريوت، واستجابت هذه الدول للضغوط الأمريكية فأصدرت بذلك بريطانيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب مستوحاة من قانون

باتريوت فأصبحت بذلك الحقوق المدنية ضحية عالمية للهواجس الأمنية في الدول الغربية بعد أحداث الحدي عشر سبتمبر.

كما أن قانون الوطني في تعريفه الجديد للإرهاب فإنه لا يعترف بأي مبرر لممارسة العنف حتى ولو كان هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة لاستعادة الأرض المغتصبة، وهو بذلك لا يفرق بين الإرهاب وحق المقاومة ضد الاحتلال. فأصدرت بذلك وزارة الخارجية الأمريكية قائمة جديدة للمنظمات التي تصنفها الولايات المتحدة في خانة "الإرهابية" مثل حزب الله وحركة حماس والجهاد الإسلامي بالإضافة إلى حزب العمل الكردستاني وبعض التنظيمات الشيشانية التي تقاوم الاحتلال الروسي.

المطلب الثالث: موافف منظمات حقوق الإنسان من قانون الوطني.

استغلت الإدارة الأمريكية حالة الخوف والرعب التي عاشها الأمريكيون في ظلها لعدة أشهر بعد أحداث الحدي عشر سبتمبر وخاصة بعد انتشار هاجس التهديد بالأسلحة البيولوجية من جراء موجة اكتشاف رسائل وطرود تحمل فيروس الجمرة الخبيثة لتمرير قانون الوطني أمام الكونغرس بغرفتيه والحصول على دعمه لهذا التشريع.

أول ما يثير الاستغراب لدى المطلع على قانون بمثل هذه الحساسية والأهمية والتشعب هي الفترة القياسية التي تم فيها اقتراح هذا القانون ومناقشته والمصادقة عليه، فمن المعروف لدى فقهاء القانون أن أي تشريع قبل أن تتم المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية يجب أن يمر على بعض المراحل المهمة التي تتمثل في:

- مرحلة دراسة النقائص أو الفراغات في أي مجال ما وتحديدها بدقة لتكوين تصور عام حول طبيعة القانون الجديد ونطاق اختصاصه.
- مرحلة الاستعانة بالفقهاء القانونيين لوضع الأطر العريضة لمشروع القانون.
- استشارة كل فعاليات ا لتمع المدني والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع نطاق اختصاص هذا القانون المستقبلي.

- تقديم مشروع القانون إلى لجنة القوانين في السلطة التشريعية من أجل مناقشته بصفة مبدئية وإدراج بعض التعديلات إن دعت الضرورة.
- بعد موافقة اللجنة يقدم مشروع القانون إلى الهيئة التشريعية التي تجري نقاشا مستفيضا حول هذا القانون وتقوم باقتراح أي تعديلات على محتواه.
- بعد نهاية فترة المناقشة يعرض مشروع القانون للتصويت، فإذا تمت المصادقة عليه يتخذ بصفة رسمية صفة القانون.
- ثم يعرض القانون على رئيس الجمهورية الذي يوقع عليه ويصدر في الجريدة الرسمية وبالتالي يدخل حيز التنفيذ.

هذه المراحل ضرورية لنجاح أي قانون في إدراك الأهداف التي وضع لتحقيقها وفي الحالات العادية تتراوح الفترة التي يمر فيها أي قانون على هذه المراحل بين بضعة أشهر إلى بضع سنوات بحسب حجم القانون وأهميته وحساسيته. غير أنه في حالة قانون الوطني فإن الكونغرس قد صادق عليه في 24 أكتوبر 2001 أي بعد 43 يوما من أحداث الحدي عشر سبتمبر، مما يعني أن هذا القانون لم يحظى بدراسة وافية من قبل الفقهاء القانونيين وخاصة انعكاساته على الحقوق المدنية في الولايات المتحدة، كما أن منظمات حقوق الإنسان وباقي فعاليات التمع المدني الأمريكي لم تستشر بأي شكل من الأشكال أثناء فترة إعداد هذا القانون، لذلك من الواضح أن قانون باتريوت لم يكن سوى رد فعل متسرع للإدارة الأمريكية إزاء أحداث الحادي عشر سبتمبر من أجل مواجهة ضغوط الرأي العام الأمريكي حول ما ستقوم به هذه الإدارة إزاء الإرهاب. وبعد عامين ونصف من دخول قانون الوطني حيز التنفيذ هناك شبه إجماع لدى المنظمات غير الحكومية الناشطة في حقل حقوق الإنسان بأن هذا التشريع يتميز بعيوب هيكلية خطيرة كما لا تتردد هذه المنظمات بوصف هذا القانون بأنه ينافي روح الدستور الأمريكي الذي يقدس الحريات المدنية.

هذا التصادم بين الإدارة الأمريكية وفعاليات التمع المدني حول قانون باتريوت لا يزال يشكل موضع جدل كبير على الساحة السياسية الأمريكية، لذلك من المفيد إلقاء نظرة عامة على هذا النقاش الدائر ومعرفة موقف كل طرف والمبررات التي يستند إليها.

1. موقف الإدارة الأمريكية من قانون الوطني:

من الطبيعي أن تتخذ الإدارة الأمريكية موقعا مدافعا على قانون باتريوت، وإن كان هذا الموقف قد يجد بعض التبرير خلال الأشهر الأولى التي أعقبت أحداث الحدي عشر سبتمبر بسبب الهاجس الأمني الذي كان مسيطرا على الولايات المتحدة، إلا أن النقطة التي تثير الاستغراب هي إصرار الإدارة الأمريكية على إبقاء هذا القانون على حالته الأولى وعدم تعديله بعد أن ثبت للجميع الأضرار الكبيرة التي ألحقها بالحقوق المدنية في الولايات المتحدة، بل اتخذت إدارة الرئيس بوش توجها أكثر تطرفا عندما تبنى الكونغرس قانونا جديدا سمي بقانون باتريوت II والذي يهدف إلى تعزيز الترسانة القانونية الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

ففي مقالة نشرها السيناتور الجمهوري أورين هاتش في صحيفة يـو أس أي توداي (USA Today) يدافع بقوة على قانون باتريوت ويقول بأن: «قانون باتريوت لم يحدث أي تآكل في أي من الحقوق العزيزة على قلوبنا كأمريكيين، لذلك لا أرى أي سبب يدفعنا للتخلي عن أحد أهم أسلحتنا في الحرب ضد الإرهاب»(1).

كما اتخذ وزير الأمن الداخلي (وهي الوزارة التي استحدثت بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر) توم ريدج نفس الموقف عندما قدم تقريره للرئيس بوش في 29 أفريل 2003 حول سير عمليات التنسيق الأمني بين مختلف الأجهزة الأمنية المكلفة بالوقوف في وجه التهديدات الإرهابية، حيث أشاد بشكل واضح بدور قانون باتريوت في حماية الولايات المتحدة من أي اعتداء إرهابي بقوله: «يعتبر قانون باتريوت حجر الزاوية في الاستراتيجية الأمنية لبلادنا لأنه يوفر لنا الإطار القانوني المريح الذي يسمح لنا بإدارة جهود الأجهزة الأمنية المشتركة لمكافحة الإرهاب، كما أننا نسعى بشكل مستمر للحفاظ على المكاسب التي حققتها الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان والأقليات ... إن الحرب التي نخوضها اليوم ضد الإرهاب الدولي هي حرب من أجل الحرية وهي أسمى الحقوق الإنسانية»(1).

لكن منذ بداية العام 2003 بدأ الوضع يتغير حيث بدأت تظهر الانقسامات داخل الطبقة السياسية الأمريكية حول هذا القانون وترجم هذا الانقسام بإعلان بعض الولايات الأمريكية رفضها تطبيق هذا التشريع وكانت ولايتا ألاسكا وهاواي هما المبادرتان لاتخاذ هذا القرار.

«ففي شهر ماي 2003 صادق برلمان ولاية ألاسكا على قرار ينص على الامتناع عن تطبيق تدابير قانون الوطني على تراب الولاية، كما منع الإدارات المحلية من تصنيف المواطنين على أسس عرقية وإنشاء ملفات استخباراتية حول الآراء الاجتماعية أو الدينية أو السياسية للأفراد والمنظمات، بالإضافة إلى حظر أي نشاط بوليسي متمثل في الاعتقال أو المراقبة أو المصادرة في غياب شكوك جدية حول الأنشطة الإجرامية المعرفة بشكل دقيق في قوانين ألاسكا حتى ولو كان قانون باتريوت يسمح بهذه الإجراءات»(1).

2. موقف الرأي العام الأمريكي من قانون باتريوت:

يتميز هذا الموقف بالتطور المستمر منذ إقرار هذا القانون، فكما أشرنا سابقا سادت نوع من الهستيريا الأمنية في المجتمع الأمريكي خلال الأشهر الأولى التي أعقبت أحداث الحادي عشر سبتمبر مما جعل الأمريكيين يقبلون بأي إجراء قد يكفل سلامتهم ضد أي اعتداء إرهابي، لكن مع مرور الوقت ونشاط المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في توعية الرأي العام حول الانعكاسات الخطيرة لهذا القانون على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، بدأ موقف الرأي العام الأمريكي في التغير.

«حيث أجرى معهد غالوب (GALLUP) استفتاء للرأي في جانفي 2002 بين أن 49 % من الأمريكيين يساندون مساعي الإدارة الأمريكية لمكافحة الإرهاب بشرط أن تحترم حقوق الإنسان، لكن في المقابل أعرب 47 % منهم بأنهم سيؤيدون هذه الإجراءات حتى ولو كانت تنتهك حقوق الإنسان، وبعد عام ونصف تغير الوضع كليا حيث عبر 67 % من الأمريكيين عن معارضتهم لأي قانون ينتهك الحريات المدنية باسم محاربة الإرهاب»(1).

هذا الانقلاب في موقف الرأي العام الأمريكي من هذا القانون قد حول هذا الجدل إلى أهم النقاط التي يرتكز عليها الحزب الديمقراطي في استراتيجية الانتخابات الرئاسية التي ستجرى في نوفمبر 2004 حيث وعد أبرز مرشحي الحزب الديمقراطي كجون كيري وهوارد دين أثناء الانتخابات التمهيدية بإجراء مراجعة جذرية لقانون باتريوت ليصبح موافقا لروح الدستور الأمريكي.

3. موقف منظمات حقوق الإنسان من قانون الوطني:

أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة جراء تطبيق قانون باتريوت على رأس اهتمامات معظم المنظمات غير الحكومية الناشطة في حقل حقوق الإنسان، غير أن هناك ملاحظة تجدر الإشارة إليها في هذه النقطة وهي أن بعض المنظمات غير الحكومية التي تمولها الحكومة الأمريكية قد وجدت نفسها في موقف محرج، فهي من جهة لا تستطيع تجاهل هذه الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ومن جهة أخرى هي مجبرة على السكوت نظرا لارتباطها العضوي بالإدارة الأمريكية مما أضر كثيرا بمصداقية هذه المنظمات على الساحة الدولية.

أ) موقف منظمة الأمم المتحدة:

نظرا لمكانة الولايات المتحدة ونفوذها الكبير داخل الهيئة الأممية (تساهم بـ 25 % من ميزانيتها) فإن الأمين العام الأممي تفادى باستمرار انتقاد الولايات المتحدة بصفة صريحة حول قانون الوطني، إلا أنه في مناسبات عديدة كان يلمح إلى أن الأمم المتحدة غير راضية عن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر نتيجة التشريعات المضادة للإرهاب، وفي آخر تصريح لكوفي عنان أثناء انعقاد منتدى دافوس الاقتصــــادي يوم 23 جانفي 2004 حيث قال: «إن الحرب ضد الإرهاب قد تكون مصدر لانشغالات جدية متعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية»[1].

ب) موقف منظمة العفو الدولية:

أصدرت المنظمة خلال شهر أوت 2003 تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان جراء تطبيق قانون باتريوت وهذا مقتطف منه: «منذ المصادقة على قانون باتريوت من طرف الكونغرس في 24 أكتوبر 2001 أدركت منظمة العفو الدولية أن هذا التشريع سيكون ذو انعكاس سلبي على الحريات المدنية في المجتمع الأمريكي وهي التي تعتبر ثمرة نضال طويل للأمة الأمريكية، ومنذ ذلك التاريخ بذلت المنظمة جهود متواصلة على عدة مستويات لإخطار الحكومة الأمريكية بالأحكام التعسفية التي يتضمنها هذا القانون، كما سعت المنظمة إلى توعية الرأي العام الأمريكي بضرورة التمييز بين مكافحة الإرهاب والتعسف في استخدام القانون، لكن ما نأسف عليه هو أننا كنا دائما نقابل بتجاهل تام من طرف السلطات الأمريكية رغم أن الرأي العام الأمريكي قد تجاوب

بشكل إيجابي مع حملة التوعية التي قمنا با بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى ... في الأخير نعيد مناشدتنا للحكومة الأمريكية لتعيد النظر في هذا التشريع المتطرف وأن تدرك حجم الأضرار التي يلحقها بصورة الولايات المتحدة في العالم»[1].

ج) موقف منظمة هيومان رايتش ووتش:

أصدرت هذه المنظمة غير الحكومية تقريرا مفصلا عن تراجع مساحة الحريات المدنية في الولايات المتحدة نتيجة قوانين مكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، كما يتضمن هذا التقرير موقف المنظمة من قانون باتريوت والمتمثل في: «على مدار أكثر من عامين من تطبيق قانون باتريوت، شهدت أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة تراجعا مقلقا بسبب التدابير التي يتضمنها هذا التشريع والتي تقيد الحريات المدنية كالتصنت على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والحسابات المصرفية وظروف الاعتقال غير القانونية بالإضافة إلى غياب أدنى ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين. إن منظمتنا في هذا الوقت الحرج تؤكد بأن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تتعارض مع احترام الحريات المدنية، وأننا مصممون أكثر من أي وقت مضى على عدم التضحية بحقوق الإنسان في سبيل التوجه الأمني المتطرف للإدارة الأمريكية، إننا ندعو كافة الأمريكيين للتجند من أجل الضغط على الحكومة لمراجعة هذا القانون المتعسف والاستجابة لانشغالات المجتمع المدني الأمريكي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة باسم مكافحة الإرهاب»[1].

د) موقف اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز:

تعتبر هذه المؤسسة من أكبر تنظيمات العرب والمسلمين في الولايات المتحدة، كما أن هذه المنظمة أيضا هي أكثر الأطراف معارضة لقانون الوطني وفي بيان صحفي لها أعربت هذه المنظمة عن: «خيبتها من تبني الكونغرس لمثل هذا القانون الذي يتضمن إجراءات تمييزية ضد العرب والمسلمين دون أي سند قانوني حيث رفعت المنظمة أكثر من 1073 شكوى لوزارة العدل حول اعتقال غير شرعي لمواطنين أمريكيين من أصل عربي أو مسلم، لكن وزارة العدل لم تفتح تحقيقا سوى في 14 شكوى فقط، إننا نعتقد أن هذا القانون سيساهم في تقسيم المجتمع الأمريكي والعودة به إلى الوراء»[1].

المبحث الثاني: قضية معتقلي غوانتنامو:

تعتبر قضية معتقلي غوانتنامو من النتائج المباشرة للحرب الأمريكية على الإرهاب، ونظرا للصدى الإعلامي الكبير الذي لقيته هذه القضية على الصعيد العالمي، ارتأينا تخصيص مبحث خاص لهذه القضية كونا تساهم بشكل كبير في الكشف عن حقيقة السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر.

فمن المعروف أن أحد أهم الحقوق الإنسانية هو الحق في الحرية، ونظرا لأهمية هذا الحق فإن مختلف التشريعات الإنسانية والأديان السماوية قد أفردت له جزءا هاما من اهتمامها، لذلك كان تقييد حرية الإنسان عملا مرتبطا بحالات تورط أي شخص في جرائم أو مخالفات صريحة، غير أن التشريعات قد وضعت العديد من الضوابط على عملية إثبات التهم لحماية الحق في الحرية من أي تعسف أو انتهاك.

وهكذا تطورت النظم القضائية والقوانين الجنائية في الدول الديمقراطية في اتجاه يضمن أقصى درجات العدل في أي محاكمة من خلال العديد من الحقوق التي منحت للمتهم كحق السكوت في غياب محاميه وحق الاستئناف وحق رؤية أسرته والحق في المعاملة المحترمة إلى غير ذلك من الحقوق إلى جانب تبرئة المتهم في غياب قرائن مادية تدينه.

وعلى مدار العقود الأخيرة كانت الولايات المتحدة تعتبر نظامها القضائي مصدرا للفخر لما يوفره من ضمانات المحاكمة العادلة لأي متهم، وبغض النظر عن مدى صحة هذه المقولة في تلك الفترة فإن ما يهمنا هو البحث في كل أبعاد هذه القضية التي أجمعت كل الأوساط القانونية الأمريكية والدولية على وصفها بالفضيحة القانونية. ومن أجل التعمق في فهم هذه القضية اخترنا دراستها من خلال ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى**: تتمثل في الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو حسب القوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب، هل هم متهمون بارتكاب جرائم أم هم أسرى حرب، وفي كلتا الحالتين فإن لهم حقوق يجب احترامها.
- **المسألة الثانية**: تركز على الانتهاكات الممارسة من طرف السلطات الأمريكية ضد هؤلاء المعتقلين سواء كانت انتهاكات قانونية أو سوء معاملة.

- **المسألة الأخيرة:** ترصد ردود الفعل الأمريكية والدولية حول هذه القضية وكيف أجمعت على إدانة السلطات الأمريكية على انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو

بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر أخذت الولايات المتحدة بزمام القانون الدولي وأصبحت تتصرف بحرية تامة دون الرجوع إلى المواثيق الدولية مدعية بأن ما تقوم به يدخل في نطاق الدفاع عن النفس الذي أجازه ميثاق الأمم المتحدة.

ولم تمض 26 يوما على أحداث الحادي عشر سبتمبر حتى كانت الولايات المتحدة قد أعلنت الحرب على أفغانستان مدعومة بتحالف واسع، ورغم محاولة الولايات المتحدة استثمار التعاطف الذي أبداه الرأي العام الدولي مع ضحايا هجمات الحادي عشر سبتمبر لتبرير هذه الحرب، إلا أنا لم تقدم الأدلة الكافية لدخول هذه الحرب حتى وإن كانت قد استطاعت استصدار قرار من مجلس الأمن يعطي لها الضوء الأخضر لغزو أفغانستان.

وخلال هذه الحرب لم تتردد الولايات المتحدة في خرق كل قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية، كما قامت بإعدام المئات من أسرى قوات طالبان واحتجاز أكثر من 600 أسير في قاعدة غوانتنامو العسكرية في كوبا رغم نهاية هذه الحرب.

والواقع أن فهم كل أبعاد هذه القضية يتطلب منا أولا تحديد الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو هل هم أسرى حرب أم أنهم متهمون بارتكاب جرائم إرهابية، وفي كلتا الحالتين فإن لهم حقوق لا يجوز انتهاكها.

1. حقوق المتهمين في القضايا الجنائية:

من المعروف أن جرائم الإرهاب هي في الأول والأخير تستهدف تعريض الحياة الإنسانية للخطر لذلك يطبق عليها القانون الجنائي في أي دولة، ونظرا لخطورة هذه القضايا وطبيعة الأحكام التي تصدر بسببها والتي قد تصل إلى السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام فقد اجتهد المشرعون في كل

الدول لتحديد مجموعة من الحقوق التي يتمتع با المتهم قبل إدانته لضمان محاكمة عادلة في مثل هذه القضايا الحساسة.

كما كانت الولايات المتحدة تصف نظامها القضائي بأنه من أكثر الأنظمة "مرونة" في علاج هذه القضايا للضمانات العديدة التي يقدمها للمتهم قبل، أثناء وحتى بعد المحاكمة. وهنا يجدر بنا التذكير أن السلطات الأمريكية ورغم تصنيفها لحادثة تفجير المبنى الفيدرالي في مدينة أوكلاهوما عام 1995 على أنه عمل "إرهابي"، إلا أن المتهم المباشر بالضلوع في هذا الاعتداء وهو أحد أعظاء تنظيم يميني متطرف ويدعى تيموتي ماكفي قد تمت محاكمته في محكمة مدنية ووفق النظام المدني، كما وفرت له جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

لذلك من المفيد الاطلاع على الحقوق الأساسية التي كفلتها معظم التشريعات الوطنية لأي متهم ثم نطابقها بأوضاع معتقلي غوانتنامو لتحديد مدى احترام الحكومة الأمريكية لحقوق الإنسان في هذه القضية. ويمكن تحديد هذه الحقوق في النقاط التالية:

- الحق في توكيل محام يختاره المتهم بنفسه.
- توكل المحكمة محام للمتهم في حالة عجزه عن تحمل نفقات المحامي بنفسه.
- يحق للمتهم التزام الصمت أثناء التحقيقات في غياب محاميه.
- حق المتهم في حضور محاميه جميع مراحل التحقيق معه.
- حق دفاع المتهم في طلب تأجيل أي جلسة لمهلة محددة من أجل إعداد مذكرة الدفاع.
- حق المتهم في لقاء محاميه دون قيد أو شرط.
- حظر كل أشكال التعذيب والاعتداءات الجسدية واللفظية أثناء مرحلة التحقيق.
- حق المتهم في إطلاق سراحه بكفالة مالية أثناء مرحلة التحقيق ولكن في حالات معينة.
- حق المتهم في إجراء محاكمة في أقرب الآجال.
- الحق في رؤية أهله وأصدقائه.
- الحق في الرعاية الصحية أثناء فترة الاعتقال.
- الحق في تغيير المحامي إذا لم يناسبه ذلك.
- اعتبار كل الأحاديث التي تدور بين المتهم ومحاميه سرية ولا يجوز التصنت عليها.
- وجوب توفر أدلة مادية قاطعة من اجل إدانة المتهم.

- حق المتهم في استئناف الأحكام.
- توفير أدنى شروط الكرامة الإنسانية أثناء فترة الاعتقال.
- حق المتهم في ممارسة معتقداته الدينية أثناء فترة الاعتقال.
- حق المتهم في الاطلاع على التهم الموجهة إليه.
- حق المتهم في الاطلاع على الأدلة التي تدينه.

كانت هذه أبرز الحقوق التي اشتركت معظم التشريعات القضائية في الدول في كفالتها لأي متهم من أجل ضمان محاكمة نزيهة. والسؤال الذي يطرح هل تعترف الولايات المتحدة لمعتقلي غوانتنامو بصفة متهم في قضايا إجرامية ؟ وإذا كان ذلك فهل يستفيد المعتقلون من هذه الحقوق ؟

فإذا لم تعترف لهم بصفة المتهمين في قضايا إجرامية فإن هؤلاء المعتقلين يعتبرون أسرى حرب وبالتالي تنطبق عليهم أحكام معاهدة جنيف لأسرى الحرب والموقعة عام 1949، وللتذكير فإن الولايات المتحدة قد وقعت على هذه المعاهدة وصادق عليها الكونغرس وبالتالي تصبح الولايات المتحدة ملزمة بتطبيق هذه المعاهدة.

2. حقوق الأسرى في ظل معاهدة جنيف:

حددت معاهدة جنيف طريقة التعامل مع الأسرى أثناء الحروب والـ اعات المسلحة، كما حرصت على حماية حقوق الأسرى وتحديدها في النقاط التالية:

- «كل الأشخاص الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة في القتال بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا بالإضافة إلى الجرحى والمرضى يجب أن يعاملوا بطريقة إنسانية بدون أي تمييز على أساس العرق، اللون، الدين، الجنس أو المركز الاجتماعي. (المادة 3)
- تحريم كل أشكال المس بالسلامة الجسدية للأسرى خصوصا القتل، التعذيب والمعاملة العنيفة ضد الأسرى. (المادة 3)
- تحريم استخدام الأسرى كرهائن لتحقيق مكاسب أثناء الحرب. (المادة 3)
- تحريم كل أشكال المعاملة التي تمس بالكرامة الإنسانية وخاصة من طرف الحراس. (المادة 3)

- تحريم كل الأحكام التي تصدر أو تنفذ دون محاكمة عادلة تقوم بها محكمة مؤسسة بطريقة قانونية وتمنح كافة الضمانات القانونية الضرورية المعترف بها قانونا. (المادة 3)
- واجب استقبال وعلاج الأسرى المرضى والمصابين. (المادة 3)
- السماح للمنظمات الإنسانية بالاطلاع على أوضاع الأسرى وتقديم المساعدة الإنسانية لهم. (المادة 3)
- لا يمكن لأسرى الحرب التخلي على هذه الحقوق. (المادة 7)
- تتحمل الأطراف الموقعة مسؤولية أي انتهاك لبنود هذه المعاهدة. (المادة 8)
- اعتبار أسرى الحرب مستقلين عن أي مسؤولية فردية أو جماعية للقوات التي تأسرهم، كما أن سلطة الأسر مسؤولة عن معاملتهم وفق بنود المعاهدة. (المادة 12)
- لا يجوز لسلطة الأسر تحويل الأسرى إلى سلطة أخرى ما لم تتأكد أنها تحترم بنود هذه المعاهدة. (المادة 12)
- يجب حماية الأسرى في كل الأوقات من كل أشكال العنف أو الإهانة أو الفضول الشعبي. (المادة 13)
- يجب معاملة الأسيرات بطريقة تراعي جنسهن. (المادة 14)
- يحتفظ الأسرى بكل حقوقهم المدنية حتى أثناء فترة الأسر. (المادة 14)
- تلتزم سلطة الأسر بتقديم خدمات طبية مجانية للأسرى. (المادة 15)»[1].

كانت هذه أهم الحقوق والضمانات القانونية التي جاءت بها معاهدة جنيف لضمان معاملة إنسانية لأسرى الحرب، ورغم أن معتقلي غوانتنامو قد تم القبض عليهم أثناء العمليات العسكرية في أفغانستان وهم في الغالبية مقاتلون من عدة جنسيات في صفوف قوات طالبان وبالتالي فإن شروط معاهدة جنيف تنطبق عليهم، إلا أن الإدارة الأمريكية لا تعترف لهم أيضا بصفة أسير حرب ولا تمنح لهم معظم هذه الحقوق.

3. موقف الإدارة الأمريكية من الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو:

من الأمور المثيرة للاستغراب أن الإدارة الأمريكية وبعد عامين من بدء احتجاز المعتقلين في قاعدة غوانتنامو فإنها لم تستطع أن تحدد الوضع القانوني لهؤلاء المعتقلين، فهي لا تعتبرهم متهمين في جرائم إرهابية ليستفيدوا من كافة الحقوق التي ينص عليها القانون الجنائي الأمريكي. كما أنها لم تستطع إثبات تورطهم بصفة مباشرة للتخطيط أو التحضير أو تنفيذ أعمال إرهابية، في المقابل فإن المسؤولين الأمريكيين يصرون في كل المناسبات على عدم الاعتراف بصفة أسير حرب لهؤلاء المعتقلين. «هنا وجدت الإدارة الأمريكية نفسها في موقف محرج ولم تستطع إيجاد مخرج قانوني لهذه القضية. واكتفى وزير الدفاع بوصف المعتقلين بأنهم "من أعنف القتلة وأخطرهم وأحسنهم تدريبا" بينما قال الرئيس بوش في جويلية 2003: "كل ما أنا متأكد منه هو أنهم أناس أشرار"»[1]

هذه التصريحات الغارقة في العمومية إنما تعبر عن إرادة الحكومة الأمريكية الخروج عن كل القوانين والمعاهدات الدولية التي تختص بقواعد معاملة المتهمين أو أسرى الحرب، لذا حاولت الإدارة الأمريكية تكليف بعض الفقهاء القانونيين الأمريكيين لتوفير الغطاء القانوني لهذه المعاملة التعسفية لمعتقلي غوانتنامو. ومن بين هذه الاجتهادات القانونية ما قامت به الأستاذة روث ودجوود (R. Wedgood) وهي أستاذة القانون الدولي في جامعة جونز هوبكيز عندما قالت بأن: «ما تقوم به الولايات المتحدة قانوني لأن هجمات الحادي عشر سبتمبر يمكن اعتبارها نوعا جديدا من الجرائم، وبالتالي تتطلب إطارا قانونيا جديدا لمكافحتها، إن معتقلي غوانتنامو ليسوا متهمين عاديين لأن خطرهم يتجاوز الحدود الأمريكية ليهدد الأمن العالمي لذا لا يمكن أن يستفيدوا من وضع متهم عادي، كما أن ارتباطاتهم الوثيقة بتنظيم القاعدة تنفي عنهم صفة أسير الحرب لأن التقارير الاستخبارية أثبتت أنهم كانوا تحت القيادة المباشرة لأسامة بن لادن ولم يكونوا مجرد جنود في قوات طالبان، لذلك لا يمكن إدراجهم ضمن اختصاص معاهدة جنيف»[1].

وبغض النظر عن مدى صحة هذا الاجتهاد إلا أنه هو الموقف الذي تتمسك به الإدارة الأمريكية.

المطلب الثاني: الانتهاكات الأمريكية لحقوق معتقلي غوانتنامو.

يثير احتجاز الولايات المتحدة لأسرى الحرب في قاعدة غوانتنامو استياء جزء كبير من فعاليات المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، والحقيقة أن هذا

الاستياء يبدو مبررا بالنظر للانتهاكات الكثيرة التي تمارسها الولايات المتحدة في حق هؤلاء المعتقلين.

والواقع أن القانون الدولي الإنساني قد اعترف بمجموعة من الحقوق الإنسانية الأساسية التي يتمع بها الفرد بغض النظر عن وضعيته القانونية إن كان متورطا في جرائم أم بريئا، لأن هذه الأعمال وأن كانت توجب له العقاب فإن هذا العقاب لا يكون إلا مع احترام حقوقه الأساسية، ولا يمكن اتخاذ ما اقترفه المجرم من أعمال كمبرر للاعتداء على حقوقه الأساسية.

لذلك فإن المنظمات غير الحكومية تسعى لأن تكون ذاك الضمير الحي الذي ينبه لأي انتهاكات لحقوق أي فرد مهما كان، هذا الموقف لا يجب أن يكون مرتبطا بتوجهات سياسية أو ضغوط عاطفية قد تحمل البعض على تجاوز العدالة لتصبح انتقاما. لهذا تجمع المنظمات غير الحكومية على اعتبار احترام الحقوق الأساسية هو الخط الفاصل بين العدالة والتعسف في استخدام القانون.

ومنذ الحادي عشر سبتمبر ظهرت العديد من الدراسات السياسية والقانونية التي تحاول أن تفسر الاتجاه المتزايد للولايات المتحدة والذي يميل إلى إهمال حقوق الإنسان وتجاوز الشرعية الدولية فيما تسميه بالحرب على "الإرهاب"، وإن كانت بعض هذه الدراسات قد أرجعت هذه السلوكات إلى هول ما حدث في الحادي عشر سبتمبر والضغط الذي فرض على الإدارة الأمريكية مما جعلها تهتم بالنتائج دون النظر في طبيعة الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب. لكن هذه الدراسات تنطلق من فرضية مفادها أن الولايات المتحدة كانت تحترم حقوق الإنسان والشرعية الدولية قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر وهو افتراض يفتقد للدقة بالرجوع إلى تاريخ الولايات المتحدة في هذا المجال.

لذلك فالتحليل الموضوعي لأسباب هذه الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان يجب أن يكون عبر دراسة تاريخية، ولا يجب أن يرتبط بمتغيرات طارئة مثل أحداث الحادي عشر سبتمبر. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية رصد كل الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان.

الانتهاكات في حق معتقلي غوانتنامو:

اهتمت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بتحديد كافة أشكال الخروقات الأمريكية لحقوق معتقلي غوانتنامو والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- رفض السلطات الأمريكية المتواصل الاعتراف بصفة أسير حرب لمعتقلي غوانتنامو وادعائها بأن شروط معاهدة جنيف لا تنطبق عليهم، رغم أن هؤلاء المعتقلين قد تم أسرهم خلال حرب الولايات المتحدة في أفغانستان وهم في غالبيتهم متطوعون أجانب يقاتلون مع قوات طالبان، والواقع أن الإدارة الأمريكية تصر على عدم اعتبار هؤلاء المعتقلين أسرى حرب لكي لا تكون ملزمة قانونيا بمنحهم الحقوق التي نصت عليها معاهدة جنيف باعتبارها طرفا متعاقدا في هذه المعاهدة.
- رفض الإدارة الأمريكية محاكمة هؤلاء المعتقلين ضمن إطار القانون العام وأمام محاكم مدنية وتوقيع الرئيس بوش يوم 16 نوفمبر 2001 على مرسوم لإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المتورطين في الأعمال الإرهابية أو دعمها، وهو ما يثير التساؤل حول صلاحيات هذه المحاكم وتكوينها والضمانات التي تقدمها من أجل محاكمة عادلة وبالتالي مدى استقلاليتها ونزاهتها.
- «انتهاك حق المعتقلين في اختيار محامين: حيث يشير النظام الأساسي لهذه المحاكم بأن اختيار محامين للمتهمين هي صلاحية تحتفظ بها السلطات الأمريكية التي يمكنها أن توكل محام لأي متهم شرط أن يكون أمريكيا ومن أفراد الجيش الأمريكي، هنا نتساءل عن مدى نزاهة محاكمة يفرض فيها محام على المتهم والأكثر أن هذا المحامي لا يتمتع بأبسط شروط الحياد في هذه القضية»(1).
- امتناع السلطات الأمريكية على اختيار محامين لأغلب معتقلي غوانتنامو.
- انتهاك حق المتهم في التزام الصمت أثناء التحقيقات في غياب محاميه، حيث تتم التحقيقات مع المعتقلين بدون حضور أي محام لأن السلطات الأمريكية لم تمنح أغلبية المعتقلين هذا الحق.
- تماطل السلطات الأمريكية في التحقيق مع المعتقلين، إذ أن النظام الأساسي لهذه المحاكم العسكرية لا يحدد فترة زمنية قصوى لعملية التحقيق مع المتهمين، مما يمنح السلطات الأمريكية سلطة احتجازهم لفترة غير محددة بحجة التحقيق معهم، والدليل على ذلك أنه

بعد عامين ونصف من اعتقالهم فإن السلطات الأمريكية لم تقم بمحاكمة أي معتقل حتى اليوم.

- ينص النظام الأساسي لهذه المحاكم العسكرية أن جلسات هذه المحاكم لا يمكن تأجيلها بطلب من الدفاع وهذا ما يعتبر انتهاك لحق الدفاع من إعداد مذكرة في ظروف جيدة.
- تقييد السلطات الأمريكية حق لقاء المعتقل بمحاميه، إذ أن هذه اللقاءات يجب أن تتم بطلب من المحامي وليس المتهم وبعد موافقة السلطات الأمريكية.
- «ممارسة السلطات الأمريكية كل أشكال التعذيب والاعتداءات الجسدية واللفظية أثناء مراحل التحقيق مما أدى إلى وقوع أكثر من 25 محاولة انتحار بين المعتقلين»[1].
- انتهاك السلطات الأمريكية لحق المتهمين في إجراء محاكمة في أقرب الآجال بحجة طول عمليات التحقيق وتعقيدها مما يدفعنا للتساؤل هل لم تستطع الولايات المتحدة خلال عامين ونصف من توفير الإجراءات المناسبة لعقد المحاكمة ؟
- «رفض السلطات الأمريكية الكشف عن أسماء المعتقلين والمعلومات الخاصة بهم، مما دفع بالعديد من المنظمات الحقوقية إلى الطعن في قانونية هذا القرار، لكن المحكمة العليا الأمريكية أجازت لإدارة الرئيس بوش الإبقاء على سرية أسماء معتقلي غوانتنامو وقالت أن كشف الأسماء يمكن أن يلحق ضررا بالأمن القومي ويساعد تنظيم القاعدة على التآمر لهجمات إرهابية مستقبلا أو على تخويف الشهود في التحقيقات الحالية»[1].
- «اعتقال السلطات الأمريكية لقصر: إذ أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي زارت المعتقلين بأن هناك العديد من القصر بين المعتقلين وأن السلطات الأمريكية تعاملهم بنفس الطريقة التي تعامل بها باقي المعتقلين»[1].
- منع السلطات الأمريكية المعتقلين كل أشكال الاتصال فيما بينهم حيث يتم حبسهم في زنزانات انفرادية.
- منع السلطات الأمريكية المعتقلين من الاتصال بعائلاتهم أو الإدلاء بأي معلومات لعائلات المعتقلين حول أوضاعهم.
- منع المنظمات الإنسانية من زيارة المعتقلين والاطلاع على أوضاعهم، والمنظمة الوحيدة التي سمح لها بزيارة المعتقل هي الصليب الأحمر بعد تعهدها بعدم الكشف عن العديد من الممارسات الأمريكية داخل المعتقل واكتفائها بتقديم بعض الخدمات للمعتقلين.

- يتم احتجاز المعتقلين داخل أقفاص حديدية غير مبنية من الأعلى مما يعني أن المعتقل يتعرض للحرارة والبرد، والمعروف أن مناخ كوبا الشبه استوائي يتميز بحرارة شديدة ورطوبة عالية.
- ينص النظام الأساسي للمحاكم العسكرية على أن السلطات الأمريكية لها الحق في الاطلاع على كل الأحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه أثناء إعداد مذكرة الدفاع.
- ينص النظام الأساسي للمحاكم العسكرية بأن الادعاء ليس مجبرا على كشف الأدلة التي تدين أي متهم بحجة أنها تعرض مصادرها للخطر.
- «من بين أكبر الانتهاكات ما ينص عليه النظام الأساسي للمحاكم التي ستتولى محاكمة هؤلاء المتهمين إذ يعطي هذا النظام سلطة احتجاز هؤلاء المعتقلين حتى ولو تم تبرئتهم من طرف المحكمة بحجة دورهم في التحقيقات ضد الأعمال الإرهابية»(1).
- تعتبر قرارات المحكمة بشأن المتهمين نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- «تقييد السلطات الأمريكية لحق المعتقلين في ممارسة شعائرهم الدينية، فبعد أن سمحت لإمام بالإقامة في المعتقل وهو ضابط أمريكي من أصل عربي لكن سرعان ما اعتقلته بتهمة التجسس لصالح سوريا، كما أن السلطات الأمريكية تمنع المساجين في غوانتنامو من أداء صلاة الجماعة والجمعة»(1).

كما أن الإدارة الأمريكية تنتهك بصورة واضحة معاهدة جنيف عندما لا تحترم الحقوق التالية:

- انتهاك حق الأسير في معاملة إنسانية وهي المادة 03 من المعاهدة.
- انتهاك حق الأسير في الحماية من كل أشكال الاعتداءات الجسدية وهي المادة 03 من المعاهدة.
- منع استعمال الأسرى كرهائن لتحقيق مكاسب سياسية وهو ما تقوم به الإدارة الأمريكية إذ تستخدم ورقة معتقلي غوانتانامو لإجبار بعض الدول على مساندتها (المادة 03).
- انتهاك حق الأسير في محاكمة عادلة تتوفر على كافة الضمانات القانونية المعترف بها دوليا (المادة 03).

- انتهاك حق الأسير في الكرامة الإنسانية وحمايته من الفضول الشعبي عندما تقدم السلطات الأمريكية على تصوير هؤلاء الأسرى مقيدين وفي أوضاع مذلة وإذاعة هذه الصور على كل القنوات الفضائية العالمية وهو ما يعتبر انتهاك واضح للمادة 13 من معاهدة جنيف.
- التمييز في معاملة الأسرى بحسب جنسيتهم حيث أن معتقلين من جنسية أمريكية تم ترحيلهم من المعتقل لتتم محاكمتهم أمام محكمة مدنية، وفي المقابل تجري الولايات المتحدة مفاوضات مع بريطانيا، فرنسا وأستراليا لتسليمها المعتقلين الذين يحملون جنسيات هذه الدول فيما يحرم باقي المعتقلين من هذه المعاملة.

كانت هذه لمحة موجزة عن أهم الانتهاكات الأمريكية لحقوق معتقلي غوانتنامو وهي مثبتة وموثقة في جميع تقارير المنظمات غير الحكومية التي تتعرض لهذه المسألة.

المطلب الثالث: مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان من قضية معتقلي غوانتنامو.

لا تزال قضية معتقلي غوانتنامو تشغل حيزا هاما ضمن النقاشات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواقع أن الولايات المتحدة قد وجدت نفسها أمام إجماع دولي حول الطابع اللاشرعي لعملية احتجاز المعتقلين في قاعدة غوانتنامو غير أن ذلك لم ينل من إصرارها على موقفها.

ويمكن تقسيم هذه المواقف إلى مواقف الدول ومواقف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

1. مواقف الدول من قضية معتقلي غوانتنامو:

يمكن التمييز بين نوعين من المواقف، فالدول التي لا يوجد لها رعايا ضمن المعتقلين التزمت الصمت أو على الأقل لم تجهر بمعارضتها للممارسات الأمريكية، أما الدول التي يوجد رعايا لها ضمن المعتقلين فاختلفت ردود فعلها، وهاهي ردود فعل أهم هذه الدول:

أ) موقف بريطانيا:

تعتبر بريطانيا الحليف الأوفى للولايات المتحدة في حربا ضد الإرهاب، فيكفي التذكير على أنا لم تتردد في الدخول مع الولايات المتحدة في حربين ضد أفغانستان والعراق خلال العامين الماضيين، كما أصدرت تشريعات داخلية لمكافحة الإرهاب على غرار قانون باتريوت الأمريكي، لكنها وجدت نفسها في موقف محرج إذا علمنا بوجود رعايا بريطانيين داخل معتقل غوانتنامو، فمن جهة تواجه الحكومة البريطانية ضغوطا واسعة من طرف منظمات الحقوق المدنية في بريطانيا لوقف الممارسات التعسفية الأمريكية ضد هؤلاء الرعايا ومن جهة أخرى لا ترغب بريطانيا في إفساد تحالفها الاستراتيجي مع الولايات المتحدة، لذلك لم تشأ الحكومة البريطانية إثارة ضجة إعلامية حول هذه القضية واكتفت بمناقشتها مع الولايات المتحدة في سرية تامة، وخلال الزيارة الأخيرة للوزير الأول البريطاني توني بلير للولايات المتحدة أواخر العام 2003 وعد الرئيس بوش بأن الولايات المتحدة ستدرس إمكانية تسليم هؤلاء المعتقلين لبريطانيا ليحاكموا هناك.

ب) موقف فرنسا:

لم تشأ فرنسا توجيه انتقادات حادة للولايات المتحدة حول ظروف الاعتقال في غوانتنامو، رغم وجود رعايا فرنسيين ضمن المعتقلين ولو أن المسؤولين الفرنسيين قد أعربوا في عدة مناسبات عن انشغالهم العميق لمعاملة السلطات الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو، في المقابل دعمت الحكومة الفرنسية مساعي العديد من المنظمات الحقوقية الفرنسية التي تطالب بمحاكمة عادلة للرعايا الفرنسيين أو تسليمهم لفرنسا لكي يحاكموا على التراب الفرنسي.

ج) موقف الدول العربية:

يعبر موقف الدول العربية من احتجاز العديد من رعاياها داخل معتقل غوانتنامو بصدق عن القطيعة المتأصلة بين الشعوب العربية وأنظمتها، كما يبن هذا الموقف أن هذه الأنظمة لا تعي ما معنى المواطنة أو أنا مستعدة للتضحية بذا المفهوم من أجل حسابات ضيقة. فمن المعلوم أن الكثير من هؤلاء المعتقلين هم من جنسيات عربية وبالضبط من الدول التالية: الجزائر، البحرين، مصر، الكويت، العربية السعودية واليمن. وبمجرد إعلان الولايات المتحدة عن أسر هؤلاء المعتقلين

تراوح الموقف العربي بين الصمت وكأن الأمر لا يعنيها حتى بعد افتضاح الانتهاكات الأمريكية لحقوق هؤلاء الأسرى، إذ أن هذه الدول لم تسع حتى للاستفسار لدى السلطات الأمريكية حول أوضاع مواطنيها المحتجزين، أما دول عربية أخرى فكان موقفها أكثر غرابة إذ سعت مصالح مخابراتا لتلفيق أدلة مزيفة لمساعدة السلطات الأمريكية على إدانة رعاياها وإيقاع أقصى العقوبات عليهم، بل إنا دعت الولايات المتحدة بأن لا تأخذها رأفة بم.

2. موقف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان:

أجمعت المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان على إدانة التعامل الأمريكي مع معتقلي غوانتنامو واعتباره انتهاكا واضحا لمعاهدة جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، لكن قبل التوقف عند مواقف أهم هذه المنظمات غير الحكومية، يجدر التذكير بموقف منظمة الأمم المتحدة من هذه القضية.

أ) موقف منظمة الأمم المتحدة:

من المعروف أن هيئة الأمم المتحدة على شكلها الحالي بعيدة عن تحقيق استقلالية القرار بالنظر للنفوذ الذي تتمتع به الولايات المتحدة داخل المنظمة، لذلك فإن الهيئة لم تتخذ موقفا واضحا من هذه القضية واكتفت بترديد بعض العموميات فيما يخص حماية حقوق الإنسان دون توجيه انتقادات صريحة للولايات المتحدة، غير أن الأمين العام كوفي عنان أشار لهذه النقطة بشكل غير مباشر في خطاب ألقاه في جانفي 2002 عندما قال: «لا يوجد تعارض بين النشاط الفعال لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بل بالعكس أعتقد أنه على المدى الطويل سنكتشف أن حقوق الإنسان مع الديمقراطية والعدالة الاجتماعية هي أحسن الوسائل للحماية من الإرهاب»(1).

ب) موقف منظمة العفو الدولية:

أصدرت منظمة العفو الدولية يوم 16 أفريل 2002 تقريرا مفصلا عن موقفها من احتجاز السلطات الأمريكية لأكثر من 660 أسير داخل قاعدة غوانتنامو العسكرية في كوبا وهذا مقتطف من هذا التقرير: «بعد اطلاع المنظمة على النظام الأساسي للمحكمة المختصة في النظر في جرائم الإرهاب والتي وقع الرئيس بوش يوم 16 نوفمبر 2001 على مرسوم إنشائها، وبعد الاطلاع على

طبيعة المعاملة الأمريكية للأسرى المعتقلين في قاعدة غوانتنامو فإن منظمة العفو الدولية تسجل الملاحظات التالية:

- لم تعترف الحكومة الأمريكية بصفة أسير حرب لهؤلاء المعتقلين رغم أن كافة شروط معاهدة جنيف تنطبق عليهم.
- حتى ولو لم يتم الاعتراف بصفة أسير حرب فإن لهؤلاء المعتقلين حقوقا أساسية يجب احترامها.
- تعرب المنظمة عن انشغالها العميق إزاء بعض الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون كالمعاملة العنيفة وإبقاء أسماء المعتقلين سرية، ومنع المعتقلين من توكيل محام والاتصال بعائلاتم إلى غير ذلك من الانتهاكات العديدة.

بالنظر لهذه المسائل فإن المنظمة تعرب عن إدانتها الشديدة لهذه الممارسات وتطالب الولايات المتحدة بالعدول عنها في أقرب الآجال»[1].

ج) موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

أصدرت هذه المنظمة يوم 15 نوفمبر 2001 بيانا صحفيا حيث: «تعرب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن رفضها لقرار الرئيس بوش إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المتورطين في أعمال إرهابية، لأن مثل هذه المحاكم تثير العديد من الإنشغالات حول وظيفتها وتشكيلها واستقلاليتها وبالتالي نزاهتها، كما تذكر المنظمة بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم باحترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية، لذا فهي تطالب بإيقاف ومحاكمة المتورطين في أعمال إرهابية ضمن تشريع القانون العام المستقل»[1].

د) موقف منظمة هيومان رايتس ووتش:

وجهت هذه المنظمة رسالة يوم 28 جانفي 2002 إلى مستشارة الأمن القومي كوندوليزا رايس تقول فيها: «تلقت المنظمة بأسف كبير تصريحات بعض المسؤولين الأمريكيين حول عدم تطابق شروط معاهدة جنيف على أسرى قاعدة غوانتنامو، إننا نعتقد أن الحكومة الأمريكية لا

يمكنها أن تختار شن حرب على أفغانستان مستعملة كل ترسانتها العسكرية ثم تأتي لتقول بأن معايير معاهدة جنيف لا تنطبق على هذه الحرب، إن هذا الموقف الأمريكي قد يلحق أضرارا كبيرة بمصداقية الولايات المتحدة إذا خاضت نزاعات مستقبلية»[1].

- المبحث الثالث: الحرب الأمريكية على أفغانستان

وجدت الولايات المتحدة نفسها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر في حالة من الذهول وعدم التصديق لما حدث, فهي أكبر قوة سياسية واقتصادية وعسكرية وحتى ثقافية في العالم تتلقى ضربة موجعة في رموز عظمتها, هذا الشعور بالصدمة سرعان ما تحول إلى رغبة عارمة في الانتقام بأي شكل لاسترجاع جزء من هيبتها التي تضررت في الحادي عشر سبتمبر, لذلك لم يكن من المستغرب أن تعلن الأجهزة الأمنية الأمريكية بعد ساعات من الهجمات عن هوية الذين ارتكبوا هذه الاعتداءات.

كما أن هذه الأحداث قد فرضت ضغطا كبيرا عل الإدارة الأمريكية التي كانت مجبرة على القيام بخطوات ملموسة للرد على هذه الاعتداءات واستعادة ثقة الرأي العام الأمريكي, لذا لم تفكر هذه الإدارة كثيرا لأن العدو كان جاهزا ألا وهو نظام طالبان بعد أن كان الرأي العام الأمريكي والعالمي مستعدا لتقبل فرضية تورط تنظيم القاعدة في هذه الهجمات.

لذلك كانت أفغانستان أول محطة للحرب الأمريكية على "الإرهاب", وفي السابع أكتوبر 2001 بدأت الولايات المتحدة وحلفائها قصف مواقع طالبان ورغم أن هذه الحرب لم تدم سوى بضعة اشهر, إلا أنا مثلت أحد أهم المؤشرات على السياسة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر وهذا لعدة أسباب منها:

- تعتبر الحرب الأمريكية على أفغانستان أول اختبار ميداني للعقيدة الاستراتيجية الجديدة التي تبنتها إدارة بوش بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر والمسماة باستراتيجية الحرب "الوقائية" التي تشكل خطرا فعليا على حقوق الإنسان الدولية.
- شهدت العمليات العسكرية الأمريكية ضد قوات طالبان انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من خلال استهداف المدنيين واعتقال غير قانوني وغيرها من الخروقات.

بعد استعراض هذه الأسباب يبدو من المفيد دراسة هذه الحرب الأمريكية على أفغانستان من خلال تفحص مبرراتها سواء الرسمية أو الخفية ورصد كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت هذه الحرب وحتى بعد نهايتها وفي الأخير التطرق لمواقف بعض الدول والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من هذه الحرب للتأكد من مدى شرعية هذه الحرب ومصداقيتها على الصعيد العالمي.

المطلب الأول: المبررات الأمريكية للحرب على أفغانستان.

لم تنتظر الولايات المتحدة كثيرا بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر لتعلن مسؤولية تنظيم القاعدة عن الاعتداءات وتعلن الحرب على أفغانستان باعتبارها أول هدف للحرب الأمريكية على "الإرهاب", ولم تكلف الإدارة الأمريكية نفسها عناء البحث عن مبررات لاجتياح أفغانستان لأن الرأي العام الأمريكي كان مستعدا لتقبل فرضية تورط جماعات إسلامية متطرفة وراء أي حوادث إرهابية تقع داخل التراب الأمريكي حتى قبل الحادي عشر سبتمبر وهنا نتذكر إجماع وسائل الإعلام الأمريكية على تبني هذه الفرضية بعد تفجير المبنى الفدرالي في اوكلاهوما عام 1995 رغم أن التحقيقات أثبتت فيما بعد مسؤولية أحد التنظيمات اليمينية المتطرفة.

غير أن الفهم الدقيق لخلفيات هذه الحرب يتطلب منا العودة للوراء لدراسة العلاقات الأمريكية الأفغانية على مدار العقدين الماضيين, فمن المعروف تاريخيا أن أفغانستان لم تصبح ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة إلا بعد الغزو السوفييتي عام 1979 ووصول رونالد ريغان إلى البيت الأبيض واعتماده سياسة هجومية ضد الاتحاد السوفييتي تعتمد إرهاقه ماديا وعسكريا من أجل التعجيل بسقوطه وكانت أفغانستان ابرز محاور هذه الاستراتيجية, فقامت المخابرات الأمريكية بالتعاون مع نظيرتها الباكستانية والسعودية بتجنيد طلبة المدارس الدينية الأفغانية والآلاف من الشباب من الدول الإسلامية وقامت المخابرات الأمريكية بتدريبهم في معسكرات باكستانية وبتمويل سعودي لمقاومة الاحتلال السوفييتي وزودت الولايات المتحدة المجاهدين الأفغان بصواريخ ستينغر المضادة للمروحيات والتي كان لها دور كبير في إيقاع إصابات بليغة في القوات السوفيتية.

وبعد جلاء القوات السوفيتية عن أفغانستان عام 1989 تخلت الولايات المتحدة عن حلفائها الأفغان فانتظم بعض طلبة المدارس الدينية الذين دربتهم المخابرات الأمريكية وأسسوا

حركة طالبان عام 1992 في مدينة قندهار الجنوبية ومع دعم باكستان لهذه الحركة بالمال والسلاح بدأ نفوذها وقوتا تزداد لتتمكن من دخول كابول عام 1996 وفي المقابل كانت إدارة الرئيس كلينتون تراهن على حركة طالبان لتبسط سيطرتا على كامل التراب الأفغاني وكانت ترى فيها عامل وحدة واستقرار في آسيا الوسطى لتتمكن الولايات المتحدة من بلورة خطة لاستغلال احتياطات النفط الهائلة للمنطقة. كما صرح ممثل الولايات المتحدة فقي مجلس الأمن 1996 بأن الولايات المتحدة ليس لديها أي اعتراضات على الإجراءات التي فرضتها طالبان للتطبيق الشريعة الإسلامية.

غير أن موقف الولايات المتحدة بدأ في التغيير ابتداء من عام 1997 عندما أفادت تقارير المخابرات الأمريكية أن أسامة بن لادن يوجد في أفغانستان تحت حماية حركة طالبان, فألقت الولايات المتحدة بثقلها الدبلوماسي داخل مجلس الأمن لاستصدار قرار يلزم حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن إلى جهات لم يحددها غير أن الحركة رفضت تسليم أسامة بن لادن ففرض مجلس الأمن عقوبات على نظام طالبان إلا أن الولايات المتحدة وبعد تفجير سفارتيها في كينيا وتن انيا عام 1998 ردت بقصف مواقع تدريب تابعة للقاعدة داخل التراب الأفغاني وهكذا بدأ فصل جديد في هذه العلاقة تميز بتصنيف واشنطن نظام طالبان كهدف محتمل لأي حملة عسكرية أمريكية.

« غير أن إدارة الرئيس كلينتون لم تكن متحمسة لغزو أفغانستان بل كانت تفضل عملية عسكرية محدودة تدف لاعتقال أو اغتيال بن لادن وهو ما تؤكده بعض التقارير التي نشرت حول خطة مشتركة أمريكية باكستانية لاغتيال بن لادن في أكتوبر 1999 بواسطة عملاء للاستخبارات الباكستانية, لكن الانقلاب الذي قاده الجنرال برويز مشرف ضد نظام الوزير الأول نواز شريف قد ألغى العملية برمتها» (1)

« ومع مجيء إدارة الرئيس بوش الابن تغيرت أهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان من القبض على بن لادن وضرب تنظيم القاعدة إلى التحضير لتدخل عسكري أمريكي لقلب نظام طالبان, كما كشف جريدة الواشنطن بوست يوم 15 مارس 2001 عن خطة أمريكية روسية هندية لقلب نظام طالبان تنص على أن تزود الهند تحالف الشمال بالعتاد العسكري وتسمح روسيا للولايات المتحدة باستخدام القواعد الجوية في طاجكستان وتركمانستان لتوفير الغطاء الجوي

لقوات تحالف الشمال. وفي 23 ماي 2001 أعلن البيت الأبيض عن تعيين زلماي خليل زاد كمستشار للرئيس بوش لشؤون آسيا الوسطى وهو من أصل أفغاني ومن أكبر المتحمسين لقلب نظام طالبان»[1]

« وتم وضع خطة جديدة تنص على عملية عسكرية يشارك فيها تحالف الشمال بالإضافة إلى قوات طاجيكية وتركمانية بدعم لوجيستيكي أمريكي روسي. وأوصى واضعوا هذه الخطة بتنفيذها قبل شتاء عام 2001 لكي لا يعرقل فصل الشتاء سير العمليات العسكرية» [1]

وأتت هجمات الحادي عشر سبتمبر لتمنح الولايات المتحدة المبرر الذي تحتاجه لغزو أفغانستان. واعتمدت الدعاية الأمريكية على مجموعة من المبررات الرسمية للتغطية على الأهداف الحقيقية لهذه الحملة العسكرية ومن أهم المبررات العسكرية ما يلي:

1. إيواء المسؤولين عن هجمات الحادي عشر سبتمبر:

بعد تحقيقات لم تدم سوى ساعات معدودة, أعلنت الولايات المتحدة بشكل رسمي أن تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن بالإضافة إلى نظام طالبان الذي يأويه هم المسؤولون عن هجمات الحادي عشر سبتمبر, ورغم أن السلطات الأمريكية لم تتهم نظام طالبان بالضلوع المباشر في تخطيط الهجمات إلا أن الرئيس بوش قال في خطابه أمام الكونغرس: « لن نفرق بين الإرهابيين والدول التي تأويهم»[1] وفي 20سبتمبر 2001 ودون تقديم أي دولة ملموسة على تورط تنظيم القاعدة في الهجمات، الإدارة الأمريكية تمنح مهلة لنظام طالبان ليسلم أسامة بن لادن وزعماء تنظيم القاعدة بالإضافة إلى تسليم رؤساء نظام طالبان لتتم محاكمتهم في الولايات المتحدة. وفي الفترة بين 20و 30 سبتمبر سعت الولايات المتحدة الأمريكية لبناء تحالف دولي واسع لشن الحرب على أفغانستان واستطاعت الحصول على دعم الكثير من الدول للمشاركة بصفة مبـــاشرة أو غير مباشرة في هذه الحرب, كما تلقت الولايات المتحدة ضمانات من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بأن مشروع القرار الأمريكي الذي سيعرض للتصويت لن يناقش ولن يعترض عليه.

وفي الفاتح أكتوبر 2001 الولايات المتحدة وبريطانيا تقدمان لمجلس الأمن وثيقة استخبارية تحتوي على اتهامات لتنظيم القاعدة بتورطه في هذه الهجمات دون تقديم أي دليل مادي ملموس,

وكما هو معلوم فإن معلومات أجهزة المخابرات وشكوكها لا يمكن اعتبارها دليل قاطع أمام محكمة عادلة.
واستطاعت الولايات المتحدة بسهولة تمرير القرار 1339 الذي يخولها صلاحية شن الحرب على أفغانستان باعتبارها من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس ولم يمض اسبوع حتى شرعت الولايات المتحدة في قصف مواقع طالبان وهكذا بدأت الحرب.

2. تحرير الشعب الأفغاني من بطش نظام طالبان:

استغلت الدعاية الأمريكية القوانين التعسفية التي أقرها نظام طالبان بحجة تطبيق الشريعة الإسلامية واعتدائه المتكرر على النساء لتبلور خطابا موجها للشعب الأفغاني والرأي العالمي بصور القوات الأمريكية بأنا ستخلص الشعب الأفغاني من دكتاتورية نظام طالبان وتعوضه بنظام يختاره الشعب الأفغاني, والحقيقة أن 3500 مدني من الذين قتلوا بسبب التدخل الأمريكي لا يعبرون عن هذه النية كما أن النظام الذي خلف طالبان بدعم أمريكي لم يختره الشعب الأفغاني بل فرضته الولايات المتحدة.

3. القضاء على ظاهرة زراعة المخدرات:

دفعت سنوات الحرب الطويلة سكان بعض الأقاليم الأفغانية إلى تحويل مساحات شاسعة إلى إنتاج المخدرات وخاصة الأفيون ووجدت بعض الميليشيات الأفغانية في زراعة المخدرات مصدرا مهما لكسب المال وشراء الأسلحة فانتشرت بذلك زراعة الأفيون وفي سنوات قليلة أصبحت أفغانستان أحد أكبر المنتجين العالميين للأفيون, غير أنه وعلى بعد أكثر من عامين على وجود القوات الأمريكية في أفغانستان أشار تقرير للوكالة الـ ـدولية لمكافحة المخدرات بأن إنتاج أفغانستان من الأفيون خلال عام 2003 قد بلغ 3600 طن مما يمثل 77 % من الإنتاج العالمي* وهي أكبر من الكمية المنتجة في أثناء حكم طالبان.

4. المبررات الخفية للحرب على أفغانستان:

رغم أن القبض على بن لادن وإسقاط حكم طالبان كانا بالفعل من أسباب الحملة العسكرية الأمريكية على أفغانستان إلا أن هناك أسباب أخرى لا تعترف بها الإدارة الأمريكية رسميا ولو أنها تساهم بشكل كبير في رفع اللبس عن الغموض الذي يلف هذه الحرب.

أ) الخلفية السياسية لهذه الحرب:

لابد من ربط هذه الحرب بعقيدة الحرب "الوقائية" التي تبنتها إدارة بوش بشكل علني بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر, وكانت الحرب على أفغانستان فرصة مناسبة لاختبار هذه العقيدة الاستراتيجية الجديدة ورصد ردود الفعل الدولية حولها.

ب) الخلفية الاقتصادية لهذه الحرب:

« مع بداية التسعينات توالت الاكتشافات النفطية المهمة في أوزبكستان وتركمانستان وفي بحر قزوين لتصل بعض التقديرات إلى وجود 20 % من الاحتياط العالمي للنفط في هذه المنطقة بالإضافة إلى 20 ألف مليار متر مكعب من احتياطات الغاز هذا ما دفع بعض الأوساط في واشنطن إلى تقديم هذه المنطقة كبديل عن نفط الشرق الأوسط المتميز بعدم الاستقرار» (1)

ج) الخلفية الاستراتيجية لهذه الحرب:

سيؤمن الوجود العسكري الأمريكي في أفغانستان مكاسب استراتيجية كبيرة للولايات المتحدة, فهي ستكون بالقرب من الصين في حالة أي نزاع ينشب مع تايوان وستكون بالقرب من روسيا, كما ستكون قريبة من إيران وكوريا الشمالية وهي الدول التي صنفتها ضمن محور الشر, هذا التموقع الاستراتيجي يسمح بالتحرك بسرعة وفعالية كبيرة في حالة حدوث أي أزمة في قارة آسيا.

د) الخلفية الحضارية لهذه الحرب:

لا يمكن تجاهل الاتجاهات اليمينية المتطرفة لإدارة الرئيس بوش والتي تؤمن أغلبها بنظرية صدام الحضارات والدليل على ذلك أن كل الدول التي حاربتها الولايات المتحدة في حملتها ضد الإرهاب هي دول إسلامية !

- المطلب الثاني: الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان في أفغانستان

رغم أن الحملة العسكرية الأمريكية على أفغانستان لم تدم إلا بضعة أشهر إلا أنا شهدت سلسة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان, كما أن هذه الانتهاكات لا تزال متواصلة حتى اليوم ويمكن إجمال هذه الانتهاكات في النقاط الموالية.

1. استهداف المدنيين أثناء الحرب:

من الصعب جدا الحصول على تقدير دقيق لعدد الضحايا المدنيين للغزو الأمريكي لأفغانستان لأن الولايات المتحدة تفرض طوقا من السرية على هذه المعلومات, غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أشارت في يوم 21 أكتوبر 2001 أي بعد 15 يوما من القصف الأمريكي أن ما لا يقل عن 1000 مدني قتلوا في عمليات القصف. وإليكم بعض عمليات استهداف المدنيين أثناء هذه الحرب وهي معلومات صادرة عن الصليب الأحمر والمفوضية الأممية لحقوق الإنسان مرتبة زمنيا:

- « 9 أكتوبر 2001: القوات الأمريكية تقصف مقر الأمم المتحدة في كابول وتخلف 4 قتلى مدنيين.
- 11 أكتوبر: قصف قرية كرم (KARAM) بالقرب من مدينة جلال آباد والحصيلة 200 قتيل مدني.
- 16 أكتوبر: قنبلة مستشفى قندهار مما أسفر عن وفاة 14 مدني جلهم من المرضى.
- 21 أكتوبر: القوات الأمريكية تقصف قافلة للاجئين والحصيلة 25 قتيل منهم 9 أطفال.
- 22 أكتوبر: قصف قرية قريبة من قندهار مما خلف 52 قتيل.
- 22 أكتوبر: القوات الأمريكية تقصف قرية شكاركالا بالقنابل العنقودية مما أسفر عن عشرات القتلى كما دمرت القرية وأخلى السكان خوفا من انفجار القنابل الخاملة.

- 23 أكتوبر: قصف قرية شوكار التي تبعد بـ 60 كم عن قندهار مما خلف 93 قتيل مدني من بينهم 18 قتيل من نفس العائلة.
- 25 أكتوبر: القوات الأمريكية تستهدف حافلة في قندهار والحصيلة 52 قتيل مدني.
- 27 أكتوبر: القصف الأمريكي على كابول يخلف 12 قتيلا من بينهم 3 رضع.
- 30 أكتوبر: استهداف قافلة إنسانية للصليب الأحمر تحمل الأدوية والحصيلة 11 قتيلا.
- 1 ديسمبر: القوات الأمريكية تصرح أنها قصفت بـ"الخطأ" ثلاث قرى تقع في مناطق يسيطر عليها تحالف الشمال الحليف للولايات المتحدة والحصيلة مقتل 300 مدني.
- 26 ديسمبر: رغم نهاية الحرب إلا أن القوات الأمريكية واصلت قصف بعض المناطق والقرى كما حصل في إقليم باكتيا (PAKTIA) مما أسفر عن مقتل 40 مدنيا.
- 30 جانفي 2002: بالقرب من مدينة غارديز (GARDEZ) وفاة 10 مدنيين نتيجة انفجار قنبلة أمريكية خاملة.
- 7 فيفري 2002: مقتل 4 مدنيين في إقليم شواركالي من جراء قصف أمريكي.
- 2 جويلية: في قرية كاكارك التي تقع على بعد 120 كلم شمال قندهار توفي 48 مدنيا أثناء احتفالهم بزفاف جراء قصف أمريكي وجرح 117 مدنيا, غير أن بعض المصادر تقدر ضحايا هذا القصف بأكثر من 300 قتيل.
- 15 أفريل 2003: القوات الأمريكية تقصف مدينة شاكين بالقرب من الحدود الباكستانية لاشتباهها في وجود مقاتلي طالبان والحصيلة مقتل 11 مدنيا.
- 2 نوفمبر 2003: القصف الأمريكي يخلف مقتل 8 مدنيين في أحد القرى الجبلية في إقليم نوريستان شمال غرب كابول.
- 6 ديسمبر 2003: الطيران الأمريكي يقصف عن طريق "الخطأ" 8 أطفال كانوا يلعبون في إقليم قازني لاشتباههم بأنهم مقاتلو طالبان, أسبوع بعد ذلك نفس العمل يتكرر في إقليم غارديز والحصيلة مقتل 6 أطفال.
- 20 جانفي 2004: مروحية أمريكية تقصف قرية في إقليم اوروزقان مخلفة مقتل 11 مدنيا من بينهم 4 أطفال رضع» [1]

«كما يثير البروفيسور مارك هيرولد (M.Herold) من جامعة نيوهامبشير إلى أن أكثر من 3500 مدني سقطوا نتيجة الحرب الأمريكية على أفغانستان مما يزيد بقليل عن عدد ضحايا هجمات الحادي عشر سبتمبر» [1]

2. استخدام أسلحة محظورة دوليا:

كما أشرنا سابقا فإن العديد من الإصابات التي وقعت في أوساط المدنيين الأفغان كانت نتيجة استخدام القوات الأمريكية لأسلحة محظورة وفق معاهدات دولية الولايات المتحدة طرف في أغلبها, ومن أهم هذه الأسلحة القنابل العنقودية غير أن أخطرها بدون شك هي استخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفذ.

استخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفذ في أفغانستان:

لم يكن غزو أفغانستان أول مرة تستخدم فيها القوات الأمريكية ذخيرة اليورانيوم المستنفذ بل اعتمدت على هذه الذخيرة بشكل كبير أثناء حرب الخليج الثانية مما أنتج مضاعفات خطيرة على صحة المدنيين العراقيين من حيث انتشار الأمراض الخبيثة وتلوث البيئة, كما أن الجنود الأمريكيين و البريطانيين قد أصيبوا بالإشعاعات مما فجر فضيحة كبيرة في الولايات المتحدة وبريطانيا.

« وفي أفغانستان كانت ذخيرة اليورانيوم المستنفذ جزءا رئيسيا من الاستراتيجية العسكرية الأمريكية إذا علمنا أن هذه الذخيرة تمتلك قدرة كبيرة على اختراق التحصينات الأرضية المتمثلة في الخنادق والكهوف وهي الأماكن التي يختبئ فيها قادة طالبان والقاعدة, بالإضافة إلى أن وزارة الدفاع الأمريكية لم تنكر استخدام هذه الذخيرة في مروحيات الأباتشي وقاذفات الـ بي 52 بالإضافة إلى قذائف الدبابات والمدفعية من أجل اختراق المدرعات والأماكن المحصنة ... وبعد نهاية الحرب سافر فريق من خبراء الأمم المتحدة إلى أفغانستان للتحقق من استخدام هذه الذخيرة وقد وجد أن بعض المواقع تحتوي على تركيز من اليورانيوم يفوق عشرة آلاف مرة التركيز الطبيعي, كما أكتشف أن الماء والتربة في هذه المواقع ملوثة بإشعاعات اليورانيوم ... مما يعني بان موقع

ملوث بإشعاعات اليورانيوم لن يكون صالحا للعيش الآن ولعدة أجيال قادمة كما أن هذا التلوث سيؤثر على التشكيل الجيني للأجيال القادمة وهو ما ينتج عليه ارتفاع نسب الأمراض الخبيثة والتشوهات الجينية والتخلف الذهني لدى الأطفال ... أما بالنسبة لتلوث الماء فالمعدل الطبيعي هو 2000 نانوغرام في اللتر غير انه في جلال أباد وجدنا أن تركيز اليورانيوم في الماء بلغ 60 ألف نانوغرام في اللتر مما يعني أن هذه المياه غير صالحة للشرب وان استهلاكها قد يسبب السرطان »(1)

3. إعدام الأسرى:

نظر لاستحالة الوقاية من الحروب في العلاقات الدولية, سعى القانون الدولي إلى وضع ترسانة من القوانين تتقيد بها الدول التي تدخل في نزاع مسلح بهدف وضع أخلاقيات للحرب, هذه الأخلاقيات المتمثلة في الامتناع عن استهداف المدنيين ومعاملة الأسرى بطريقة جيدة والسماح بوصول الإمدادات الإنسانية للاجئين قد تم تقنينها في معاهدات دولية مثل معاهدة جنيف حول الأسرى لعام 1949 والتي تعتبر الولايات المتحدة طرفا فيها والتي وضعت قواعد التعامل مع الأسرى في الحروب والمتمثلة في إطعامهم وتوفير الرعاية الطبية لهم وتجنب أهانتهم أو تصويرهم بشكل ينتقص من كرامتهم.

لكن ما حدث أثناء تقدم تحالف الشمال نحو كابول مدعما بالغطاء الجوي الذي وفره سلاح الجو الأمريكي يناقض بشكل صارخ هذه المعاهدة, ففي 20 نوفمبر 2001 استطاع تحالف الشمال دخول مدينة مزار شريف الاستراتيجية بعد استسلام بضع مئات من جنود طالبان الذين تم أسرهم في أحد السجون القريبة من المدينة, لكن بعد 5 أيام من ذلك أوحت القيادة الأمريكية إلى زعماء تحالف الشمال بإعدام كل الأسرى وهو ما وقع في يوم 25 نوفمبر 2001, وقد بلغ عدد الأسرى الذين تم تصفيتهم 453 أسير وبعد انتشار أخبار هذه المجزرة إدعى قائد القوات الأمريكية في أفغانستان أن قوات تحالف الشمال اضطرت لقتل الأسرى بعد أن حاولوا الهروب من السجن.

4. تجاهل انتهاكات حقوق المرأة:

كانت القوانين التعسفية التي فرضتها طالبان على المرأة بحجة الشريعة الإسلامية, إحدى النقاط الرئيسية التي بنت عليها الولايات المتحدة خطابا الدعائي لكسب الشعب الأفغاني والرأي العام الدولي لقلب نظام طالبان, وبعد أشهر من الحرب استطاعت الولايات المتحدة الإطاحة بنظام طالبان وتنصيب حكومة ائتلافية بقيادة الزعيم البشتوني حامد قرضاي إلا أن أوضاع النساء بقيت على حالها, ففي تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2002 حول أوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان وردة هذه الفقرة حول أوضاع النساء في أفغانستان: « تتحمل القوات الأمريكية مسؤولية في استمرار انتهاك حقوق النساء في أفغانستان بسبب تجاهلها لهذه الخروقات التي تمارسها قوات تحالف الشمال, حيث وردت أنباء كثيرة عن تعرض النساء للتمييز في صورة ترهيب سياسي مثل فصل سبع مدرسات في مدينة الشومري نظرا لأنشطتهن السياسية, كما تعرضت وزيرة سابقة لشؤون المرأة للترهيب بسبب آرائها السياسية واستدعيت إلى المحكمة لاحقا. واستمرت ممارسة العنف ضد المرأة على أيدي الموظفين الرسميين والأفراد بصفة خاصة, واتخذ العنف شكل الاغتصاب, الزواج القسري, الاختطاف والممارسات التقليدية التي تنطوي على تمييز ضد النساء في تسوية الـ اعات القبلية, ولم يكن بمقدور النساء طلب الإنصاف القانوني من خلال القضاء الذي ظل يفتقر إلى الإمكانيات ويتميز بالتمييز الراسخ, واستمر عمل مجالس الشورى القبلية التقليدية التي تمثل نظام قضائيا غير رسمي وكثيرا ما أسفر عملها على نتائج تنطوي على تمييز, وكانت أغلب النساء في السجون محتجزات لخروجهن عن الأعراف الاجتماعية والسلوكية والدينية» [1]

-

- المطلب الثالث: مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان من الحرب الأمريكية على أفغانستان

إن المتتبع للمواقف الدولية من الحرب الأمريكية على أفغانستان يلاحظ بوضوح أن هذه المواقف تنقسم إلى قسمين: الأول مواقف الدول والثاني مواقف المنظمات الغير حكومية, فإذا كان القسم الأول قد أيد التدخل الأمريكي في أفغانستان فإن المنظمات غير الحكومية اتخذت موقفا معارضا لهذه الحرب لذلك سنقوم برصد مواقف الدول التي أيدت الولايات المتحدة في الحرب بالإضافة إلى مواقف المنظمات غير الحكومية التي عارضت هذه الحرب وأسباب هذه المعارضة.

أ) المواقف المؤيدة للتدخل الأمريكي في أفغانستان:

على عكس الحرب الأمريكية ضد العراق استطاعت الولايات المتحدة تكوين تحالف دولي واسع لشن الحرب على نظام طالبان, ويبدو أن الولايات المتحدة قد استطاعت استثمار التضامن الدولي الذي لقيته عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر، وفي الخطاب الذي ألقاه الرئيس بوش أمام الكونغرس أسبوع بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر قال جملته الشهيرة: " لا مكان للحياد في الحرب على الإرهاب وعلى الدول أن تختار إما أن تكون معنا أو مع الإرهابيين". وشهدت الأسابيع التي أعقبت الحادي عشر سبتمبر تهافت الدول على تأكيد تضامنها ودعمها للإدارة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب ولو أن أهداف هذه الدول وراء دعم الولايات المتحدة قد اختلف, فبعض الدول حاولت أن تظهر في ثوب الحليف الوفي للولايات المتحدة للاستفادة من هذه العلاقة مستقبليا أما دول أخرى فقد اضطرت للتعاون مع الولايات المتحدة خوفا من أن تتهم بدعم الإرهاب وربما تصبح هدفا مستقبليا للحرب الأمريكية على الإرهاب.

لذلك سنقوم برصد مواقف أهم الدول التي أيدت الولايات المتحدة في حملتها العسكرية ضد أفغانستان والبحث في دوافع كل دولة.

1. موقف بريطانيا:

كان توني بلير الوزير الأول البريطاني هو أول شخصية أجنبية تتصل بالرئيس بوش لتعرب عن تضامنها مع الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر, ولم يكن غريبا أن تعرب بريطانيا عن استعدادها التام للمضي قدما مع الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي, وعندما كشف الرئيس بوش عن تورط تنظيم القاعدة في اعتداءات الحادي عشر سبتمبر كان للمخابرات البريطانية دور كبير في إعداد الوثيقة الشهيرة التي قدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا لمجلس الأمن والتي تثبتان من خلالها مسؤولية أسامة بن لادن حول أحداث الحادي عشر سبتمبر, كما أن بريطانيا هي ثاني دولة من حيث عدد الجنود الذين شاركوا في الحرب على أفغانستان بعد الولايات المتحدة بالإضافة إلى الدور المهم الذي لعبته بريطانيا في التحضير السياسي للحرب من خلال الوساطة التي قام بها الوزير الأول البريطاني بين الولايات المتحدة وإيران لإقناعها بالحياد في هذه الحرب وغلق الحدود مع أفغانستان لمنع تسرب مقاتلي طالبان نحو إيران, كما لعبت بريطانيا دورا أساسيا في توفير المعلومات الاستخبارية حول مكان تواجد أسامة بن لادن ورؤوس نظام طالبان.

والواقع أن بريطانيا قد اقتنعت بعد الحرب الباردة بأن مصلحتها تكمن في لعب دور الحليف الأقرب للولايات المتحدة وهذا ما يفسر التطابق الشبه كلي بين البلدين في كل المواقف الدولية.

2. موقف فرنسا:

عكس بريطانيا تحاول فرنسا أن تبدو بمظهر الدولة المستقلة التي لا تخضع في سياستها الخارجية لضغوط أي قوة عظمى لذلك نلاحظ اختلاف مواقف الولايات المتحدة وفرنسا في العديد من القضايا الدولية, غير أن ما حدث في الحادي عشر سبتمبر أرغم فرنسا على الاعتراف بأن ما حدث كان اعتداءا إرهابيا بالإضافة إلى عدم وجود أي مصالح استراتيجية لفرنسا مع نظام طالبان قد دفعها إلى دعم الولايات المتحدة في حملتها العسكرية على أفغانستان, هذا الدعم اتضح من خلال عدم معارضة فرنسا للقرار 1339 الذي يعتبر الحرب الأمريكية على أفغانستان دفاع شرعي عن النفس بالإضافة إلى الإشارة أن فرنسا قد شاركت بصفة مباشرة في الحرب عندما أرسلت أكثر من 350 جندي من القوات الخاصة الفرنسية للقتال إلى جانب القوات الأمريكية.

3. موقف روسيا:

رغم أن روسيا تنظر بحساسية كبيرة إلى أي وجود عسكري أمريكي في آسيا الوسطى إلا أنا لم تستطع الخروج على الإجماع الدولي حول دعم الولايات المتحدة في حربا ضد نظام طالبان, كما أن روسيا رأت أنه بإمكانا الاستفادة من هذه الحرب من خلال تقوية دور حلفائها الأوزبك في أفغانستان والحصول على دعم الولايات المتحدة في المقابل لحربا ضد الانفصاليين الشيشان.

وتمثل دور روسيا في توفير الدعم اللوجستيكي لتحالف الشمال من خلال تزويده بالأسلحة الخفيفة وبعض المدرعات والدبابات بالإضافة إلى أن روسيا قد منحت الضوء الأخضر

للولايات المتحدة لاستخدام القواعد الجوية في طاجكستان وتركمانستان ولو أن روسيا لم تشارك بصفة مباشرة في الحرب.

4. موقف الصين:

نفس الشيء يمكن قوله عن موقف الصين فهي تعارض أي وجود عسكري أمريكي في آسيا الوسطى مع العلم أنا تمتلك حدود برية مع أفغانستان لكنها لم تكن تستطيع منع الولايات المتحدة من خوض هذه الحرب واقتنعت بأنا قد تحقق بعض المكاسب الاستراتيجية من وراء هذه الحرب من خلال التخلص من نظام طالبان الذي كان يدعم بعض الحركات الانفصالية في الأقاليم الحدودية الصينية ذات الأغلبية الإسلامية, لذلك اتخذت الصين موقفا حياديا إزاء هذه الحرب ولم تقدم أي دعم مباشر أو غير مباشر للولايات المتحدة ولو أنا لم تعارض القرار 1339.

5. موقف ألمانيا:

هناك الكثير من نقاط التشابه بين الموقفين الألماني والفرنسي لذلك لم تتردد ألمانيا في التنديد بالاعتداءات التي شهدتا الولايات المتحدة في الحادي عشر سبتمبر والإعراب عن تضامنها الكامل مع الشعب الأمريكي, كما أن المستشار الألماني غيرهارد شرودر كان من أوائل المتصلين بالرئيس بوش ليعرض مساعدة ألمانيا لمكافحة الإرهاب, لذلك كانت ألمانيا من بين الدول التي شاركت بقوات عسكرية في الحرب, كما لعبت دورا مهما باحتضانا اجتماع زعماء الفصائل الأفغانية لتحديد مستقبل أفغانستان كما تعتبر من الدول المانحة لأفغانستان.

6. موقف الدول العربية:

مباشرة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر سارعت الدول العربية لتقديم فروض الولاء والطاعة للولايات المتحدة، بل تنافست في التفنن عن إعراب التضامن وإبداء الدعم للولايات المتحدة دون قيد أو شرط, ورغم أن السعودية والإمارات كانت تربطهما علاقات دبلوماسية مع نظام طالبان إلا أنا سرعان ما أقدمت على تجميد هذه العلاقات.

7. مواقف المنظمات الغير الحكومية:

على عكس الإجماع الدولي على تأييد مساعي الإدارة الأمريكية لغزو أفغانستان اتفقت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان على معارضة هذه الحرب واعتبارها جريمة في حق الشعب الأفغاني وهذه مواقف ابرز هذه المنظمات غير الحكومية.

أ) موقف منظمة العفو الدولية:

في بيان صادر عن المنظمة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 أوضحت موقفها من الحرب الأمريكية على أفغانستان وها هو مقتطف من البيان:

« توشك الحرب الأمريكية على أفغانستان أن تختم شهرها الأول, خلال هذا الشهر قصفت الطائرات والصواريخ الأمريكية معسكرات تدريب فارغة, طائرات قديمة ومواقع لقوات طالبان، لكن الحقيقة التي لمسناها على أرض الواقع هي أن أكثر من 80 % من ضحايا هذه الحرب هم المدنيون, ففي الجمعة الماضي قصفت القوات الأمريكية مستودعات أغذية تابعة للصليب الأحمر الدولي وقد أكد الناطق باسم الصليب الأحمر أن القصف كان متعمدا, مثل هذا الهجوم يكذب الادعاءات الأمريكية حول الطابع الإنساني لهذه الحملة العسكرية, لذلك فإن منظمة العفو الدولية تجدد معارضتها المبدئية لهذه الحرب وتعتبر أن حقوق الإنسان هي الضحية الأولى والأخيرة لهذه الحرب» [(1)]

ب) موقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

كانت هذه المنظمة من بين أوائل المنظمات غير الحكومية التي أشهرت معارضتها الشديدة للحملة العسكرية الأمريكية على أفغانستان, ولم يمض أسبوع على بدء الحرب حتى أصدرت المنظمة يوم 15 أكتوبر 2001 بيانا صحفيا توضح فيه موقفها من الحرب وهذا مقتطف منه:

«إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومع تضامنها الخالص مع ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة في الحادي عشر سبتمبر بالإضافة إلى إدانتها الشديدة

للانتهاكات المتكررة التي يمارسها نظام طالبان ضد حقوق الإنسان, إلا أنا تؤكد معارضتها الشديدة لهذه الحرب انطلاقا من عدة دوافع وهي:

- اقتناع المنظمة المبدئي بان الحرب ليست هي الحل.
- لم تقدم الحكومة الأمريكية أدلة دامغة على تورط تنظيم القاعدة في هذه الاعتداءات الإرهابية.
- حتى ولو ثبتت مسئولية أسامة بن لادن فإنه من الخطأ تحميل الشعب الأفغاني المثقل بالهموم والمآسي الإنسانية عواقب أعمال إرهابية ارتكبها بعض الأفراد.
- تشكك المنظمة في المبررات الرسمية الأمريكية لخوض الحرب وتعتقد أن هناك دوافع أخرى تحجم الإدارة الأمريكية عن التصريح با.
- تؤكد المنظمة أن هذه الحرب ستمثل مأساة إنسانية وستزيد من المشاعر المعادية للولايات المتحدة في العالم» (1)

ج) موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

انطلاقا من عمل هذه المنظمة الميداني لإغاثة اللاجئين في هذه الحرب, فان موقفها يعبر بصدق على طبيعة هذه الحرب بحيث قالت هذه المنظمة في بيان صادر في 10 نوفمبر 2001: «بعد شهر من بدء العمليات العسكرية الأمريكية فان المنظمة تؤكد وقوع أكثر من 800 ضحية مدنية نتيجة القصف العشوائي, كما أن مخازن المنظمة ومراكزها العلاجية قد تعرضت للقصف بصفة متعمدة, إن المنظمة تناشد المتمع الدولي التدخل لإنقاذ الشعب الأفغاني ووقف هذه الحرب الغير مبررة بأي شكل, كما أن المنظمة تؤكد أن هذه الاعتداءات على موظفيها لن تثنيها من مواصلة عملها في مساعدة الشعب الأفغاني»(1)

- المبحث الرابع: الحرب الأمريكية على العراق.

تجمع كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما يجري في العراق اليوم كارثة إنسانية بكل المقاييس, والواقع أن دراسة انعكاسات الحرب الأنجلو أمريكية ضد العراق على أوضاع حقوق الإنسان هي ضرورة فرضها الصدى الكبير الذي لقيته معاناة الشعب العراقي خلال مرحلة

حرب الخليج الثانية وما تبعه من سنوات الحصار الاقتصادي التي ساهمت في تردي الوضع الإنساني في العراق بشكل خطير, ثم جاءت الحرب الأمريكية على العراق لتزيد الطين بلة كما أنني قد صنفت هذه الحرب ضمن الردود الأمريكية العالمية على أحداث الحادي عشر سبتمبر والمسماة بـ "الحرب على الإرهاب" وهو المنظور الذي تبنته الإدارة الأمريكية الحالية إذ لم يخف المسؤولون الأمريكان اعتبار حرب العراق بأنا تدخل في نطاق الحملة الأمريكية على الإرهاب الدولي, لذلك من الضروري التركيز على هذه الحرب من خلال ثلاث زوايا.

الزاوية الأولى تتم بالمبررات الأمريكية وراء شن هذه الحرب, وهي النقطة التي لا تزال تثير الكثير من الجدل حتى بعد سقوط نظام صدام. لذلك فان الدراسة المتأنية لهذه المبررات تكشف الكثير من الجدل والتناقض في الخطاب الرسمي الأمريكي وهو ما دفعني لتقسيم هذه المبررات إلى قسمين: أولهما المبررات الأمريكية الرسمية التي يكررها المسؤولون الأمريكان في كل تصريحاتم وثانيهما المبررات الغير رسمية أو التي تمتنع الإدارة الأمريكية عن الإدلاء با, وهي النقطة التي إذا تمكنا من استيعابا بشكل صحيح فإنا ستمنح لنا رؤية أوضح عن السياسة الأمريكية نحو العراق.
الزاوية الثانية ترصد كل التجاوزات التي ارتكبتها الولايات المتحدة خلال حربا ضد العراق ابتداء من القفز على الشرعية الدولية, واختلاق مبررات غير واقعية لشن الحرب, بالإضافة إلى مرحلة العمليات العسكرية وما شهدتا من انتهاكات خطيرة للعديد من حقوق الإنسان المعترف با دوليا من خلال معاهدات دولية تعتبر الولايات المتحدة طرفا في أغلبها.

الزاوية الثالثة تتطرق إلى مواقف أهم الدول الفاعلة على الساحة الدولية من الحرب الأمريكية على العراق, بالإضافة إلى مواقف أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من هذه الحرب والانتهاكات التي تمارسها القوات الأمريكية في العراق بشكل يومي ومتواصل منذ سقوط بغداد في أفريل 2003.

هذه النظرة ثلاثية الأبعاد اعتقد أنا ستسمح لنا بفهم دوافع هذه الحرب وتجاوزاتا وهي التي تمثل جزء رئيسيا من السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد الحادي عشر سبتمبر.

-

- المطلب الأول: المبررات الأمريكية لشن الحرب على العراق

إن التحليل الدقيق للدوافع الأمريكية وراء قرار شن الحرب على العراق يتطلب منا العودة إلى العلاقات الأمريكية العراقية في بداية الثمانينات من القرن العشرين التي عرفت انتشار المد الإيراني الشيعي في منطقة الخليج العربي التي تمثل اهتماما إستراتيجيا أمريكيا, لذلك اقتنعت إدارة الرئيس ريغان بضرورة وقف هذا المد بأي طريقة ممكنة, فاختارت بذلك دعم نظام صدام حسين في العراق الذي كان يخوض حربا ضد إيران ولو أن هذا الدعم لم يكن بشكل علني بل تمثل في ممارسة الولايات المتحدة ضغوطا على دول الخليج لتقديم قروض للعراق من أجل تمويل الحرب ضد إيران.

ومع نهاية الحرب العراقية الإيرانية عام 1988, قامت إدارة الرئيس بوش الأب بتجميد هذا الدعم لاعتقادها بأن الوظيفة الاستراتيجية لنظام صدام قد انتهت بنهاية الحرب مع إيران. وبدأت الإدارة الأمريكية بالتفكير في وظيفة إستراتيجية جديدة لنظام صدام تتلاءم مع التحديات الجديدة التي تواجه الولايات المتحدة في منطقة الخليج العربي مع بداية التسعينات من القرن العشرين والمتمثلة في تنامي شعبية الحركات الإسلامية في المجتمعات الخليجية إلى درجة أصبحت أنظمة هذه الدول المحتمية بالمظلة الأمريكية مهددة في وجودها, من هنا استنتجت الإدارة الأمريكية ضرورة التواجد العسكري في هذه المنطقة, ونظرا لحساسية هذه المسألة بالنظر إلى موقف الرأي العام في هذه الدول من أي وجود عسكري أمريكي, لذلك كان لابد من إيجاد سبب قوي لهذا الوجود العسكري, ولما كانت المخابرات الأمريكية على علم بالنوايا التوسعية لنظام صدام فقد سعت الولايات المتحدة لاستدراج نظام صدام لارتكاب أي عمل عسكري ضد جيرانه ومن ثمة التدخل في المنطقة بحجة ردع النظام العراقي وبالتالي ترسيخ الوجود الأمريكي في المنطقة.

إن هذا المنظور يفسر لنا امتناع الولايات المتحدة عن إسقاط نظام صدام عام 1991 لأنها كانت تستثمر خوف الأنظمة المجاورة منه لتكريس الوجود العسكري في المنطقة وابتزاز هذه الدول التي تحملت بمفردها فاتورة حرب الخليج الثانية والمقدرة بـ 100 مليار دولار, دون أن ننسى الأرباح التي تجنيها شركات الأسلحة الأمريكية من عقود بيع الأسلحة لهذه الدول. غير أن القواعد الأمريكية في السعودية قد تعرضت في فترة ما بعد حرب الخليج الثانية لهجمات متكررة مما عكس مشاعر العداء الشعبي للوجود العسكري الأمريكي في المنطقة, ومع مجيء إدارة الرئيس بوش الابن بدأ التفكير في إعادة هيكلة الوجود الأمريكي في الخليج وتم ترشيح العراق ليصبح

القاعدة العسكرية الرئيسية للقوات الأمريكية في المنطقة, وهو ما يفسر الإصرار الأمريكي على الإطاحة بنظام صدام.

وبعد هذه النظرة الموجزة عن الاستراتيجية الأمريكي في منطقة الخليج العربي خلال العشريتين الفارطتين, نعود للتركيز على المبررات الأمريكية لشن الحرب على العراق التي تتميز باختلاف كل طرف في تحديدها, فالإدارة الأمريكية تسوق مبرراتا الخاصة بغزو العراق, بينما تكاد الغالبية من المختصين بالدراسات الإستراتيجية يجمعون على دوافع أخرى يتحاشى الخطاب الرسمي الأمريكي التطرق إليها. ومن أجل فهم أفضل لهذه المبررات سنقوم بالتركيز على المبررات الأمريكية الرسمية بالإضافة إلى المبررات الغير الرسمية.

1. المبررات الأمريكية الرسمية لغزو العراق:

استندت الإدارة الأمريكية في تبريرها لغزو العراق على العديد من الدوافع ولكن الملاحظ أن هناك دافع رئيسي أو على الأقل رسميا وهو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها النظام العراقي بالإضافة إلى العديد من المبررات الثانوية الأخرى والتي نوردها فيما يلي:

أ) امتلاك العراق للأسلحة الدمار الشامل:

وهو المبرر الرئيسي الذي تبنته الولايات المتحدة لحشد الدعم الدولي لشن الحرب على العراق, وهو نفس المبرر الذي اعتمدت عليه إدارة الرئيس بوش الأب عام 1991 في استصدار قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظر اقتصادي على العراق, وخلال الفترة الممتدة بين عامي 1991 و 1996 تعاقبت العديد من فرق التفتيش الأممية على العراق لتدمير ترسانته من أسلحة الدمار الشامل وإرساء نظام مراقبة دائم للتأكد من عدم عودة العراق لتطوير أسلحة الدمار الشامل, وبالفعل تم تدمير مخزونات العراق من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكانت عمليات التفتيش تتقدم بشكل جيد, لكن الولايات المتحدة أصرت على أن العراق لم يكن متعاونا كما يجب, كما فرضت ضغوط على الأمم المتحدة لتعليق عمليات التفتيش. وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي دفعت إدارة الرئيس بوش الابن إلى تبني عقيدة الحرب الوقائية, ومنذ بداية عام 2002 بدأ المسؤولون الأمريكان بإرسال إشارات واضحة تفيد بأن العراق

سيكون الهدف القادم للحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أفغانستان وفي تصريح لمستشارة الأمن القومي كوندوليزا رايس لصحيفة النيويورك تايمز بتاريخ 23 جانفي 2003 قالت: « لا تزال العديد من التساؤلات تطرح حول الترسانة النووية الكيماوية والبيولوجية العراقية, كما أن العراق يبرز كدولة لا تريد التخلص من أسلحة الدمار الشامل, كما أن لديه الكثير من الأشياء ليخفيها, بالإضافة إلى أن المسؤولين العراقيين يتعاملون مع عمليات التفتيش وكأنها لعبة, لذلك على العراق أن يعرف أنه لم يتبق هناك الكثير من الوقت»(1)

وقد ألقت الولايات المتحدة بكل ثقلها الديبلوماسي في مجلس الأمن عام 2002 لإيقاف عمليات التفتيش وتبني الخيار العسكري لكنها اصطدمت بمعارضة فرنسا وروسيا والصين, في المقابل استطاعت استصدار القرار 1441 الذي يفرض على العراق إعطاء كل التسهيلات للمفتشين الأمميين وأن أي عرقلة لعملهم قد تعني اللجوء للقوة. ورغم تأكيدات رئيس فرق المفتشين هانز بليكس ومحمد البرادعي بأن العراق متعاون مع فرق التفتيش إلا أن الولايات المتحدة بقيت مصرة على أن العراق يتلاعب وأن تقارير استخباراتها تفيد بأنه ماض في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

ومع مطلع عام 2003 شنت الولايات المتحدة حملة واسعة داخل أروقة مجلس الأمن لإقناع أعضاءه بأن العراق ينتهك القرار 1441 وأن عمليات التفتيش أصبحت غير مجدية, لكن فرنسا وروسيـا بقيتـا مصـرتان على منح فرق التفتيش الوقت الكافي, وفي اجتماع مجلس الأمن في 14 فيفري 2003 أشار وزير الخارجية الأمريكي كولن باول في تدخله إلى أن : « الولايات المتحدة لا تمتلك معلومات حول وقود الصواريخ البالستية وغاز إف إكس (VX) بالإضافة إلى 30 ألف قذيفة كيماوية وبيولوجية, لذلك فالولايات المتحدة تعتقد بأن التهديد باستخدام القوة ضد العراق يجب أن يتواصل, مع إيماننا بأن القوة هي الملجأ الأخير لكنها يجب أن تكون ملجأ ممكنا»(1)

غير أن الولايات المتحدة فشلت في الحصول على قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق واقتنعت بفكرة دخول الحرب دون إذن من الشرعية الدولية, واليوم بعد 9 أشهر من سقوط بغداد وبعد أن أنفقت الولايات المتحدة أكثر من 600 مليون دولار لكشف هذه الأسلحة, لكن لم يظهر لها أي أثر.

ثثثثث

ب) تحرير الشعب العراقي:

يتكرر هذا المبرر كثيرا في خطابات المسؤولين الأمريكان, الذين يحاولون استغلال القهر الذي مارسه نظام صدام ضد شعبه من أجل إضفاء طابع التحرير على عملية غزو العراق, وفي الخطاب الذي ألقاه الرئيس بوش عند بدء العمليات العسكرية ضد العراق في يوم 19 مارس 2003 قال: « في هذه الساعة, تشرع قوات التحالف في أولى العمليات العسكرية الهادفة إلى نزع أسلحة العراق وتحرير شعبه وحماية العالم من خطر صدام »(1)

ج) نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط:

من بين المبررات التي اعتمدت الإدارة الأمريكية هي اعتبار غزو العراق فرصة لنشر قيم الحرية والديمقراطية والتداول على السلطة التي تفتقد في منطقة الشرق الأوسط, كما قامت الدعاية الأمريكية قبل الحرب بتصوير العراق في فترة ما بعد الحرب بواحة الديمقراطية وسط صحراء الدكتاتورية, كما برزت بعض التحاليل الصادرة عن دوائر مقربة من مراكز صنع القرار في واشنطن تشير إلى أن الولايات المتحدة تمتلك برنامجا طموحا لتغيير القيم في منطقة الشرق الأوسط وأنا تنظر إلى العراق في فترة ما بعد الحرب على أنه حقل تجارب أمريكي. وفي التصريح المشترك الذي صدر عقب لقـاء الرئيس بوش بالوزيـر الأول البريطـاني تـوني بليـر في بلفاست يوم 08 أفريل 2003 قال الرئيسان أن: «مستقبل العراق اليوم هو في متناول أيدي العراقيين, فبعد سنوات من الديكتاتورية, سيتحرر العراق قريبا, وللمرة الأولى منذ عقود سيختار العراقيون بدون خوف ممثليهم في الحكومة »(1)

2. المبررات الغير الرسمية:

يجمع غالبية خبراء الدراسات الإستراتيجية على أن المبررات التي يسوقها الخطاب الرسمي الأمريكي لإضفاء الشرعية على غزو العراق ليست هذه الدوافع الحقيقة بل هي مجرد شعارات للاستهلاك المحلي الأمريكي, ويذهب العديد من الخبراء إلى تقديم العديد من الاجتهادات التي قد

يتسم بعضها بالمبالغة لكننا سنقدم القواسم المشتركة بين كل هذه التحاليل والتي تركز على العديد من الدوافع التي يمكن تقسيمها إلى:

أ) دوافع إستراتيجية: وتتمثل في:

- الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي.
- إعادة هيكلة الوجود العسكري الأمريكي في منطقة الخليج العربي ونقل نقطة الارتكاز من السعودية إلى العراق.
- فرض ضغوط على بعض دول الجوار التي ترفض الدخول في مسلسل التسوية مثل سوريا.
- المساهمة في تدعيم التفوق الاستراتيجي الإسرائيلي بعد احتلال دولة عربية مؤثرة في ميزان القوى العربي الإسرائيلي.
- تكريس الهيمنة الأمريكية العالمية, من خلال إبراز قدراتنا على القفز على الشرعية الدولية وشن حرب تعارضها أغلبية الدول دون أن يتمكن أحد من منعها.

ب) دوافع اقتصادية: وتتمثل في:

- بسط النفوذ على منابع النفط العراقي, خاصة مع اكتشاف احتياطات نفطية كبيرة في العراق وبالتالي السيطرة على شريان التطور الاقتصادي العالمي.
- احتكار السوق العراقي وتحويله إلى سوق لتصريف المنتجات الأمريكية.

ج) دوافع ثقافية وحضارية: وهي:

- محاولة إعادة بناء منظومة التربية والتعليم في دول الشرق الأوسط بشكل يقضي على مشاعر العداء للولايات المتحدة في المنطقة.

- المطلب الثاني: الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان في العراق.

شهدت فترة العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق والتي دامت ثلاث أسابيع بالإضافة إلى احتلال القوات الأمريكية للأراضي العراقية حتى اليوم سلسة طويلة من انتهاكات حقوق

الإنسان ويكفي الإطلاع على التقارير اليومية للمنظمات غير الحكومية العاملة في العراق للاستدلال على تردي أوضاع حقوق الإنسان بعد الاحتلال الأمريكي لذلك قمنا بتصنيف هذه الانتهاكات حسب طبيعتها وحاولنا تقديم أرقام وإحصائيات لمنظمات غير حكومية حول هذه الانتهاكات.

1. افتقاد الحرب الأمريكية للشرعية الدولية :

من المعروف أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد حدد الحالات التي يمكن للدولة أن تلجأ فيها إلى الحرب وهي حالات عن الدفاع عن النفس وممارسة أي دولة لعمل عدائي بالإضافة إلى إقدام أي دولة على تصرف يهدد مباشرة الأمن والسلام الدوليين.

والولايات المتحدة وفي سعيها لحشد التأييد الدولي لغزو العراق لم تستطع إثبات أن العراق تطبق عليه أحد هذه الحالات الثلاث, فالولايات المتحدة لم تهاجم من العراق لتكون في وضعية دفاع عن النفس, كما أنه منذ تحرير الكويت لم يقم العراق بأي عمل عدائي مباشر ضد جيرانه وفي الأخير فأن الولايات المتحدة لم تستطع إثبات امتلاك العراق أسلحة دمار شامل وبالتالي فهو لا يشكل تهديد للأمن والسلام الدوليين.

غير أن الإدارة الأمريكية وبعد أن أيقنت بعد اجتماع مجلس الأمن في 2003/02/14 استحالة استصدار قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق، قد قررت خوض الحرب بدون شرعية دولية, وبالتالي ألا يمكن اعتبار غزو الولايات المتحدة للعراق دون أي مبرر قانوني أو سياسي مقنع عملا عدائيا يهدد السلم والأمن الدوليين, وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية في حالة انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة.

المفارقة العجيبة هنا هي أن ميثاق الأمم المتحدة هذا الذي تخرقه الولايات المتحدة باستمرار, قد ساهمت هي نفسها بشكل كبير في بلورته مع نهاية الحرب العالمية الثانية بحيث يتناسب مع استراتيجيتها الدولية ويمنحها امتيازات كبيرة داخل منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك لا تردد الولايات المتحدة في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقفز على قراراتها مستخدمة بذلك قانون

القوة, ومع ذلك تطالب أمريكا من دول العالم الثالث التقيد بميثاق الأمم المتحدة رغم أننا لم تشارك في صياغته ولا يعكس بالضرورة كل طموحاتنا.

«وقد قامت مؤخرا منظمات غير حكومية برفع مذكرات قانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في مسألة الحرب الأنجلو أمريكية على العراق باعتبارها حرب غير شرعية وبالتالي فإن كل ما تم في هذه الحرب يمكن اعتباره من قبيل جرائم الحرب»[1] وبغض النظر عن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الاضطلاع بهذا الملف في ظل الحصار الأمريكي ضدها, فإن هذه الخطوة تكشف مدى معارضة الرأي العام الدولي لهذه الحرب.

2. انتفاء المبرر الأمريكي لغزو العراق:

لطالما وظفت إدارة الرئيس بوش الابن مسألة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل كذريعة رسمية لغزو العراق, وحاولت الدعاية الأمريكية تصوير هذه الحرب على أنها تضحية أمريكية من أجل حماية العالم من أسلحة الدمار الشامل حيث قال الرئيس بوش في تصريحه المشترك مع الوزير الأول البريطاني غداة سقوط بغداد بأنه: « تكللت العمليات العسكرية لقوات التحالف بنجاح باهر, وها نحن ندخل العراق لكشف أسلحة الدمار الشامل العراقية ونضع حدا نهائيا لتهديدها »[1]

والواقع أن أغلبية الذين تعاقبوا على قيادة عمليات التفتيش الأممية ابتداء من لجنة أنسكوم برئاسة سكوت رتير إلى اللجنة التي قادها هانز بليكس ومحمد البرادعي قد أكدت أن العراق لا يمتلك أسلحة دمار شامل وأنه لم يعد بمقدوره تصنيعها مجددا, لكن الولايات المتحدة أصرت على أنها تمتلك معلومات استخبارية مؤكدة على تطوير العراق لهذه الأسلحة.

وبعد سقوط بغداد مباشرة قامت الولايات المتحدة بدعوة فريق من المفتشين الأمميين للكشف عن هذه الأسلحة, لكن هذه اللجنة أكدت بعد عمليات بحث واسعة بأنه لا يوجد أثر لهذه الأسلحة وهو الرأي الذي لم يقنع الإدارة الأمريكية فقامت بتشكيل لجنة تفتيش أمريكية تضم أكثر من 600 مفتش يقودها الخبير ديفيد كاي, ورصدت لهذه اللجنة ميزانية تفوق 600 مليون دولار وزودتها بكل تملك الولايات المتحدة من تكنولوجيا متطورة لتعقب الإشعاعات النووية,

كما استخدمت هذه اللجنة الأقمار الصناعية لتسهيل مهمتها وأعطت الوقت الكافي للبحث بشكل متأن في كافة أرجاء العراق عن أي دلائل تشير إلى امتلاك العراق أو تطويره لأسلحة الدمار الشامل.

وبعد حوالي تسعة أشهر من البحث الدقيق, قدم ديفيد كاي تقريره إلى الرئيس بوش في 2004/01/29 والذي أكد أن فريق البحث الذي يقوده لم يجد أي دليل على أن العراق امتلك أسلحة دمار شامل أو حاول تطويرها, هذا التقرير الذي أثار ضجة واسعة في الرأي العام الأمريكي والدولي ووضع إدارة الرئيس بوش الابن في موقف محرج فتارة تصر على أن العراق يكون قد تخلص من هذه الأسلحة قبل الحرب أو خبأها أو حتى نقلها إلى دولة مجاورة وأحيانا أخرى تتهم نظام صدام حسين بأنه كان يمتلك نوايا لتطوير أسلحة الدمار الشامل. وتحت ضغط الرأي العام الأمريكي وانتقادات الحزب الديمقراطي قام الرئيس بوش في يوم 2004/02/09 بتنصيب لجنة تحقيق في المعلومات الاستخبارية التي أدت إلى شن الحرب على العراق, غير أن الديمقراطيين يتهمون هذه اللجنة بالتحيز.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه حتى الدوافع الرسمية الأمريكية وراء شن الحرب على العراق تم إثبات زيفها.

3. استهداف المدنيين في الحرب:

قدرت مصادر رسمية أمريكية عدد المدنيين العراقيين الذين لقوا حتفهم منذ بداية الحرب في العراق إلى غاية إعلان الرئيس بوش انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية يوم 2003/05/05 بأكثر من 3000 قتيل مدني خلال 45 يوما, مما يعني متوسطا يوميا يقدر بـ 70 قتيلا مدنيا كل يوم وهو معدل مرتفع بالمقارنة مع حروب أخرى. مما يناقض بشكل صارخ تعهد الرئيس بوش في خطابه للشعب الأمريكي عشية انطلاق الحملة العسكرية عندما قال: « أريد أن يعرف كل الأمريكيون والعالم بأن قوات التحالف ستبذل كل طاقتها لتجنب إصابة الأهداف المدنية, إننا نسعى لكي تكون هذه الحرب الأكثر إنسانية في تاريخ البشرية»[1]

ورغم الحملة الدعائية الأمريكية قبل بداية الحرب وإشادتا بما سميت بالأسلحة الذكية بالإضافة إلى تأكيدات قادة الجيش الأمريكي بأن الترسانة العسكرية الأمريكية على درجة كبيرة من الدقة مما

دفع البعض إلى وصف الحرب القادمة على العراق بالعملية الجراحية, لكن سير الحرب على الميدان قد كذب كل هذه التوقعات حيث « وقعت الكثير من الإصابات في صفوف المدنيين بسبب الغارات الجوية التي استهدفت كبار القادة العراقيين فقد استخدمت الولايات المتحدة أسلوب اعتراض الاتصالات الهاتفية عبر القمر الصناعي, وعلى معلومات استخبارية غير أكيدة, فهواتف الثريا التي تعمل بالقمر الصناعي تعطي إحداثيات أرضية لا تتجاوز دقتها مدى مائة متر وبالتالي لم تتمكن الولايات المتحدة من تحديد مصدر أي مكالمة هاتفية بدرجة أدق من مساحة 31400 متر مربع مما دفعها للإغارة على أحياء سكنية كاملة لمجرد الاشتباه في وجود مسؤول عراقي فيها»[1]

«وتؤكد منظمة هيومن رايتس ووتش أن الخسائر البشرية في صفوف المدنيين العراقيين بعد الحرب في بغداد وحدها بـ 94 مدنيا قتلوا على أيدي القوات الأمريكية, وقال جو ستورك المدير التنفيذي بالنيابة لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة بأن " المأساة أن يقتل الجنود الأمريكيون مثل هذا العدد الكبير من المدنيين, ولكن الأمر الذي لا يصدق هو أن السلطات العسكرية الأمريكية لا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء الوفيات ", كما أن هذا التقرير يوثق نمطا واسعا من الأساليب المفرطة في العدوانية والغلو في إطلاق النار في المناطق السكنية, والتسرع في الاعتماد على القوة المميتة. وقال أحد الضباط الأمريكيين معلقا على هذا الأمر بأن التخلص من أساليب "رامبو" سوف يستغرق بعض الوقت»[1]

4. استخدام أسلحة محظورة دوليا في الحرب:

وجدت الولايات المتحدة في حرب العراق فرصة مناسبة لاختبار العديد من الأسلحة المحظورة دوليا ويمكن حصر أهم هذه الأسلحة المحظورة وآثارها المدمرة في:

أ) القنابل العنقودية:

« استخدمت القوات الأنجلو أمريكية على نطاق واسع القذائف العنقودية, مما أسفر عن مقتل المئات من المدنيين العراقيين, وهذه الذخائر العنقودية هي عبارة عن أسلحة كبيرة تحتوي على العشرات أو المئات من القنيبلات التي تمتلك قدرة تدميرية كبيرة بسبب ما تتسم به من القدرة على

التشتت الواسع النطاق أو ما يعرف باسم "منطقة التشتت", وأفادت القيادة الوسطى للجيش الأمريكي بأنا استخدمت خلال الحرب 10782 قذيفة عنقودية تحتوي على 1.8 مليون قنيبلة كما استخدمت القوات البريطانية 70 قذيفة عنقودية أطلقت من الجو, و 2100 أطلقت من الأرض ورغم أن شن هجمات بالذخائر العنقودية محفوف بأخطار بالغة في المناطق السكنية, إلا أن القوات الأمريكية عمدت إلى استخدام هذه الذخائر في المواقع الآهلة بالسكان, ولا يزال العديد المدنيين يسقطون ضحية بعض القذائف "الخاملة" التي لم تنفجر فتتحول بذلك إلى ألغام قد تنفجر في أي لحظة » [1]

ب) استخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفذ:

« قامت الدكتورة منى خماس ببحث حول آثار استخدام ذخيرة اليورانيوم المستنفذ في الحرب الأمريكية على العراق, وللتذكير فإن هذا النوع من الذخيرة يتميز بقدرة تدميرية واسعة بحيث تستطيع اختراق دروع الدبابات بالإضافة إلى تدمير التحصينات الأرضية, ويفيد هذا البحث بأن قوات التحالف استخدمت أكثر من 300 طن من ذخيرة اليورانيوم المستنفذ مما أدى إلى تلوث البيئة في المنطقة وتديد صحة الإنسان » [1]

« وللتذكير فان اتفاقية هيغ الأولى عام 1899 والثانية عام 1907 واتفاقية جنيف الأولى عام 1925 والثانية عام 1949 وميثاق نورمبرغ لعام 1945 ومحاكم جرائم الحرب في يوغسلافيا تحرم استخدام الأسلحة والتكتيكات التي تسبب الأذى الكبير للأشخاص غير المشاركين في القتال وكذلك استخدام الأسلحة التي تسبب ضررا كبيرا للبيئة على المدى الطويل » [1]

« كما أظهرت نفس الدراسة نسبة الإصابة بالتشوهات الولادية في هذه المناطق تعادل 3 أضعاف المعدل الطبيعي, كما أن نسبة الإصابة بالسرطان ارتفعت إلى خمسة أضعاف, كما سجل ارتفاع في الإصابة بالأمراض الوراثية 6 أضعاف عن المعدل الطبيعي بالإضافة إلى تسجيل تأخر في النمو العقلي للأطفال في سن السادسة بحوالي 14 شهر مقارنة بالنمو الطبيعي » [1]

بالإضافة إلى هذه الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان, يمكن الكشف أيضا على خروقات عديدة أخرى لحقوق الإنسان من قبل القوات الأمريكية والتي نوجزها في ما يلي:

- الاعتداء على التراث الثقافي والحضاري في العراق من خلال التقصير المعتمد من قبل القوات الأمريكية لدى دخولها بغداد في حماية المتحف الوطني العراقي, مما أدى إلى نهب معظم التحف الفنية والأثرية على مرأى من الجنود الأمريكان دون أي تدخل منهم, وهو اعتداء واضح على حق الإنسان في معرفة تاريخه وحضارته وحماية رموز ثقافته.
- الاستيلاء على الثروات الوطنية العراقية بحيث عندما دخلت القوات الأمريكية بغداد أول ما قامت به هو بسط يدها على مقر وزارة النفط وقامت بنشر العديد من الوحدات العسكرية لحماية أبار النفط وأنابيب نقله, وشرعت في توزيع عقود لإعادة صيانة محطات التصفية العراقية والملفت للنظر هو أن أول عقد تحصلت عليه شركة "هاليبورن" التي يرأسها ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي.
- تدمير البنى التحتية العراقية: حيث قدر الرئيس بوش نفسه تكاليف إعادة بناء العراق بأكثر من 100 مليار دولار, ورغم وعود الإدارة الأمريكية بإعادة إعمار العراق, إلا أن هذه المخصصات المالية للإعمار ستكون عبارة عن قروض, وبالتالي سيكون على الشعب العراقي تمويل إعادة بناء الهياكل القاعدية التي دمرتا القوات الأمريكية من أموال النفط العراقي.
- تنصيب مجلس عراقي مجرد من أي سلطات وهو ما يناقض وعد الرئيس بوش بإعطاء كل الصلاحيات للشعب العراقي بعد الإطاحة بنظام صدام, حيث أن الحاكم الأمريكي للعراق بول بريمر يتمتع بحق نقض جميع قرارات مجلس الحكم الانتقالي, وهو ما يمثل اعتداء على حق الشعب العراقي في التمثيل السياسي.
- « انتشار اللاأمن وأعمال النهب والسرقة دون تدخل القوات الأمريكية, حيث يشير تقرير إلى أكثر من 30 حالة عنف جنسي ضد نساء عراقيات خلال شهر جوان 2003 » [1]
- إعفاء الجنود الأمريكان من أي متابعة قضائية من طرف المحاكم العراقية, مما يجعل الجندي الأمريكي شخصا فوق القانون يحق له فعل ما يريد, دون أي ردع أو عقاب.
- تقيد حرية التعبير من خلال هجوم القوات الأمريكية على فندق فلسطين حيث يقيم الصحافيون وتعليق رخص العديد من الجرائد والقنوات التي لا تتبنى الدعاية الأمريكية.
- التنصل من التزامات العراق الدولية في فترة ما قبل الحرب من خلال فسخ كل العقود التي أبرمها العراق مع شركات روسية أو فرنسية أو ألمانية.

-

- المطلب الثالث: مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء هذه الحرب.

شكلت الحرب الأمريكية على العراق مسألة أثارت الكثير من الجدل على الساحة الدولية خلال عام 2003 تركز هذا الجدل حول مدى شرعية هذه الحرب وهل ستكون الحرب أكثر جدوى من عمليات التفتيش الأمية لذلك فمن المهم رصد مواقف جميع الأطراف الفاعلة في هذه القضية لاستنتاج مدى ارتباط السياسة الأمريكية بالشرعية الدولية في مسألة الحرب على العراق.

1. مواقف الدول: حيث سنرصد مواقف الدول التي كانت لها علاقة مباشرة بالأزمة العراقية وهي فرنسا, ألمانيا, روسيا, الصين, إسبانيا, إيطاليا, تركيا بالإضافة إلى الدول العربية.

أ) موقف فرنسا:

شكلت فرنسا أحد المعارضين الأشداء للحرب الأمريكية على العراق, والواقع أن فرنسا منذ مجيء الجنرال ديغول تحاول أن ترسم لنفسها سياسة خارجية بعيدة عن التأثيرات الأمريكية, كما أن التصور الإستراتيجي الفرنسي لعالم ما بعد الحرب الباردة والمتمثل في السعي نحو نظام دولي متعدد الأقطاب يصطدم مع حقيقة هذا النظام المتميز بأحادية القطب المتمثل في الولايات المتحدة, لذلك فهمت فرنسا بأن الولايات المتحدة تحاول تكريس هذه الهيمنة وتأكيدها في الحرب على العراق فقامت بكل ما يمكنها لحشد معارضة دولية لهذا التصرف الأمريكي وفي خطاب الرئيس شيراك يوم 20 مارس 2003 قال: « بدأت العمليات العسكرية في العراق, لذلك فإن فرنسا تتأسف لهذا العمل الذي تم دون ترخيص الأمم المتحدة, كما أن فرنسا ستبقى مؤمنة مع العديد من الدول بأن مسألة نزع أسلحة العراق كان يمكن تسويتها بطرق سلمية, كما أنني مصمم على وحدة أوروبا وأن تتمتع بوعي يسمح لها بالتعبير عن نظرتنا الخاصة نحو مشاكل العالم» (1)

ب) موقف روسيا:

يتميز موقف روسيا بالانسجام مع الموقف الفرنسي حيث أعرب ايغور ايفانوف في تصريح له عقب لقاءه بوزير الخارجية الفرنسي يوم 15 مارس 2003 عن معارضته لهذه الحرب وقال: «إن روسيا تعيد التأكيد بأنه في الظروف الحالية لا يوجد أي مبرر لإيقاف عمليات التفتيش الأممية كما لا يوجد أي مبرر للجوء نحو القوة » (1)

ج) موقف ألمانيا:

انضمت ألمانيا إلى جبهة المعارضين للحرب والمطالبين بمنح وقت أكبر لفرق التفتيش الأممية, وهو ما تضمنه تصريح وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر أثناء عقد القمة الثلاثية الفرنسية الألمانية الروسية في باريس يوم 15 مارس 2003 حيث قال: « لا تزال ألمانيا متمسكة بالأمم المتحدة كإطار شرعي ووحيد لحل أزمة الأسلحة العراقية, كما أن تقارير السيد بليكس والبرادعي تشير إلى وجود تقدم ملحوظ في عمليات التفتيش, لذلك فإن اللجوء إلى القوة لا يمكن أن يكون إلا حلا أخيرا, لذلك ندعو أعضاء مجلس الأمن لتفعيل وسائل حل هذه الأزمة سلميا وهو ما يمثل رغبة الغالبية العظمى من المجتمع الدولي » (1)

د) موقف الصين:

دعمت الصين محور باريس برلين موسكو في معارضته القوية للمسعى الأمريكي للغزو العراقي, هذه المعارضة يمكن تفسيرها بتخوف الصين من تزايد النفوذ الأمريكي في آسيا وأن تفقد الشركات الصينية كل عقود استكشاف البترول التي وقعت مع نظام صدام حسين, لذلك عبر السفير الصيني في مجلس الأمن زهانغ يشان Zhang yishan عن الموقف الصيني في اجتماع مجلس الأمن يوم 14 فيفري 2003 قائلا: « إن الصين تساند بشكل قوي تسوية سليمة للأزمة العراقية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية وفي إطار الأمم المتحدة, كما تتمسك بسيادة وحرية ووحدة أراضي العراق كما أن مجلس الأمن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الإنشغالات المشروعة للعراق, وفي الأخير فإننا ننادي كل الأطراف للاستمرار في البحث عن حل سلمي للقضية العراقية, وهو ما يمثل أمل المجتمع الدولي » (1)

هـ) موقف اسبانيا:

حاولت إسبانيا استثمار هذا الانقسام الدولي بشأن الحرب الأمريكية على العراق, للتقرب من الولايات المتحدة ولكي تبدو بصورة الحليف الاستراتيجي الوفي, لذلك كان الموقف الإسباني ينادي بعدم جدوى عمليات التفتيش وأن نظام صدام أصبح خطرا على السلام في منطقة الشرق الأوسط فساندت إسبانيا الولايات المتحدة في هذه الحرب, كما أن الموقف الإسباني كان سببا في فشل قمة رؤساء الاتحاد الأوروبي للخروج بموقف موحد إزاء المسعى الأمريكي بغزو العراق

و) موقف إيطاليا:

منذ أن استلم اليمين الإيطالي دفة الحكم بقيادة سيلفيو برلشكوني والعلاقات الإيطالية الأمريكية تتحول بشكل تدريجي إلى تحالف استراتيجي, لذلك لم يخف رئيس الوزراء الإيطالي مساندته ولو الشخصية للمنظور الأمريكي فيما يخص غزو العراق, ولكن الموقف الإيطالي لم يذهب إلى حد الصدام مع فرنسا وألمانيا لأن إيطاليا في تلك الفترة كانت قد استلمت الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي لذلك عملت في كل الاجتماعات الأوروبية على الحفاظ على وحدة الموقف الأوروبي أو حتى الوصول إلى صيغة توافق بين مؤيدي الحرب ومعارضيها وهو ما فشلت فيه.

ز) موقف تركيا:

راهنت الولايات المتحدة كثيرا على تركيا في استراتيجيتها العسكرية لغزو العراق, بحيث كانت تطمح لمشاركة القوات التركية في الحرب وذلك بفتح جبهة الشمال أي في منطقة كردستان العراق, لكن الحسابات الأمريكية لم تكن في محلها فأكراد العراق يعارضون بشدة دخول الجيش التركي إلى شمال العراق, كما أن الرأي العام التركي قد فرض ضغوطا كبيرة على الحكومة للامتناع عن المشاركة في الحرب, ورغم تلويح الولايات المتحدة بورقة القروض والإعانات إلا أنا في الأخير لم تستطع سوى الحصول على موافقة تركيا على استخدام بعض القواعد العسكرية في الحدود مع العراق لأغراض الدعم اللوجيستيكي فقط.

ط) موقف الدول العربية:

لم تستطع الدول العربية بلورة موقف مشترك من المسألة العراقية, بحيث فشلت القمة العربية التي خصصت لهذا الغرض ورغم أن أي دولة لم تصرح علنا بمساندتا للحرب الأمريكية على العراق إلا أن السعودية والكويت وقطر والبحرين قد فتحت أراضيها أمام القوات الأمريكية وكانت بمثابة قواعد لانطلاق الطائرات والجنود الأمريكيين, في المقابل ضمنت الولايات المتحدة حياد مصر, أما باقي الدول العربية فاكتفت بالتنديد.

2. موقف المنظمات الدولية:

ونلخص خلالها مواقف الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

أ) موقف منظمة الأمم المتحدة:

عشية انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق صرح الأمين العام الأممي عن أسفه العميق لهذا التصرف الأمريكي الذي وصفه بأنه لا يساعد على تكريس السلم والأمن الدوليين, كما تمنى الأمين العام أن يلتزم الطرفان بأخلاقيات الحرب والابتعاد عن استهداف المدنيين, كما أعرب كوفي عنان عن قناعته بأن المسألة العراقية كان بالإمكان تسويتها سلميا ضمن هيئة الأمم المتحدة.

ب) موقف منظمة هيومن رايتس ووتش:

ألقى السيد كينيت روث المدير العام التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش محاضرة في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن بعنوان: حرب العراق هل شكلت تدخلا إنسانيا ؟

«حيث لخص السيد روث الأسباب الغير مبررة للحرب وهي:

- لم يكن خيار الحرب هو الوحيد أمام الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.
- لم تكن هناك مؤشرات وجود مجزرة سيرتكبها النظام العراقي ضد شعبه في مارس 2003.
- لم يكن هدف الغزو إنسانيا بل أعلن أنه لغرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.
- لم تبذل الجهود الكافية لجعل الدولة العراقية تمتثل للقانون الدولي.
- لم يتم التأكد مسبقا من أن التدخل العسكري الأمريكي سيؤدي إلى تحسن الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي.
- لم ينل غزو العراق موافقة الأمم المتحدة.

لهذه الأسباب فإن المنظمة قد عارضت بشدة التدخل العسكري الأمريكي في العراق » (1)

ج) موقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

في بيان لها يوم 24 مارس 2003 قالت هذه المنظمة: « إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومع إدراكها لحجم الجرائم التي ارتكبها الدكتاتور صدام حسين ضد شعبه, فإنا تعبر بوضوح عن معارضتها الشديدة للحرب الأمريكية على العراق, إننا نعتبر هذه الحرب عملا غير مقبول بالنظر للمبررات التي تقدمها الإدارة الأمريكية, كما أن التهديد الذي تمثله الأسلحة العراقية قد تم المبالغة في تقديره بشكل كبير بالاظافة إلى أن العلاقة بين نظام صدام حسين والقاعدة لم يتم إثباتا حتى اليوم. لذلك فالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى في هذه الحرب تطبيقا لعقيدة الحرب الوقائية ضد ما تسميه الولايات المتحدة دول محور "الشر", كما تعتقد بأن هذه الحرب ستؤدي إلى تشجيع السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل, في الأخير تعرب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن صدمتها الشديدة إزاء محاولات الولايات المتحدة توظيف الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على هذه الحرب » (1)

- خاتمـ ـة

بعد الاستعراض المفصل لأهم ملامح السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في فترتي ما قبل وبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، نصل في الخاتمة إلى التوصل إلى أهم نتائج هذا البحث والتي ستساعدنا في الإجابة على التساؤلات التي طرحت في المقدمة.

فيما يخص التساؤل الأول الذي طرح في المقدمة والمتعلق بسجل الولايات المتحدة في مجال احترام حقوق الإنسان قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر، فإن الاطلاع على محتوى الفصل الأول من البحث يسمح لنا بدون أي شك بالحكم على هذه القضية، فالدراسة التاريخية للتعاطي الأمريكي الرسمي مع قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة الأمريكية إلى غاية فترة ما بعد سقوط جدار برلين، تبرز بشكل واضح تاريخ متواصل من انتهاكات حقوق الإنسان، بعض هذه الانتهاكات ربما لم نشهد لها مثيلا سوى في الحالة الأمريكية. كما أن هذا المسح التاريخي يبين أ، أزمة تناقض الخطاب الرسمي مع الممارسة الميدانية في مسألة حقوق الإنسان هي قضية قديمة تعود للمراحل الأولى لتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان الخطاب الرسمي يتعامل دوما بإيجابية مع قضايا حقوق الإنسان، إلا أن الاطلاع على ترجمة هذا الخطاب ميدانيا يبعث على التشكيك في مصداقية هذا الخطاب الرسمي. هذا الحكم الذي توصلت إليه فيما يخص تعامل الولايات المتحدة مع قضايا حقوق الإنسان قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر مبني على مجموعة من النتائج التي خلصت إليها في الفصل الأول وهي:

- رغم أن الدستور الأمريكي قد ركز على مسألة حقوق الإنسان من خلال وثيقة الحقوق المدنية والتي تمثل التعديل الأول للدستور الأمريكي، غلا أنه قد منح حيزا أكبر من الاهتمام لبعض الحقوق دون غيرها. ففيما تم التركيز على مفهوم الحرية والمبالغة في تعريفه وحمايته مما خلق مشاكل لا يزال المجتمع الأمريكي يعاني منها حتى اليوم مثل مشكلة الحرية الجنسية وما يترتب عنها من مخاطر تهدد الصحة العامة في الولايات المتحدة. في المقابل هناك حقوق إنسانية أخرى لم تحظى بالاهتمام أو على الأقل اقتصر هذا الاهتمام فقط على النصوص القانونية مثل الحقوق الاقتصادية والحق في المساواة وهو ما يترجمه التفاوت الكبير في مداخيل بعض الفئات من المجتمع الأمريكي.
- تتميز التركيبة العرقية للمجتمع الأمريكي بالتنوع وهذا يعود لظروف نشأة دولة الولايات المتحدة الأمريكية، هذا التنوع العرقي يفترض التكفل بمسألة حقوق الأقليات وتشجيع اندماجها في المجتمع الأمريكي، لذلك فإن رصد أوضاع الأقليات في المجتمع الأمريكي وإبراز مدى جهود السلطة السياسية الأمريكية لحماية حقوقها يعتبر مؤشرا مهما للحكم على مدى إيجابية أي سياسة تتعامل مع مسألة حقوق الإنسان. وفي حالة الولايات المتحدة فإن التاريخ الأمريكي يشهد على انتهاكات خطيرة لحقوق الأقليات في المجتمع الأمريكي،

فالأقلية السوداء عانت لعدة قرون من الاستعباد ولم يتم تحريرها حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وحتى بعد هذه الخطوة بقيت محرومة من معظم حقوقها فمثلا لم تزل كل العوائق القانونية في وجه حق السود في الانتخاب حتى عام 1964، وحتى يومنا هذا لا تزال الأقلية السوداء تعاني العديد من اوجه التمييز العنصري المتمثلة في التمثيل السياسي وظروف المعيشة والمعاملة من طرف قوات الأمن، مما أدى في بعض الأحيان إلى قيام اضطرابات مثلما حدث في مدينة لوس أنجلس عام 1992. كما أن أوضاع الهنود الحمر وهم الذين يمثلون السكان الأصليين للقارة الأمريكية لا تبعث على الارتياح، فعلى مدار المئات من السنين منذ اكتشاف القارة الأمريكية قام الإسبان ومن بعدهم المعمرون البيض بأطول حملة إبادة ضد الهنود الحمر، ويكفي التذكير بأنه في بداية القرن الثامن عشر كانت بعض الولايات الأمريكية ترصد مكافآت مقابل رأس كل هندي، وحتى اليوم ورغم النضال المستمر لهذه الأقلية لحماية حقوقها وثقافتها إلا أنها تعاني من التهميش والعزلة بحيث أصبحت تعيش في محميات طبيعية ! كما أن الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة ورغم حداثة وجودها بالمقارنة مع الأقليات الأخرى إلا أنها لم تسلم من الاعتداءات العنصرية ضد أفرادها منذ عام 1973 كما أن فترة التسعينيات من القرن العشرين قد شهدت زيادة كبيرة في هذه الاعتداءات نتيجة الحملة الإعلامية التي شنتها بعض الأوساط الأمريكية لربط الإسلام بالإرهاب، غير أن السلطة السياسية الأمريكية تعاملت مع هذه الاعتداءات بكثير من السلبية والتهاون بل ساهمت في حد ذاتها في التضييق على حقوق أفراد الجالية الإسلامية حتى قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر.

- مثلت قضايا حقوق الإنسان انشغالا رئيسيا للسياسة الخارجية الأمريكية في خطابها الرسمي لكن مطابقة هذا الخطاب للنشاط الفعلي يكشف العديد من التناقضات التي أدرجتها على مدار ثلاث مراحل مميزة للسياسة الخارجية الأمريكية.

- المرحلة الأولى الممتدة من استقلال الولايات المتحدة عام 1776 إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وهي مرحلة نشأة وتوسع الدولة الأمريكية. تميزت هذه المرحلة بتوظيف السياسة الخارجية الأمريكية لمبدأ حق تقرير المصير في القرن التاسع عشر من أجل التوسع في قارة أمريكا وإنهاء نفوذ الدول الأوروبية في هذه المنطقة، كما شهدت هذه

المرحلة استخدام الولايات المتحدة أسلحة الدمار الشامل لأول مرة في التاريخ ضد اليابان في أوت 1945 رغم عدم وجود أي مبرر سياسي ولا عسكري للجوئها للخيار النووي.

- المرحلة الثانية الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سقوط جدار برلين والمعروفة بفترة الحرب الباردة. خلال هذه المرحلة وظفت السياسة الخارجية الأمريكية مسألة حقوق الإنسان كورقة ضغط في صراعها مع المعسكر الشرقي، فكانت تثير هذه المسألة عند كل انتهاك لهذه الحقوق يصدر عن الكتلة الشيوعية، في المقابل لم تتردد الولايات المتحدة في حربها ضد الشيوعية في خرق هذه الحقوق إما عن طريق التدخلات العسكرية الأمريكية في العديد من المناطق كفيتنام وبنما وغرينادا والدومينيكان وما نتج عنها من كوارث إنسانية، أو عن طريق دعم الأنظمة التسلطية في دول العالم الثالث والمصنفة في خانة حلفائها ضد الشيوعية وهو ما حدث مع نظام الشاه في إيران ونظام بينوشيه في الشيلي ونظام سوهارتو في أندونيسيا.
- المرحلة الثالثة هي فترة ما بعد الحرب الباردة والمتميزة بتزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان وظهور مفاهيم وفواعل ومؤسسات جديدة في هذا المجال، ففيما يخص المفاهيم فإن مصطلح حق التدخل الإنساني يعتبر من أهم سمات هذه المرحلة، لكن الملاحظ أن الولايات المتحدة وإن تحمست لهذا المفهوم في البداية إلا أنها رفضت أن يمارس هذا الحق تحت مظلة الأمم المتحدة وقامت في المقابل بتوظيفه لتوفير الغطاء السياسي والأخلاقي للتدخل في الصومال والبوسنة وكوسوفو. كما أن علاقة الولايات المتحدة بالمنظمات غير الحكومية يكشف النظرة المصلحية التي تنظر بها الولايات المتحدة لمسألة حقوق الإنسان. دون أن ننسى موقف الإدارة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية من خلال المساعي التي تقوم بها لعرقلة عمل هذه المحكمة لإدراكها أن هذه الأخيرة ستفتح ملفات كثيرة حول تصرفات الجنود الأمريكيين في العديد من مناطق العالم.

التساؤل الثاني المطروح في المقدمة يتعلق بتداعيات أحداث الحادي عشر سبتمبر على أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة. ومن خلال الاطلاع على الفصل الثاني يمكن التأكد بأن أحداث الحادي عشر سبتمبر قد ساهمت بشكل كبير في تردي أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الأمريكي والعالمي، ويمكن إبراز مظاهر هذا التردي في النقاط التالية:

- تبني إدارة الرئيس بوش الإبن لقانون الوطني بعد فترة قياسية من أحداث الحادي عشر سبتمبر (43 يوما)، هذا القانون الذي أثار جدلا كبيرا على الساحة الأمريكية نظرا للتدابير التي يتضمنها واعتبارها انتهاكا واضحا لوثيقة الحقوق المدنية التي نص عليها الدستور الأمريكي، بحيث يمنح هذا القانون الصلاحية الكاملة للأجهزة الأمنية لاعتقال وحبس ومراقبة أي شخص دون أن تكون ملزمة بتقديم أي مبررات قانونية لهذه الأعمال، كما أن التمييز الذي صاحب تطبيق هذا القانون من خلال استهداف الجالية الإسلامية فقط وفرض العديد من الإجراءات المذلة في حق المواطنين المسلمين، كضرورة إعلام السلطات الأمنية بأي تنقل مسبقا والحضور بصفة دورية إلى مقرات الأجهزة الأمنية. هذه التدابير التعسفية التي تمس بالعديد من حقوق الإنسان كالحق في الحرية والحق في التنقل والحق في الخصوصية والحق في محاكمة عادلة قد أثارت انتقادات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما أن الرأي العام الأمريكي بدأ يدرك مدى خطورة هذا القانون على حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، الأكثر من ذلك أن بعض الولايات الأمريكية كألاسكا وهاواي قد رفضت تطبيق هذا القانون، كما أن انعكاسات هذا القانون تعدت الحدود الأمريكية عندما أصدرت بريطانيا وإسبانيا واستراليا تشريعات مضادة للإرهاب تشبه قانون الوطني.
- توقيع الرئيس بوش الابن في 16 نوفمبر 2001 على قرار إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المتورطين في اعتداءات إرهابية ضد المصالح لأمريكية في العالم. وبعد ذلك بأسابيع أسرت الولايات المتحدة أكثر من 600 مقاتل في صفوف طالبان وأرسلتهم إلى قاعدة غوانتنامو في كوبا حيث يتم احتجازهم في ظروف غير إنسانية، كما أن السلطات الأمريكية ترفض الاعتراف لهؤلاء المعتقلين بصفة أسير حرب بالاظافة إلى إصرارها على محاكمتهم في غياب أدنى شروط المحاكمة العادلة.
- دخول الولايات المتحدة الأمريكية في حرب ضد أفغانستان بدعوى إيواء نظام طالبت لأفراد تنظيم القاعدة، وبغض النظر على مدى مسئولية تنظيم القاعدة عن أحداث الحادي عشر سبتمبر، فإن الأسلوب العسكري الذي إتبعته الولايات المتحدة في غزو أفغانستان والمعتمد على القصف الجوي الواسع النطاق قد تسبب في سقوط الآلاف من الضحايا المدنيين، كما أن بعض المسئولين الأمريكيين قد اعترفوا باستخدام أسلحة محظورة دوليا

كذخيرة اليورانيوم المستنفذ والقنابل العنقودية، كما نصبت الولايات المتحدة حكومة لا تقوم على أي شرعية سياسية.

- بعد احتلال أفغانستان بدأت الإدارة الأمريكية تخطط لغزو العراق باعتباره " بؤرة " للإرهاب كما وصفته الولايات المتحدة، وحاولت إيجاد رابطة بين نظام صدام وتنظيم القاعدة إلا أنا لم تقدم دليلا واحدا على هذه العلاقة، كما أن يقين الولايات المتحدة من امتلاك العراق لأسلحة لدمار الشامل كان السبب الرئيسي الذي اعتمدت عليه الإدارة الأمريكية لشن الحرب على العراق. وبعد عام من سقوط بغداد لم تفلح الولايات المتحدة في إثبات أن العراق كان يخفي أسلحة الدمار الشامل، مما يعني أن الولايات المتحدة قامت باحتلال دولة ذات سيادة دون أي مبرر قانوني أو سياسي أو حتى أخلاقي متجاوزة بذلك الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة، هذا دون أن ننسى تجاوزات القوات الأمريكية أثناء العمليات العسكرية من خلال استهداف المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا، بالاظافة إلى حالة من الفوضى واللأمن التي يعيشها العراق حتى اليوم نتيجة حل الجيش العراقي وكافة الأجهزة الأمنية الأخرى من طرف الولايا المتحدة.

أما التساؤل الثالث الذي طرح في المقدمة فيتعلق مدى تغير السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحادي عشر سبتمبر عما كانت عليه قبل هذه الأحداث، والحقيقية أنه من خلال الاطلاع على محتوى البحث يتضح لنا أن منطق السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان لم يتغير على مدار التاريخ الأمريكي حتى بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر بحيث لا تزال الولايات المتحدة لا تنظر إلى حقوق الإنسان كقيمة أخلاقية وإنسانية عليا تسعى للوصول إليها، بل ترى في حقوق الإنسان ورقة سياسية يمكن المتاجرة با وتوظيفها لأغراض مصلحية، لذلك حرمت فئات واسعة من ا لتمع الأمريكي (السود، الهنود الحمر) من أبسط حقوقها في المراحل الأولى لنشأة الدولة الأمريكية، حتى بعد الاعتراف لها بذه الحقوق فإنا لا تزال تعاني التهميش والإقصاء داخل ا لتمع الأمريكي، كما أن إرجاع تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة والعالم إلى الهاجس الأمني المسيطر على الإدارة الأمريكية بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر هو افتراض غير صحيح لأن هذا الهاجس الأمني لم يكن موجودا منذ استقلال الولايات المتحدة ورغم ذلك فإن انتهاكات حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي لم تنقطع خلال هذه الفترة.

في الأخير يمكن القول بأن السياسة الأمريكية تجاه مسألة حقوق الإنسان تشبه إلى حد كبير سياستها تجاه قيم أخرى كالديمقراطية والحكم الراشد، من جهة خطاب رسمي يتبنى هذه القيم ويدافع عنها بشكل مطلق، في المقابل نشاط ميداني يتناقض مع الالتزام الرسمي بل يصل إلى حد توظيف هذه القيم من أجل تحقيق مكاسب سياسية، لذلك يمكن التأكيد على أن السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان لم تتغير من حيث منطقها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، الشيء الوحيد الذي يتغير هو أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه الأحداث لتقنن انتهاكات حقوق الإنسان وتمنحها الغطاء السياسي والأخلاقي والمتمثل في مكافحة الإرهاب.

قائمة المراجع والمصادر:

I. باللغة العربية:

أ) الكتب:

1. أوبنهايمر (إرفين)، **سجناء العالم الذري**، ترجمة صلاح يحياوي، الطبعة الأولى. بيروت: دار العروبة، 1971.
2. النجاري (جمال)، **أمريكا من الداخل**، الطبعة الأولى. القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1979.
3. الكيالي (إحسان)، **العنصرية والفصل العنصري** في **جنوب إفريقيا**، الطبعة الأولى. دمشق: دار طلاس للنشر، 1987.
4. باكارد (فينس)، **المتمع الأمريكي عاريا**، ترجمة عبد الحليم سليم، الطبعة الأولى. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1972.
5. برودي (برنارد)، **الحرب والسياسة**، ترجمة علي حداد، الطبعة الأولى. بيروت: دار المروج، 1985.
6. جوليان (كلود)، **الحلم والتاريخ أو مائتا عام من التاريخ الأمريكي**، ترجمة نخلة كلاس، الطبعة الأولى. دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1978.
7. جوست (مارغريت)، **السود** في **أمريكا**، ترجمة ممدوح دقي، الطبعة الأولى. الدار البيضاء: دار الكتاب، 1964.
8. هانتنغتون (ميشال)، **الوجه الآخر لأمريكا**، ترجمة إدوارد الخراط، الطبعة الأولى. بيروت: دار الآداب، 1978.

9. حسونة (خليل إبراهيم)، **الإرهاب الأمريكي**، الطبعة الأولى. مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1986.

10. يعقوب (محمد حافظ)، **قضايا حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى. القاهرة: دار المستقبل العربي، 1998.

11. كينان (جورج)، **الدبلوماسية الأمريكية**، الطبعة الأولى. دمشق: دار دمشق، 1988.

12. كرونية (ميشال)، **الداء الأمريكي**، ترجمة عبد اللطيف أفيوني، الطبعة الأولى. بيروت: دار المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.

13. ليفي (ليونارد)، **منهج السياسة الأمريكية الداخلية**، ترجمة محمد ناعم سعيد، الطبعة الأولى. بيروت: دار اليقظة العربية، 1976.

14. لنجر (نورمان)، **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة عبد العليم إبراهيم الأبيض، الطبعة الأولى. القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990.

15. مجموعة من المؤلفين ، **موسوعة العلوم السياسية**، ب.ط. الكويت: منشورات جامعة الكويت، 1999.

16. مهران (جمال يونس)، **الحرب الذرية**، الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.

17. مورتيمر (أدلر)، **الدستور الأمريكي أفكاره ومثله**، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى. عمان: مركز الكتاب الأردني، 1989.

18. محمد عبد العظيم (سمير)، **المسلمون** في **أمريكا**، الطبعة الأولى. القاهرة: مركز المنشاوي للدراسات والنشر، 1992.

19. نحولي (حبيب)، **ثورة الزنوج** في **أمريكا**، الطبعة الثانية. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، 1969.

20. فورسايث (دافيد)، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993.

21. صدوق (عمر)، **دراسة** في **مصادر حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

22. راسل (برتراند)، **جرائم الحرب** في **فيتنام**، ترجمة محمود فلاحة، الطبعة الأولى. دمشق: منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، 1968.

سسسسس

ب) المقالات:

1. السعدي، أحمد بشير، "المسلمون الأمريكيون الضحية الأولى هجمات سبتمبر"، **جريدة البيان الإماراتية**، 02 جويلية 2003.

ج) الوثائق الحكومية:

1. إكس، فرانسيس، **الإهاب وإجراءات مكافحته**، المكتب الإعلامي لوزارة الخارجية الأمريكية، 15 ماي 2002.
2. هاتش، إروين، **دفاعــا عن قانــون باتريوت**، المكتب الإعلامي لوزارة الخارجية الأمريكية، 12 ماي 2003.
3. ويدجوود، روث، **العدالة ستأخذ مجراها** في **غوانتنامو**، المكتب الإعلامي لوزارة الخارجية الأمريكية، 14 جويلية 2003.
4. ريدج، توم، **تقرير عن جهود مكافحة الإرهاب**، المكتب الإعلامي لوزارة الخارجية الأمريكية، 29 أفريل 2003.

د) الدراسات غير المنشورة:

1. بلرنب، منصور، **تعاريف علم السياسة**، مطبوعة لطلاب السنة الأولى ماجستير. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
2. مزار، رتيبة، **مسألة حقوق الإنسان** في **المنظمات غير الحكومية**، مذكرة ليسانس. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
3. خياري، لطفي، **الأقليات الإسلامية** في **البلقان**، مذكرة ليسانس. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999.

هـ) البرامج التلفزيونية:

1. النعيمي، نجيب، "وضع المعتقلين في غوانتنامو"، برنامج من واشنطن. **قناة الجزيرة**، 18 أكتوبر 2003.

2. بونير، ديفيد، "قانون الأدلة السرية في الولايات المتحدة"، برنامج من واشنطن. **قناة الجزيرة**، 20 فيفري 2002.
3. داي، وليامز، "الأسلحة الأمريكية المرتقب استخدامها في العراق"، برنامج بلا حدود. **قناة الجزيرة**، 15 جانفي 2003.
4. دراكوفيتش، عاصف، "الأمراض الجديدة التي سببتها الأسلحة المستخدمة في أفغانستان"، برنامج بلا حدود. **قناة الجزيرة**، 21 ماي 2003.
5. فقراء، عبد الرحيم، "قانون تسجيل الأجانب في الولايات المتحدة"، برنامج من واشنطن. **قناة الجزيرة**، 21 جانفي 2003.
6. خماس، منى، "الحرب القذرة ضد العراق"، برنامج ملفات خاصة. **قناة الجزيرة**، 22 أكتوبر 2003.

و) تقارير المنظمات غير الحكومية:

1. منظمة العفو الدولية، **إدارة الحرب والخسائر المدنية بين العراقيين**، 12 جوان 2003.
2. منظمة هيومان رايتس ووتش، **تقرير يحصي الخسائر** في **أرواح المدنيين** في **العراق**، 21 أكتوبر 2003.
3. منظمة هيومان رايتس ووتش، **النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والاختطاف** في **بغداد**، 10 سبتمبر 2003.

II. باللغة الفرنسية:

a) Les ouvrages :

1. Berger, Morroe. **Problèmes raciaux**. Paris : UNISCO, 1954.
2. Foster, William Z. **Indiens et barbares**. Paris : Edition Dalouz, 1986.
3. Kennedy, Steton. **Introduction à l’Amérique raciste**. Paris : Edition Julliard, 1955.
4. Luding, Gerhard. **L’histoire politique d’Amérique**. Paris : Edition Garmier, 1972.

5. Merton, Thomas. **La révolution noire**. Paris : Edition Casterman, 1964.

b) Les articles :

, "CPI-Etats Unis : sanctionnement du 35 pays"1. **Agence France Presse**,
2 Juillet 2002.

, **le monde** "Prisonnier sans droits à Guantanamo"2. Audeoud, Olivier,
diplomatique, Avril 2002.

, **le monde diplomatique**, "Crimes impunis en Afghanistan"3. Jordan, Laurence,
Décembre 2002.

Les états unis se préparaient à attaquer l'Afghanistan bien "4. Martin, Patrick,
, **le monde**, 20 Novembre 2001."avant le 11 septembre

, **New York Times**, "Pourquoi savons nous que l'Iraq ment"5. Rice, Condoleeza,
23 Janvier 2003.

Les talibans, les états unis et les ressources de l'Asie "6. Symonds, Peter,
, **le monde**, 25 Octobre 2001."centrale

c) Les documents officiels :

1. Les états unis d'Amérique, département d'état des affaires étrangères, **Les réserves des états unis au sujet de la CPI**. 14 Septembre 2002.
2. United states of America, US state department of justice, **Summary of the USA patriot act**. 28 October 2001.
3. Les états unis d'Amérique, département d'état des affaires étrangères, **Discours du ministre Powell au conseil de sécurité**. 14 Février 2003.
4. Les états unis d'Amérique, la maison blanche, **Discours du président Bush devant le congrèss**. 17 Septembre 2001.
5. Les états unis d'Amérique, la maison blanche, **Allocution du président Bush à la nation**. 19 Mars 2003.
6. Les états unis d'Amérique, la maison blanche, **Déclaration commune du président Bush et du premier ministre Tony Blair**. 08 Avril 2003.

ص ص ص ص ص ص

7. Organisation des nations unis, service de presse, **Discours du secrétaire général Kofi Annan au sommet de Davos**. 23 Janvier 2004.

8. Organisation des nations unis, service de presse, **Discours du secrétaire général Kofi Annan**. 12 Janvier 2002.

9. Organisation des nations unis, service de presse, **Déclaration de l'ambassadeur de la Chine au conseil de sécurité**. 14 Février 2003.

10. Organisation des nations unis, service de presse, **Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre**. Adopté le 12 Août 1949.

11. République Française, service de presse de l'Elysée, **Déclaration du président Chirac**. 20 Mars 2003.

12. République Française, Ministère des affaires étrangères, **Déclaration tripartite : France, Allemagne, Russie**. Paris le 14 Mars 2003.

d) Les rapports des ONG :

1. Amnesty International, **Ce scandale nommée patriot act**. 12 Avril 2002.

2. Amnesty International, **Patriot act ou la tentation du totalitarisme**. 02 Août 2003.

3. Amnesty International, **Les droits de l'homme pris en otage**. 24 Décembre 2003.

4. Amnesty International, **Les soucis d'Amnesty International concernant la détention à Guantanamo**. 02 Séptembre 2002.

5. Amnesty International, **Rapport Annuel sur les droits de l'homme en Afghanistan pour l'an 2002**. 13 Mars 2003.

6. Amnesty International, **Rapport sur la détention à Guantanamo**. 16 Juin 2002.

7. Amnesty International, **La guerre au nom de la lutte contre le terrorisme**. 31 Octobre 2001.

8. Amnesty International, **La cours pénal international et la guerre de l'Iraq**. 24 Janvier 2004.

9. Conseil International des politiques des droits de l'homme, **Une histoire des attaques contre les musulmans au états unis**. 06 Avril 2003.

10. Human Rights Watch, **Les libertés civiles sacrifiés pour la guerre contre le terrorisme**. 14 Décembre 2003.

11. Human Rights Watch, **Lettre ouverte à Mme Condoleeza Rice**. 28 Octobre 2002.

12. Human Rights Watch, **La guerre de l'Iraq est elle une intervention humanitaire**. 17 Novembre 2003.

13. L'Association Américaine des libertés civiles, **La loi du patriot et l'intimité financière**. 23 Novembre 2001.

14. Le comité international de la croix rouge, **La visite du CICR à Guantanamo**. 15 Mars 2003.

15. Le comité international de la croix rouge, **Le bilan des victimes civiles de la guerre d'Afghanistan**. 05 Février 2004.

16. Le comité international de la croix rouge, **Arrêtez cette guerre**. 10 Novembre 2001.

17. La Fédération internationale des droits de l'homme, **La loi du patriot est un véritable danger sur les libertés civiles**. 03 Janvier 2002.

18. La Fédération internationale des droits de l'homme, **La FIDH rejette l'instauration d'un tribunal militaire pour juger les auteurs des actes terroristes**. 15 Novembre 2001.

19. La Fédération internationale des droits de l'homme, **Les raisons de notre opposition à la guerre en Afghanistan**. 15 Octobre 2001.

20. La Fédération internationale des droits de l'homme, **L'usage des armes interdites dans la guerre de l'Iraq**. 03 Août 2003.

21. La Fédération internationale des droits de l'homme, **La position de l'FIDH en vers la guerre de l'Iraq**. 24 Mars 2003.

22. L'Agence internationale de lutte contre le trafic de drogue, **Rapport sur la production mondiale de drogue de l'année 2003**. 05 Janvier 2004.

ﻻﻻﻻﻻﻻ

23. L'Union des avocats américains, **Analyse des dispositions de la loi du patriot**. 31 Octobre 2001.

24. L'Union des avocats américains, **Surveillance électronique : le projet qui menace la vie privée**. 12 Mars 2002.

25. L'Union des libertés civiles américaines, **L'opinion public et la loi du patriot**. 04 Octobre 2003.

26. L'Union des libertés civiles américaines, **Patriot act : le début de la fin**. 08 Septembre 2003.

27. Ropporteurs sans frontières, **Traitement des détenus à Guantanamo**. 06 Mai 2002.

ش ش ش ش ش